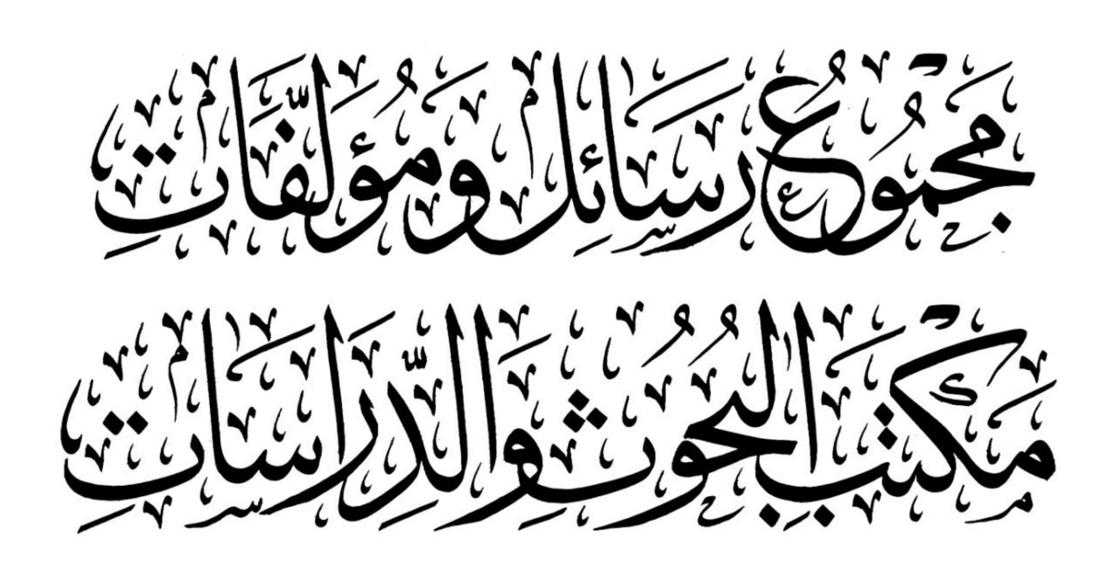
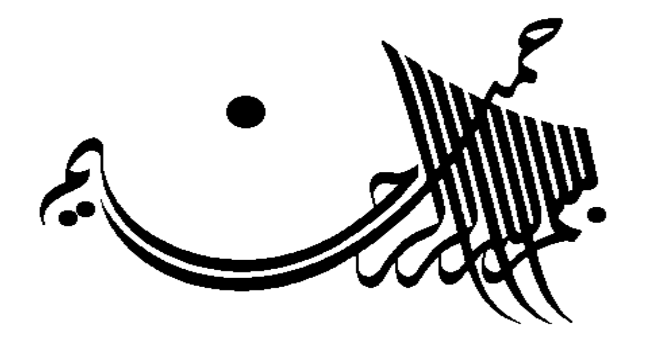


المجلد الخامس

الطبعة الأولى

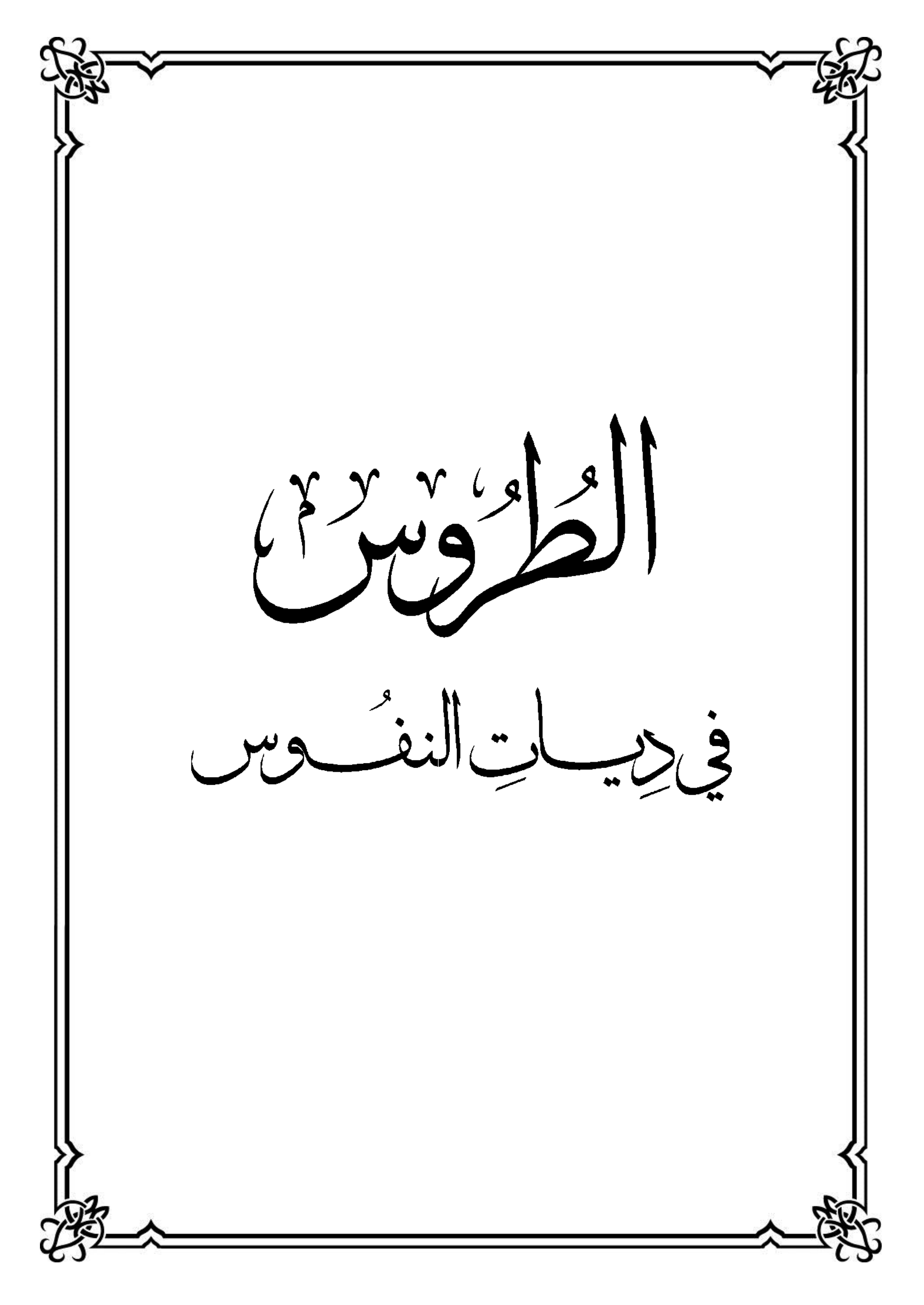


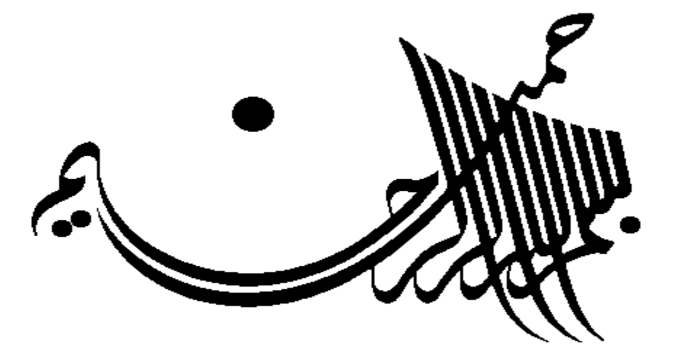
الدَّولَةُ الإسلامِيَّةُ

مَكتَبُ البُحُوثِ والدراساتِ

الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤٣٧هـ


الطُرُوس
فِي دِيَاتِ النفُوس


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الحاكم بما يريد، والصلاة والسلام على المبعوث بالتوحيد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع المنهج السديد، أما بعد:

فإن حماية النفس وصيانتها من الضرورات الخمس؛ التي جاءت الشريعة بحفظها، فحرم الله عز وجل قتل النفس المعصومة بغير حق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والنفس التي حرم الله، هي: النفس التي عُصمت بالإسلامِ أو الجزيـةِ أو الأمان.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ بينته السنة في قوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨): «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**».

وهو المراد من قوله ﷺ: «**إلا بِحَقِّهَا**»، وذلك أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».[١]

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٤).

وليس هناك معصية كبيرة بعد الشرك أعظم من قتل هذه النفس المعصومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الفسادُ إما في الدينِ، وإما في الدنيا، فأعظمُ فسادِ الدنيا قتلُ النفوسِ بغيرِ الحقِ، ولهذا كان أكبرَ الكبائرَ، بعد أعظمِ فسادِ الدين الذي هو الكفرُ). ا.ه[1]

ولهذا جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**». [2]

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسَه فيها: سفكُ الدم الحرام بغير حِلّه». [3]

وعند أحمد (٢١٤٢) والترمذي (٣٠٢٩): «**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ آخِذًا قَاتِلَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا عِنْدَ ذِي الْعِزَّةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟**».

وعنه ﷺ: «**من قتل معاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**».[4]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١\٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٣٣)، صحيح مسلم (٢٦١٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٣١٦٦).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان في عهده وأمانه، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن؟! وإذا كانت امرأة قد دخلت النار في هرّةٍ حبسَتْها حتى ماتت جوعًا وعطشًا، فرآها النبي ﷺ في النار، والهرّةُ تخدِشها في وجهها وصدرها، فكيف عقوبة من حبس مؤمنًا حتى مات بغير جرم؟!). ا.هـ [1]

أما نفسُ المحاربِ فليست مما عنيت الشريعةُ بحفظها، وكذلك المرتد والوثني.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ، أَوْ جَرَحَهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ، فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ وَيُعَزَّرُ الْقَاتِلُ: لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لِقَتْلِهِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ الْحَاكِمُ). ا.هـ [2]

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ -معلقا-: (لِأَنَّ الرِّدَّةَ قَدْ أَبَاحَتْ دَمَهُ، فَصَارَ قَتْلُهُ هَدْرًا كَالْحَرْبِيِّ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَضْمَنْهُ لِإِبَاحَةِ دَمِهِ، لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاتِلُ الْمُرْتَدِّ، وَلَا يُعَزَّرُ قَاتِلُ الْحَرْبِيِّ). [3]

---

(١) الجواب الكافي (١/ ١٥٠).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٦٧).

(٣) الحاوى الكبير (١٣/ ٣٥٥).

قَالَ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ حَدٌّ يَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ فَعُزِّرَ الْمُفْتَاتُ عَلَيْهِ، وَقَتْلُ الْحَرْبِيِّ جِهَادٌ يَسْتَوِي الْكَافَّةُ فِيهِ، فَلَمْ يُعَزَّرِ الْمُنْفَرِدُ بِقَتْلِهِ). ا.هـ[1]

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: (من شروط القصاص: عصمة المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو مرتد أو زان محصن). ا.هـ[2]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا جَرَحَ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا بِقَطْعِ يَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ عُقِدَتْ لِلْحَرْبِيِّ ذِمَّةٌ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ، فَلَا قِصَاصَ قَطْعًا، وَلَا دِيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ. وَقِيلَ: لَا دِيَةَ قَطْعًا، لِأَنَّهُ قَطْعٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ). ا.هـ[3]

وجاء في "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود" (٢/ ٢٣٦): (قتل عَابِد الوثن أَو الشَّمْس أَو الْقَمَر وَهَؤُلَاء لَيْسَ لَهُم عقد ذمَّة فَلَا دِيَة لَهُم لَكِن لَو دخل أحدهم إِلَى دَار الْإِسْلَام رَسُولا لم يتَعَرَّض إِلَيْهِ بِالْقَتْلِ فَإِن قَتله قَاتل فَفِيهِ أخس الدِّيات). ا.هـ[4]

ومن الأطر والأحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل تعظيما لحرمة النفس المعصومة، وصيانة لدمها أن يهدر: القصاص، والديات.

---

(١) هذا إذا ارتد في دار الإسلام، أما إذا ارتد في طائفة ممتنعة بشوكة كنصيرية الشام اليوم فليس في قتله تعزير بل مثله مثل الحربي سواء.

(٢) دليل الطالب (ص٢٩٦).

(٣) الروضة (٩/ ١٦٧).

(٤) أخس الديات، يعني: أقلها، وهي دية المجوسي.

ولقد اهتم أهل العلم رحمهم الله بأحكام الدِّيات ومقاديرها حتى قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن أَوْلَى عِلْمِ الناس بَعْدَ الصَّلاةِ أَنْ يَكُونَ عليه إجْمَاعٌ بِالمَدِينَةِ الدِّيَاتُ، لأَنَّ ابن طَاوُسٍ قال: عن أبيه: ما قَضَى بِهِ النبي ﷺ من عَقْلٍ وَصَدَقَاتٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ). ا.هـ [1]

وسنفرد الكلام في بحثنا هذا في الديات: عن دية النفس ومقاديرها؛ لكونها تحتاج إلى تفصيل، وتختلف باعتبار الإسلام والحرية والذكورة والأنوثة وكون الشخص المقتول موجودًا للعيان أو حملاً في البطن.

فدية المسلم أعلى من دية الكافر، ودية الذكر أعلى من دية الأنثى، ودية الكافر الكتابي ليست كدية المجوسي، ودية الحر ليست كدية العبد، كما تختلف بحسب نوع القتل إلى مخففة ومغلظة، كما تختلف الديات من جهة من تلزمهم؛ فهناك ديات يتحملها الجاني، وهناك ديات يتحملها عصبة الجاني وقرابته، وهناك ديات يتحملها بيت المال.

قال ابن رشد: (وَالدِّيَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الشَّرِيعَةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الدِّمَاءِ، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ، وَأَيْضًا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَمْدِ إِذَا رَضِيَ بِهَا الْفَرِيقَانِ). ا.هـ[2]

---

(١) الأم (٢\٢٣٤).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٩٢).

ومن هنا وجب بيان مقادير الديات في كل منها، وترجيح وجوه الخلاف فيها، مع ذكر الأدلة على كل قول ووجه الدلالة، وسرد أقوال الفقهاء في كل مسألة، في سفر مستقل وسمناه بـ (**الطُروس؛ في ديات النفوس**).[١]

ليكون مرجع الدعاة، ونزهة القضاة، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) قال في جمهرة اللغة (٢/٧١٣): (الطِّرس: الكتاب، والجمع طُروس وأطراس). ا.هـ.



البـــاب الأول

تمهيدات

- تعريف الدية
- مشروعيتها
- بيان السنة لمقادير الدية
- أصل الدية وما تقوم به
- تفسير أسنان الأبل



تعريف الدية

الدية في اللغة: أصلها من الودي وهو الهلاك، أو من: أديت القتيل ديةً: إذا أعطيت ديته؛ وقيل غير ذلك.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هي مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْوَدْيِ الَّذِي هُوَ الْهَلَاكُ، ومنه أودى فلان إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه، وقد تكون أيضاً من التودية وهو شد أطباء الناقة لئلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك، فكأن الدية تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود، ويحتمل أن يكون من قولهم: ودأت الشيء - مهموز- أي أصلحته، ثم سهل همزها). ا.هـ [١]

وقال أبو نصر الجوهري: (والدِيَةُ: واحدة الدِياتِ، والهاء عوضٌ من الواو. تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه، واتَّدَيْتُ؛ أي أخذت ديته). ا.هـ [٢].

أما الدية في الاصطلاح فلها معنيان:

الأول: أنها اسم للمال الذي هو بَدَل النَّفْسِ، وأَنَّ وَاجِبَ مَا دُونَ النَّفْسِ كالسِّنِّ وَالْعَيْنَ واليد وَنَحْوَهَا لَا يُسَمَّى دِيَةً وإنما أَرْشاً.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢\١٨٦).

(٢) الصحاح (٦\٢٣٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٥\١٦٩)، لسان العرب مادة "ودي" (١٥\٣٨٣).

وهذا اصطلاح الحنفية. [١]

الثـــاني: أن الدية هي المـال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[٢].

أو بلفــظ آخــر: هي المـال الذي يعطى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية، وهذا في حالة العفو عن القصاص، وما لا قصاص فيه كقتل الخطأ.

وهذا اصطلاح المـالكية، والشافعية، والحنابلة [٣].

فعند الجمهور الدية أعم من الأرش الذي هو: اسم للواجب على ما دون النفس [٤]. وربما يطلق "الأرش" على بدل النفس، فيكون بمعنى الدية.[٥]

---

(١) الدر المختار (٦\٥٦٣)، المبسوط للسرخسي (٢٦\٥٩).

(٢) كدية الأعضاء والجروح، انظر: أسنى المطالب (٤\٤٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢\٥٠٢).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢\٦٢١)، الثمر الداني للأزهري (ص ٤٢٤)، المطلع (ص ٣٦٣)، الروض المربع (ص ٤٧٦).

(٤) أنيس الفقهاء (١\١١٠)، البحر الرائق (٨\٣٧٣).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠\٤٢٣).

وتسمى الدية بـ "**العقل**"، وأصل ذلك: أنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَل قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَة مِنَ الْإِبِلِ فعَقَلَها بفِنَاء أوْلِياء المَقْتول؛ أَيْ شَدَّها فِي عُقُلِها ليُسَلِمها إِلَيْهِمْ ويَقبِضُوها مِنْهُ.[1]

وقيل: سميت عقلا؛ لأنها تعقل الدماء أن تراق.[2]

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣\٢٧٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥\٥٨)، حلية الفقهاء (ص ١٩٦).

مشروعيتها

ثبتت مشروعية الدية في الْكِتَاب وَالسَّنَة وَإِجْمَاع الْأُمَّةِ؛ فأما الْكِتَابُ: فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص.

وَأَمَّا السَّنَةُ فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم فِي الْمُوَطَّإِ وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ**»[1].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ حَكَاهُ الْقَرَافِيُّ[2] وغيره .

❀ ❀ ❀

(١) الموطأ (٤/ ١٧٥)، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الذي بعده.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢\١٨٦)، والإجماع (١١٦ – ١٢١).

مقادير الديات كتبت في وقت نزول الوحي على النبي ﷺ

❑ كتاب عمرو بن حزم :

مَقَادِير الدِّيَاتِ لا تُؤْخَذُ إلا عَنْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ ، كما قال أهل العلم.

وقد بيَّن النبي ﷺ بعضها كتابةً ، وذلك في كتابه ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن؛ يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتابا فيه أمره.

وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، والمشهور بـ « كتاب عمرو بن حزم ».

- **الأحكام التي احتواها الكتاب:**

احتوى هذا الكتاب على جملة من الأحكام في عدد من الأبواب، في الفرائض والسنن والديات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة، والديات والأحكام، وذكر الكبائر والطلاق، والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه ومس المصحف، وغير ذلك. ا.هـ(١)

---

(١) زاد المعاد (١/٥٩).

- **تلقي الأمة له بالقبول:**

حديث عمرو بن حزم قد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير رحمه الله في "إرشاده"، وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه: (وعلى كلّ تقدير؛ فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمّات هذا الشأن إليه، كما قال يعقوب بن سفيان: وَلَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدَعُونَ آرَاءَهُمْ). ا.هـ[1]

وفي هذا إشارة إلى أن الإجماع على قبوله والاعتماد عليه قديم منذ عهد الصحابة والتابعين، وقد صحّ عن ابن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ترك رأيه ورجع إليه.[2]

وممن نقل الإجماع على قبوله قديما وحديثا الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦).

(٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: رواه الشّافعي والنّسائي بإسناد صحيح إلى ابن المسيب. [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه ٢\ ٢٧٥- ٢٧٨].

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٧\٣٣٨): ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم، وصحته ما ذكره ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله، فيه: «**وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر**» **فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر**». ا.هـ

حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم. ا.هـ[١]

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد وابن حبان والبيهقي... وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول). ا.هـ[٢]

- **أقوال أهل الحديث والفقه في كتاب عمرو بن حزم:**

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات). ا.هـ[٣]

وقال الإمام ابن الجوزي في التحقيق: (قال أحمد بن حنبل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح). ا.هـ

ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: (إسنادُهُ صحيحٌ، وهو من قواعد الإِسلام). ا.هـ

وقال أيضاً بعد روايته للحديث بطوله (١/ ٣٩٧): (هذا حديث كبير مفسر. في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم بن شهاب بالصحة). ا.هـ

---

(١) الاستذكار (٨/٢٥).

(٢) السيل الجرار (٤/٤٤٢).

(٣) زاد المعاد (١/٥٩).

- **تلقيه بالقبول أغنى عن النظر في طرقه، وأنه وجادة:**

خرجه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤\١٧)، وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

وذكر الشافعي في الرسالة (ص١٣٩-١٤٠) " أنه ورد بإسناد لا يثبته أهل الحديث، ثم قال: وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه. ا.هـ

وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢/ ١٢٧): هذا حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. ا.هـ

- **أشبه في ثبوته المتواتر:**

لهذا التلقي والقبول أشار بعض أهل العلم إلى أنه يفيد العلم كالخبر المتواتر.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). ا.هـ[١]

(١) التمهيد (١٧/ ٣٣٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل وهو صحيح بإجماعهم). ا.هـ[١]

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي إجماع العلماء على القول به ما يغني عن الإسناد فيه، واختلف العلماء فى هذا الحديث في الإبهام، وفي الأسنان على ما تقدم قبل هذا، وأجمعوا على ما في سائر الحديث من الديات). ا.هـ[٢]

- **نص الحديث فيما يتعلق بالديات:**

قد أخرجه البيهقي بتمامه في دلائل النبوة، ورواه أصحاب السنن مقطعا حسب الأبواب ، فرواه الدارمي في سننه في أماكن قريب من الثلاثين موضع.

وقد روى البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ١٤٢) الجزء المتعلق بالديات، فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

---

(١) شرح العمدة (٢/ ١٠١).

(٢) شرح صحيح البخارى (٨/ ٥٤٩).

بِكَتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ:

« وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

□ صحيفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مما يدل على منزلة علم الديات عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعتناءهم بكتابته وتدوين أحكامه، فمما كتبوه في مقادير الديات في عهده ﷺ ما عرف بصحيفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي صحيفة صغيرة تشتمل على عُقُولُ الدِّيَاتِ، أَيْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وعلى أحكام فكاك الأسير.

ففي صحيح البخاري (٦٩١٥) من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السّوائي، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟

فَقَالَ: «والّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأ النّسَمَةَ مَا عِنْدَنا إلاّ مَا فِي القُرْآنِ، إلاّ فَهْماً يُعْطَى رجُلٌ فِي كِتابه وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قلت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قال: العقل وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وأن لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

قال العيني: (قَوْله "لَيْسَ فِي الْقُرْآن"؛ أَي مَا كتبتموه عَن النَّبِي ﷺ سَوَاء حفظتموه أَو لَا). ا.هـ [١]

(١) عمدة القاري (٢٤/ ٦٦).

أصل الدية وما تقوَّم به

كانت الإبل أعز وأنفس المال عند العرب، وجاء الإسلام فجعلها رأساً وأصلا في الدية، فكانت محل إجماع، فَتُقْبَل إِذَا أُدِّيَتْ مِنها عند جميع الفقهاء.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. ا.هـ[١]

ولكنهم اختلفوا هل هي الأصل فقط لا غير وما سواها من الذهب والفضة والبقر والغنم يعتبر من باب القيمة، أو معها أصول غيرها؟ وهل ذلك الغير ثلاثة أو خمسة؟ على أقوالٍ أشهرها ثلاثة:

القول الأول: الأصل في الدية الإبل فقط، وأن ما عداها فهو بديل عنها مُقَوَّم بها.

وإلى هذا ذهب طاوس وعطاء والشافعية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الموفق ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

قال طاوس بن كيسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (على الناس أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البزِّ البزّ، قال: يعطون من

---

(١) المغني (٩/٤٨١).

أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت؛ إن ارتفعت أو انخفضت فقيمتها يومئذ). ا.هـ[١]

وقال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كانت الدية الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير.

قال ابن جريج فقلت له: فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة؟

فقال عطاء: إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهبا هذا هو الأمر الأول، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ. ا.هـ[٢]

القول الثاني: أن أصول الدية ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة.

وهذا مذهب المالكية والحنفية.

القول الثالث: أن أصول الدية خمسة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، والدراهم، والدنانير.

وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، وهو مروي عن محمد بن الحنفية وأبي يوسف.

---

(١) أثر طاوس: إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٦١، ١٧٢٦٨،١٧٢٦٢)، والشافعي "الأم" (٢٨٣/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧٤٠)، من طرق عن ابن طاوس عنه.

(٢) أثر عطاء: إسناده صحيح إليه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٥٦) عن ابن جريج.

والراجح –بإذن الله–:

ما ذهب إليه طاوس، والشافعيّ، وابن المنذر، وأحمد فِي إحدى الروايتين عنه من أن الأصل هو الإبل فقط، وأما غيرها كالدنانير، والدراهم، فمن باب البدل، إذا عزّت الإبل، فتقوّم بهذه الأشياء بالغة ما بلغت.

وذلك لقوله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **في النفس المؤمنة مئة من الإبل**».[1]

ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**في قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل**».[2]

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا نعلم خبرا ثابتا عنه أنه فرض الدية في غير الإبل، فالذي جاء عن رسول الله ﷺ يجب القول به). ا.هـ[3]

ولما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام خطيبا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت؛ فقوِّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر الفا، وعلى

---

(١) الموطأ (٢٩٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٧).

(٣) الأوسط (١٣/١٤٥).

أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة». [(١)]

---

(١) جَعْلُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإبلَ أصلاً، وتقييم بقية الأنعام والأموال عليها ثابت عنه، وتقديره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها مختلف عن تقديرها في عهد النبي ﷺ لاختلاف قيمتها عن الزمان الأول، وقد روي هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طرق كثيرة؛ مسندة ومرسلة، وإن كان المسند منها لا يخلوا من ضعف إلا أن المرسل يعضده ويقويه .

فرواه أبو داود في سننه (٤٥٤٢) عن عبدالرحمن بن عُثمان، عن حُسين المُعلِّم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده به بهذا اللفظ أعلاه.

وفيه: حسين المعلم، قال الذهبي "فيمن تكلم فيه وهو موثق": ضعفه العقيلي بلا حجة. ا.هـ

لكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٩/٨): هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم عن عمرو بن شعيب لا يتجاوزه به، لا يقول فيه: عن أبيه عن جده.

ورواه الدارقطني في "سننه" (١٤٨) من طريق العباس بن الفضل الأنصاري، عن عمر بن عامر السُّلمي البصري، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري ؛ وهو متروك .

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧١٤٢) عن وكيع وسفيان بن عيينة وعيسى بن موسى ثلاثتهم عن محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى؛

ورواه البيهقي في "الكبرى" (١٥٩٦٥) من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم؛

كلاهما ابن أبي ليلى والهيثم، عن الشعبي، عن عَبيدة السَّلْماني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا حسن، فإن رواية أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب تقوّي رواية ابن أبي ليلى، ومعلوم أن في كل منهما ضعفا.

ورواه عبدالرزاق (١٧٨٥٩) عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يحَدِّث به عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مرسل لأن مكحولا لم يُدرك زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه عبدالرزاق (١٧٢٥٥)، عن معمر؛ ورواه البيهقي في "الكبرى" (١٥٩٥٢)، عن يونس؛ كلاهما عن الزهري ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إِنَّ عُمَر لَمْ يَرْفَع الدِّيَة فِي الْقَدْر وَإِنَّمَا رَفَعَ قِيمَة الْإِبِل لَمَّا غَلَتْ ، فَهُوَ رَأَى أَنَّ الْإِبِل هِيَ الْأَصْل فِي الدِّيَة. فَلَمَّا غَلَتْ اِرْتَفَعَتْ قِيمَتهَا، فَزَادَ مِقْدَار الدِّيَة مِنْ الْوَرِق، زِيَادَة تَقْوِيم لَا زِيَادَة قَدْر فِي أَصْل الدِّيَة). ا.هـ [١]

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: (قوله كانت قيمة الدية، يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً.

وهو صحيح إلى الزهري لكنه مرسل أيضا.

ورواه عُمر بن شَبّة في "أخبار المدينة" (١٢٨٦): حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلا عن عمر .

ورجاله ثقات إلا أن الحَسَن لم يُدرك زمن عُمر.

ورواه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (٢٣٩)، حدثنا إسحاق - هو ابن راهويه - عن أبي أسامة -هو حماد بن أسامة - عن محمد بن عَمرو بن علقمة، قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدِّيَات – فذكر فيه تقويم عمر.

ورجاله ثقات إلا محمد بن عَمرو بن علقمة ؛ فإنه صدوق له أوهام ، كما في "التقريب" .

وعمر بن عبد العزيز لم يدرك جده ابن الخطاب .

(١) تهذيب السنن (٢/٣٢٦).

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل وأن لا يصار إلى النقود إلاّ عند اعْواز الإبل فإذا أَعْوَزَتْ كان فيها قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، ولم يعْتَبِر قيمة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تَعْـدِيل في ذلـك الوقـت والقـيم تختلـف فتزيـد وتـنقص بـاختلاف الأزمنة).ا.هـ[1]

وقال العلامـة ابـن مفلـح رحمـه الله: (ولأنه فرّق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها؛ ولا يتحقق هذا إلا في الإبل؛ ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال، وعلى هذا فإن بقية ما ذكر أبدال عنهـا أشـبه المتـيمم إذا عُـدِم المـاء، لأن ذلـك أقـل مـا تُحمـل عليـه الأحاديث).ا.هـ[2]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهل هي الأصل لا غير وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرها؟ الراجح عند أئمة الدعوة: أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة). ا.هـ[3]

واعتبار الإبل أصل يقوم ويقدر عليه أضبط من اعتبار الأصناف الأخرى، فاعتماد الدنانير والدراهم أصلا مثلا يؤدي إلى صعوبة ضبطها؛

---

(١) معالم السنن (٤/٢٤).

(٢) المبدع (٨/٣٤٦).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١\٣٢٩).

لاختلاف تقدير الدينار القديم مع ما بعده في عهد عبد الملك بن مروان في أوزانها وصرفها ثم اختلاف تقديرها بالعملات الموجودة الآن، قد أشار إليه بعض الأئمة كالإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض أئمة المالكية، وبعض أئمة الحنفية أيضاً أشاروا إلى أن الصرف اختلف، بخلاف الإبل، وضبطها أن تكون من وسط المال فلا يطالب بالأنفس والكريم والجيد، كما لا يجوز أن يخرج السقيم والعليل، وله أن يأتي بما وجد لديه من الإبل وينتقل إلى المفقود أو الناقص للقيمة.(١)

وعليه؛ فسوف نسير عليه في تقويم الديات -بعون الله-.

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥/١٠٣).

❑ كيف تقدر الديات على الذهب والعملات الورقية؟

نوصي بسؤال من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم أسنان الإبل؛ فتقوم على الذهب أو الفضة أو على عملة ورقية، ونرى أن الذهب أثبت هذه الثلاث من جهة القيمة، حتى نصل إلى معرفة قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد بالذهب، ومن ثم بالعملات المتداولة ، على أن يعاد النظر في التقويم كلما وجد تفاوتاً كثيراً في قيمة الذهب أو الإبل، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تفسير أسنان الإبل

لكل سن من أسنان الإبل عند العرب اسم يعرف به، ومعرفة أسنان الإبل مما يحتاجه الناس في معرفة الديات، فوجب بيانه وتفسيره.

ولكثرة ورودها في كتاب الديات وغيره كالزكاة والأضاحي أفردنا تفسيرها.

قال الأزهري عن أسنان الإبل: (ينبغي أَن يفسر قول العرب فيه تفسيراً مُشْبعاً لحاجة الناس إِلى مَعرِفته في أَضاحِيهم وصَداقاتهم وغيرها). ا.هـ[1]

(**ابْنُ مَخَاضٍ**): هو ذكر الإبل إذا أتم السنة الأولى ودخل في السنة الثانية؛ والانثى (بنت مخاض).

(**ابْنُ لَبُونٍ**): هو ما تَمَّ له سَنَتَانِ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ؛ والانثى (بنت لبون).

(**حقة**): هو ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ .

(**جَـذَعٌ**): هو ما تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، والأُنثى (جَذَعةٌ).

(**ثَنِيّ**): هو ما تم له خمس سنين، ودخل في السادسة، والأنثى (ثَنِيَّة).

---

(١) لسان العرب (٨ / ٤٣).

(**خَلِفَة**) الخلفة: الحامل.

(**رَبَــاعٌ**) وهو ما تم له خمس سنين، ودخل في السادسة، وَالأُنْثَى (رَبَاعِيَةٌ).

(**سَدِيسٌ**) وَ(**سَدَسٌ**)؛ إِذا أَلقَى البَعِيرُ السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَة، وَذَلِكَ فِي السّنة الثَّامِنَة.

(**بَــازِلٌ**) وَكَذَلِكَ الأُنْثَى (**بَــازِلٌ**) بِلَفْظِهِ، إذا اتم الثامنة ودخل في التاسعة.[1]

وما بعد ذلك من أسنان الإبل لن نحتاج إليه في بحث الديات.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الديات فإنه يدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبون والحِقاق والجِذاع، هذا في الخطأ، فأما في شبه العمد فإنها حِقاق وجِذاع، وما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفَة، والخلفة الحامل. ا.هـ[2]

وقد فسر الإمامان أبو عبيد، وأَبُو بَكْر بن خزيمة أسنان الإبل مع وجه تسميت كل سن منها بتفصيل وبيان؛ نرى نقله بحروفه لتتم الفائدة.

---

(١) انظر: اللباب (٢ / ٤٤).

(٢) غريب الحديث (٣/٧٢- ٧٣).

قال الإمـام أبـو عبيـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الْأَصْمَعِي وَأَبُو زِيَاد الْكلابِي وَأَبُو زيد الْأَنْصَارِيّ وَغَيرهم ؛ دخل كَلَام بَعضهم فِي كَلَام بعض؛ قَالُوا :

أول أَسْنَان الْإِبِل إِذا وضعت النَّاقة فَإِن كَانَ ذَلِك فِي أول النِّتَاج فولدها رُبَع وَالْأُنْثَى ربعَة وَإِن كَانَ فِي آخِره فَهُوَ هُبَع وَالْأُنْثَى هُبَعة؛

وَمن الرُّبع حَدِيث عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حِين سَأَلَهُ رجل من الصَّدَقَة؛ فَأَعْطَاهُ رُبعة يتبعهَا ظئراها.

وَهُوَ فِي هَذَا كُله حُوار، فَلَا يزَال حُوارا حولا ثمَّ يفصل فَإِذا فصل عَن أمه فَهُوَ فصيل والفصال هُوَ الْفِطَام وَمِنْه الحَدِيث: "لَا رضَاع بعد فصَال".

فَإِذا اسْتكْمل الْحول وَدخل فِي الثَّانِي فَهُوَ ابْن مَخَاض وَالْأُنْثَى ابْنة مَخَاض وَهِي الَّتِي تُؤْخَذ فِي خمس وَعشْرين من الْإِبِل صَدَقَة عَنْهَا وَإِنَّمَا سمي ابْن مَخَاض لِأَنَّهُ قد فصل عَن أمه وَلَحِقت أمه بالمخاض؛ وهي الحوامل فهي من المخاض وإن لم تكن حاملا.

فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى ابنة لبون وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل خمسا وثلاثين وإنما سمي ابن لبون لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى ثم كانت من المخاض السنة الثانية ثم وضعت في الثالثة فصار لها ابن فهي لبون وهو ابن لبون والأنثى ابنة لبون.

فلا يزال كذلك السنة الثالثة كلها فإذا مضت الثالثة ودخلت الرابعة فهو حينئذ حِقّ والأنثى حِقّة وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل خمسا وأربعين.

ويقال: إنه إنما سمي حِقًّا لأنه قد استحق أن يحمل عليه ويركب حقق.

ويقال هو حِقّ بيّن الحِقّة وكذلك الأنثى حِقة؛ قال الأعشى:

بحِقّتها رُبِطت في اللجي ... حتى السديس لها قد أَسَنَّ

واللجين ما يلجّن من الورق وهو أن يدق حتى يتلزّج ويلزَق بعضه جذع ببعض، فلا يزال كذلك حتى يستكمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جَذَع والأنثى جَذَعة وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزَتِ الإبل ستين ثم ليس شيء في الصدقة سن من الأسنان من الإبل فوق الجذعة.

فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة ثنى فإذا مضت الخامسة ودخلت السنة السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثَنِيّ والأنثى ثنى ثنية وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر هذا من الإبل والبقر والمعز لا يجزئ منها في الأضاحي إلا الثني فصاعدا وأما الضأن خاصة فإنه يجزئ منها الجذع لحديث النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك .

وأما الديات فإنه يدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبون والحِقاق والجِذاع. هذا في الخطأ؛ فأما في شبه العمد فإنها حِقاق وجِذاع. وما بين ثنية

إلى بازل عامها كلها خَلِفَة؛ والخلفة: الحامل، وتفسير ذلك أن الرجل إذا قتل الرجل خطأ وهو أن يتعمد غيره فيصيبه فتكون الدية على العاقلة أرباعا: خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حِقة وخمسا وعشرين جَذَعة، وبعض الفقهاء يجعلها أخماسا: عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون ذكرا وعشرين حِقّة وعشرين جَذَعة، فهذا الخطأ.

وأما شبه العمد فأن يتعمد الرجل الرجل بالشيء لا يَقتل مثله فيموت منه ففيه الدية مغلّظة أثلاثا: ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفة؛ والأنثى ثنية. ربع ثم لا يزال الثني من الإبل ثنيا حتى تمضي السادسة فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رَباع والأنثى رَباعية. فلا يزال كذلك حتى تمضي السابعة فإذا مضت ودخل في الثامنة وألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سَديس سدس وسَدَس لغتان، وكذلك الأنثى لفظها في هذا السن واحد.

فلا يزال كذلك حتى تمضي الثامنة بزل فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة وفَطَر نابه وطلع فهو حينئذ بازِل وكذلك الأنثى بازل بلفظه. فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فَإِذا مَضَت وَدخل فِي الْعَاشِرَة فَهُوَ حِينَئِذٍ مخلِف. ثمَّ لَيْسَ لَهُ اسْم بعد الإخلاف وَلَكِن يُقَال لَهُ: بازل عَام وبازل عَاميْنِ ومخلف عَام ومُخلِف عَاميْنِ إِلَى مَا زَاد على ذَلِك فَإِذا كبر فَهُوَ عَوْد وَالْأُنْثَى

عِوْدة. فَإِذا هرم فَهُوَ قحر. وَأما الْأُنْثَى فَهِيَ الناب والشارف وَمِنْه الحَدِيث فِي الصَّدَقَة: "خُذ الشارف وَالْبكْر".

وَفِي أَسْنَان الْإِبِل أَشْيَاء كَثِيرَة وَإِنَّمَا كتبنَا مِنْهَا مَا جَاءَ فِي الحَدِيث خَاصَّة).ا.هـ[1]

وقال الإمام أَبُو بَكْرِ بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَتَمَّ لِوَلَدِهَا سَنَةٌ وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَالأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ، لأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْفَحْلِ لِيَضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينِ وِلادَتِهَا رَجعَتْ إِلَى الْفَحْلِ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أَلْحَقَتْ بِالْمَخَاضِ - وَهُنَّ الْحَوَامِلُ - فَكَانَتِ الأُمُّ مِنَ الْمَوَاخِضِ، وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَدْ خَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانَ ابْنُهَا ابْنُ مَخَاضٍ، وَابْنَتُهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ،

فَتَمْكُثُ النَّاقَةُ حَامِلا سَنَةً ثَانِيَةً ثُمَّ تَلِدُ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لَبُونًا، وَابْنُهَا ابْنُ لَبُونٍ، وَابْنَتُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، وَقَدْ تَمَّ لِلْوَلَدِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ،

فَإِذَا مَكَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ حِقَّةٌ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى حِقَّةً لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى اسْتُحِقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ الْفَحْلُ عَلَيْهَا، وَتُحْمَلَ عَلَيْهَا الأَحْمَالُ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتُحِقَّ الْحُمُولَةَ عَلَيْهِ، فَسُمِّيَ حِقَّةً لِهَذِهِ

---

(١) غريب الحديث (٣/٦٩- ٧٣).

الْعِلَّةِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَلَدُ إِلَى الأُمِّ فَيُسَمَّى إِذَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنُ مَخَاضٍ، لأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ،

وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ السَّنَةَ الثَّالِثَةَ سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ، لأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِقَّةً لِعِلَّةِ نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحُمُولَةَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ جَذَعَةٌ،

فَإِذَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ رَبَاعٌ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتِ السَّابِعَةُ وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ لُغَتَانِ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ،

فَإِذَا مَضَتِ الثَّامِنَةُ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَقَدْ فَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ، فَهُوَ حِينَئِذٍ بَازِلٌ وَكَذَلِكَ الأُنْثَى بَازِلٌ بِلَفْظِهِ، فَلا يَزَالُ بَازِلا حَتَّى يُمْضِيَ التَّاسِعَةَ، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الإِخْلافِ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عُودٌ، وَالأُنْثَى عُودَةٌ، وَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَحْرٌ لِلذَّكَرِ، وَأَمَّا الأُنْثَى فَهِيَ الثَّابُ وَالشَّارِفُ). ا.هـ[1]

---

(١) صحيح ابن خزيمة عند الحديث رقم (٢٢٦١).



الباب الثاني

أنـــواع القتـــــل

ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول : القتل العمد

الفصل الثاني : شبة العمد

الفصل الثالث : قتل الخطأ



الفَصْـل الأوَّل: قتل العمد:

❑ معنى قتل العمد:

اختلف أهل العلم في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة:

فالأول: العمد؛ ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح، أو بكل شيء محدّد أو بالنار، وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر؛ صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (العمد ما كان بالحديد، وكل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد).[1]

والثاني: العمد؛ كل قتلٍ من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك، بما يقتل مثله في العادة، وشبه العمد ما لا يقتل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد -أي الشيباني-.

والثالث: قول الجمهور؛ وهو أن العمد ما كان عمداً في الضرب، والقتل، وشبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأً في القتل، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٨).

قَالَ الإمـام الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما كان خَطَأٌ فِي الْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِي الضَّرْبِ). ا.هـ[1]

الراجح: هو قول الجمهور.

وأما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فضعيف؛ فإن من ضرب إنساناً بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة فقتله ثم ادعى أنه لم يكن عامداً كان مكابراً؛ لأنه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلا القتل كالحديدة. ولو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح.

- **حكمه:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما القاتل عمدا ففيه القود فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص و الإجماع). ا.هـ [2]

- **من يحمل الدية فى القتل الْعَمْدِ؟**

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ). ا.هـ [3]

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦٨).

(٣) المغني (٩/ ٤٨٨).

ونقل الإجماع قبله الإمام ابن المنذر في "الإجماع" (ص ١٢٠)، والإمام القرطبي في "تفسيره" (١/٥٠٣).

❑ دية العمد حالة أم مؤجلة؟

لاَ تُؤَجَّل الدِّيَةُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ وهذا مذهب جماهير العلماء، وعند الْحَنَفِيَّةِ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

والأول هو الصحيح لأن هذا هو الأصل في بدل المتلفات قيمتها لا تتأجل.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولنا أنه ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبه الخطأ؛ ولهذا تحمله العاقلة؛ ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية وحملوا أداء مال مواساة فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء، وأما العمد فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر؛ فوجب أن يكون ملحقا ببدل سائر المتلفات). ا.هـ [١]

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٨).

◻ قدر دِيَةِ قتِيل الْعَمْدِ:

قدر دية قتيل العمد الحر المسلم طفلا كان أو كبيرا: مائة من الإبل، لكن اختلفوا في أسنانها، والراجح أنها مغلظة.

سَوَاءٌ وجب فِيهِ الْقِصَاصُ وَسَقَطَ بِالْعَفْوِ، أَوْ لِشُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمْ لَمْ يَجِبْ أَصْلاً، كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.

◻ صفة التَّغْلِيظِ في دية العمد:

على ثلاثة أوجه: كَوْنُهَا مُعَجَّلَةً حالَّةً لَا مُؤَجَّلَةً، وَكَوْنُهَا عَلَى الْجَانِي لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، ومِنْ جهةِ أَسْنَانِ الأبل.[1]

◻ أسنان الإبل في العمد:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختلفوا في أسنان الإبل في دية العمد، فقالت طائفة: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً، أَيْ: حَامِلاً في بطونها أولادها). ا.هـ[2]

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٩٦)، البدائع (٧ / ٢٥٦، ٢٥٧)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٢٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٤٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (م ٤٩٦٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، ورواية عن أحمد واختاره جماعة من أصحابه، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمهم الله.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[1]، وَزَيْدٍ[2]، وَأَبِي مُوسَى، وَالْمُغِيرَةِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٥٧) وأبو داود (٤٥٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٣٩٩) من طرق عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: قضى عمرُ. فذكره.

رجاله ثقات إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٥٥٧)، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٦٢٦٤) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدلِج يُقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزي في جُرحه فمات، فقدم سراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ... ورجاله ثقات. لكن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

ورواه عبدالرزاق –أيضاً– عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وعن قتادة ، كلاهما عن عمر به، وهو مرسل صحيح أيضا.

ورواه عبدالرزاق (١٧٧٧٨) –أيضاً مختصرا– عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عمر، ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

قال الإمام البيهقي رحمه الله في "سننه" (١٣٤ /٢) "هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا، وقد رويناه من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض". ا.هـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" ٢٣/ ٤٣٧ عنه: "هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً". ا.هـ

(٢) أثر أبي موسى والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا بأس به:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وفيه قول ثان: (وهو أن دية العمد أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقه). ا.ه

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رحمهم الله.

لكن قالت المالكية: تُثَلَّثُ الدِّيَةُ في قتل الأَبِ وَلَدَهُ عمدًا إذا لم يُقْتَل به.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠١) من طرق عن عامر الشعبي عن زيد به.

ورجاله ثقات، والشعبي لم يسمع من زيد؛ لكن قال العِجلي في "معرفة الثقات" (٤٤٦) ": مُرسل الشَّعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً". ا.ه

وقرن ابن المديني مرسله بمرسل سعيد بن المسيب. انظر: ميزان الاعتدال (٧/٣).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٥٣/١٧): "وهو صحيح مشهور عنه". ا.ه

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٢١٩)، ابن أبي شيبة (٢٦٧٦٠)، من طريقين عن عامر الشعبي، قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة، يقولان: «فِي الْمُغَلَّظَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ». ا.ه

ورجاله ثقات إلا أن الإمام ابن حزم رحمه الله قال في "المحلى" (١٠/ ١٧٧): "الشعبي لم يدرك أبا موسى عقله"!

قلنا: وفي قول ابن حزم نظر! فإن الشعبي أدرك أبا موسى إدراكا بينا، فكان عمر الشعبي وقت وفاته خمس وعشرون سنة، وهو بلديه، فلا يبعد سماعه منه.

ورواية المغيرة أيضاً صحيحة موصولة، فقد صرح جماعة بسماع الشعبي منه، وروايته عنه ثابتة في صحيح مسلم.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وفيه قول ثالث: وهو أن الدية أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة، هذا قول أبي ثور). ا.هـ

الراجح:

إن أرجح الأقوال في المسألة هو **القول الأول**؛ **أنها مثلثة:** ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً ؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ**».[1]

---

(١) إسناد حسن، رواه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من طريق سليمان بن موسى، ورواه أحمد (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وسليمان بن موسى: صدوق، وابن إسحاق صدوق مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما عند أحمد الرواية (٧٠٢٤).

◻ بديل القود الدية أم الصلح؟

على قولين:

الأول: ما ذهب إليه الإمام مالك في المشهور عنه، والإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه ليس لولي المقتول إلا القود فقط، أو العفو، ولا تجب له الدية إلا برضا القاتل.

وعليه؛ فإن الدية تسقط بالعفو.

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَكُونُ الصُّلْحُ جَائِزًا عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ). ا.هـ[1]

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمشهور من قول مالك، وأصحابه، أنه لا تخيير في ذلك إلا القصاص وما اصطلحا عليه). ا.هـ[2]

وفي **"شرح ميارة المالكي"** (٢/ ٢٧٧): (أن الْوَاجِبَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ هُوَ الْقِصَاصُ لَا غَيْرُ أَوْ الْعَفْوُ مَجَّانًا بِلَا شَيْءٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ، وَرَوَى أَشْهَبُ: أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَلَى الدِّيَةِ.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٦).

(٢) التنبيهات المستنبطة (٣/ ٢١٧٠).

وَقَالَ بِهِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَيَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ، وَذَلِكَ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَأَبَى الْقَاتِلُ وَبَذَلَ دَمَهُ فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ يُجْبَرُ الْقَاتِلُ عَلَى إِعْطَاءِ الدِّيَةِ). ا.هـ

والقول الثاني: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك، ذهبوا إلى أن الدية بدلٌ من العفو لا غير، وعليه فإذا عفا ولي الدم وجبت الدية على القاتل وإن لم يرض.

وعندهم لولي الدم والقاتل أن يصطلحا على ما يرضيهما في مقابل إسقاط القود، فهذا فقط الذي يشترط فيه رضاهما، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، وابن المنذر، وجمهور أصحاب الحديث.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٤٥٢) عن معمر، عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء، قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة قتلت رجلا: "إن أحب الأولياء أن يعفوا عفوا، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية". [١]

---

(١) إسناده صحيح.

وروى أيضا (١٨٤٤٩) عن معمر عن قتادة، قال: يجبر القاتل على إعطاء الدية، فإن اتفقوا على ثلاث ديات: فهو جائز، إنما اشتروا به صاحبهم.[1]

قال الشيخ البهوتي: (الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أَوْجَبَ الِاتِّبَاعَ بِمُجَرَّدِ الْعَفْوِ، وَلَوْ أَوْجَبَ الْعَمْدَ بِالْقِصَاصِ عَيْنًا لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ عِنْدَ الْعَفْوِ الْمُطْلَقِ (فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا) فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]). ا.هـ[3]

والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور:

لما صح عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ**». [متفق عليه].

قال القرطبي: (الحديث حجة للشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن ابن المسيب، وابن سيرين على قولهم: إن ولي دم العمد بالخيار

(١) إسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٦٣٦، ٦/ ٢٥٢٣) (٤٢٢٨، ٦٤٨٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٤٣).

بين القصاص والدِّية، ويُجْبَر القاتل عليها إذا اختارها الولي. وهي رواية أشهب عن مالك). ا.هـ [١]

ولِقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان فِي بني إسرائِيل الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةَ. قال: فالعفو: أن يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف، ويؤدي بإحسان. [رَوَاهُ الْبُخَارِي].

ولما صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في عام الفتح: «**من قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل**». [٢]

فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا بأن الخيار في الدية أو القود إلى ولي المقتول لا إلى القاتل.

---

(١) المفهم (١١/ ٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، والترمذي (١٤٦٤)، وأحمد في "المسند " (١٦٣٧٧) و (٢٧١٦٠) والطبري في "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" (١/ ٣٠-٣١) من طرق عن ابن أبي ذئبٍ، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، سمعتُ أبا شريحٍ الكعبيَّ يقول: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيه: «**ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل** »، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وابن أبي ذئب: هو محمَّد بن عبد الرحمن بن المُغيرة، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٨/ ٤٩) : "هو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته" ، وقال البغوي في "شرح السنة" (٧/ ٣٠١) : "هذا حديث متفق على صحته".

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه بيان أن الخيار إلى وليّ الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به). ا.هـ[1]

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فائدة الخلاف إذا عفا مطلقا، ثبتت الدية على الرواية الأولى). ا.هـ[2] -يشير بالرواية الأولى لقول الشافعي وأحمد الذي رجحناه-.

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَيْسَ عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنْ الْقَوَدِ وَسُكُوتُهُ عَنْ ذِكْرِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ بِمُسْقِطٍ لِلدِّيَةِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لِلْوَلِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، إلا أَنْ يَلْفِظَ بِالْعَفْوِ عَنْ الدِّيَةِ أَيْضًا). ا.هـ[3]

▫ الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها:

اتفق أهل العلم على أن لولي الدم الصلح على الدية أو أقل منها، واختلفوا هل له الصلح عن القود بأكثر من الدية؟ على قولين:

القول الأول: صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية، والمشهور في المذهب عند المالكية والحنابلة.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٥).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٣٤).

(٣) المحلى (١٠/ ١٠٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا). ا.ه [(١)]

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وما صالحوا عليه فهو لهم**».[(٢)]

واستدلوا أيضا بما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً، فلاجَّه رجل في صدقة، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله - فذكر الحديث [(٣)]؛ في أنه أراد افتداءه منهم فأعطاهم ثم أعطاهم حتى رضوا.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص). ا.ه [(٤)]

وقال الغزالي: (لَو كَانَ عَلَيْهِ قصاص فَصَالح على أَكثر من الدِّيَة فَلَيْسَ للْوَلِيّ الْمَنْع لِأَن حقن الدَّم أهم من الْمَال). ا.ه [(٥)]

---

(١) المغني (٨/ ٣٦٣).

(٢) حديث حسن؛ وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٥٨)، أبو داود (٤٥٣٤)، وعبد الرزاق(١٨٠٣٢)، وابن حبان (٤٤٨٧) وغيرهم عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، ورجاله ثقات.

(٤) معالم السنن (٢/ ٣٩٦).

(٥) الوسيط (٧/ ٦٣).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض). ا.هـ [(١)]

القول الثاني: لا يصح الصلح على أكثر من الدية.

وبه قال بعض الحنفية ورجحه العلامة ابن القيم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان: أشهرهما مذهبا: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلا). ا.هـ [(٢)]

واستدلوا بحديث أبي شريح مرفوعا : «**من أصيب بقتل أو خبل –أي: جرح–، فإنه يختار بين ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه**». [(٣)]

---

(١) المغني (٨/ ٣٦٣).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

(٣) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

وجه الدلالة : «**فإن أراد الرابعة فخـذوا عـلى يديـه**» قالوا معناه: إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء إلا واحدة من هذه الثلاث المتقدمة، والصلح على أكثر من الدية ليس منها، فبان إذاً عدم صحته.

والراجح القول الأول.

ويجاب عن حديث أبي شريح بأن المراد بقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» ما ورد في آخر آية القصاص من سورة البقرة، وهي: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ أي من قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع، فيكون معنى الحديث « فإن أراد الرابعة »: بأن يقبل الدية ويقتل، فخذوا على يديه.

خلاصة ما ترجح:

أنه يجوز ترضية أولياء القتيل بأكثر من الدية حتى يعفوا عن القود، فإن عفوا عن القود ابتداء، فلا تسقط الدية إلا أن يعفوا عنها أيضا؛ فإن لم يعفوا عنها فليس لهم إلا الدية لا أكثر.

وبعبارة أخرى: ولي القتيل لا يجوز له المطالبة بأكثر من الدية إذا عفى عن القصاص، أما قبل العفو فيجوز المصالحة على الدية أو أقل أو أكثر.

مَسْأَلَةٌ: قتل عمد الصَّبيِّ وَالْمَجْنُون.

وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ على أن عمد الصبي والمجنون خطأ، ومما احتجوا به قول رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يعقل**». (١)

---

(١) صحيح : روي من حديث عائشة، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٥١١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عنها مرفوعا.

وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات .

حماد: وهو ابن أبي سليمان ، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي .

قال الإمام الترمذي رحمه الله في "العلل الكبير" (ص ٢٢٥): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا". ا.هـ

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٢٦): "إسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء". ا.هـ

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٢٣) : "وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيحٌ إلاحديث عائشة؛ فإنه حسن". ا.هـ

أما حديث علي: فأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٥٠) و(٤٤٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٠٣) من طريق عبد الله بن عباس؛ وأحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٥٤) من طريق أبي ظبيان الجنبي؛ وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح؛ وأخرجه أحمد (٩٤٠)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي (٧٣٠٦) من طريق الحسن البصري؛ أربعتهم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال البخاري – كما في العلل الكبير للترمذي (ص٢٢٥) – : "الْحَسَنُ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا. وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ حَسَنٌ". ا.هـ

وإذا جنى المجنون في حال إفاقته، فهو كالبالغ غير المجنون، وقد صح عن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنه ضمَّنَ المجنونَ الذي يفيق فجعل الدية في ماله.[1]

وأخرجه موقوفًا النسائي (٧٣٠٥) من طريق أبي ظبيان؛ ومن طريق الحسن البصري (٧٣٠٧)؛ كلاهما عن علي بن أبي طالب، وصحَّح المرفوع ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٣١٨)، وابنُ خزيمة (١٠٠٣)، وابنُ حبان (١٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩)، ووافقه الذهبي في "التلخيص" وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢/ ٢٢٩)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ٣٨٧).

ورجح الوقف النسائي والدارقطني في "العلل" ٣/ ١٩٢، قال الحافظ في "فتح الباري" ١٢/ ١٢١: "ومع ذلك، فهو مرفوع حكمًا". ا.هـ وقال الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ". ا.هـ

بل نقل الطحاوي الإجماع على ثبوته في "شرح مشكل الآثار" (١١/ ٤١) فقال: وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَثْبِيتِهِمْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنَ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ". ا.هـ

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٢٥): "هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا". ا.هـ

وفي الباب أيضا من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وغيرهما. انظر "نصب الراية" ٤/١٦١-١٦٥.

[1] أثر صحيح عن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٣٧): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مَجْنُونًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا، فَلاَ يُرَى بِهِ بَأْسًا، وَيَعُودُ بِهِ وَجَعُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ إِذْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِخِنْجَرٍ فَطَعَنِ ابْنَ عَمِّهِ فَقَتَلَهُ، فَقَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُخْلَعَ مِنْ مَالِهِ، وَيُدْفَعَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ.

رجاله ثقات: وعفان، هو: ابن مسلم، ونافع، هو: مولى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ هَدَرٌ وَأَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ فِي مَا يَجْنِي فَإِنْ كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا وَيَغِيبُ أَحْيَانًا فَمَا جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَجَانِينِ.

وقال: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْغُلَامَ وَالنَّائِمَ لَا يَسْقُطُ عنهما ما أتلفا مِنَ الْأَمْوَالِ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْإِثْمُ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَتُضْمَنُ بِالْخَطَأِ كَمَا تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ وَالْمَجْنُونُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِثْلُهُمَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ عَامَّ الْمَخْرَجِ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا). ا.هـ[1]

❑ من يتحمل ديتهم؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن عمدهم وخطأهم على العاقلة، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وقتادة والشَّعْبِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وغيرهم.

قَالَ الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (عَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَنَّهُ كُلَّهُ

وذكره ابن حزم "المحلى" (١٠/٣٤٦) ثم قال: ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله؛ هذان الأثران في غاية الصحة.

(١) الاستذكار (٨/ ٥٠).

خَطَأٌ تَحْمِلُ مِنْهُ الْعَاقِلَةُ مَا تَحْمِلُ مِنْ خَطَإِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَمْدُ الصَّبِيِّ في ماله). ا.هـ[1]

وقال العلامة المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع، وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً). ا.هـ [2]

---

(١) أوجب الشافعي الدية في ماله لا في مال العاقلة لاعتبار عمد الصبي والمجنون عمد؛ حيث قال في "الأم" (٣٢٨/٧): فَأَمَّا جِنَايَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ فَثَابِتَةٌ عَلَيْهِمَا إنْ لَمْ تَكُنْ بِقَوَدٍ فَبِعَقْلٍ وَإِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُمَا غَيْرَ لَغْوٍ وَالنَّفْسُ مَقْتُولَةً قَتْلَ عَمْدٍ... فَإِنْ قَالَ فَقَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ خَطَأٌ قِيلَ لَهُ هَذَا مُحَالٌ أَنْ تَزْعُمَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَهُوَ عَمْدٌ وَلَكِنْ قَدْ كَانَتْ فِيهِمَا عِلَّةٌ يُمْنَعُ بِهَا الْقِصَاصُ. ا.هـ

لكن الشافعية ميزوا بين الصبي المميز وغير المميز، فإن كان بلا تمييز فهو مخطئ بلا خلاف عندهم وكذلك المجنون إن لم يكن له تمييز. انظر: مختصر المزني مع الأم (٩٧/٥)، تتمة الإبانة للمتولي (١٢٦).

(٢) الإنصاف (١٣٣/١٠).

الفَصْـــل الثَّــانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ:

أثبت فقهاء الأمصار وجمهور أئمة المذاهب شبه العمد.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا، وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت -أي القرطبي-: وهو الصحيح، فَإِنَّ الدِّمَاءَ أَحَقُّ مَا احْتِيطَ لَهَا إِذِ الْأَصْلُ صِيَانَتُهَا فِي أهبها[١]، فلا تستباح إلا بأمر بين لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ حُكِمَ لَهُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، فَالضَّرْبُ مَقْصُودٌ وَالْقَتْلُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِغَيْرِ الْقَصْدِ فَيَسْقُطُ الْقَوَدُ وَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ. وَبِمِثْلِ هَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ[٢]). ا.هـ[٣]

❑ معنى قتل شبه العمد:

الْقَتْل شِبْهُ الْعَمْدِ هُوَ الْقَتْل بِمَا لَا يَقْتُل غَالِبًا كالعصا، والحجرة الصغيرة والإبرة ونحو ذلك، ويكون القصد فيه بالفعل لا بالقتل، كما قدمنا.

---

(١) يقال: حق الدماء في أهبها. أي في أجسادها. انظر: (النهاية) لابن الأثير.

(٢) وقد تقدم الكلام في إثبات شبه العمد تحت فصل (أنواع القتل) فليراجع.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٩).

❑ حكم قتل شِبْه الْعَمْدِ:

لا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية.

❑ قدر دِيَةِ قتِيل شِبْه الْعَمْدِ:

قدر دية قتيل شِبْه الْعَمْدِ الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً: مائة من الإبل، لكن اختلفوا في أسنانها.

❑ أسنان الإبل في شبه العمد:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في "الإشراف" (م ٤٩٦٣): (واختلفوا في أسنان الإبل في دية شبه العمد: فكان عطاء، والشافعي يقولان[١]: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

وروينا هذا القول عن عمر[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

---

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله في التفسير (٥/٣٣٠): وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف. ا.هـ

(٢) أثر عمر ثابت مشهور، تقدم تخريجه .

(٣) أثر زيد بن ثابت صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) صحيح عن المغيرة بن شعبة وعن أبي موسى الأشعري ، وقد تقدم تخريجه.

وفيه قول ثان وهو: أنها أربعون جذعة إلى بازل عامها، وثلاثون حقه، وثلاثون بنت لبون، روي هذا القول عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١]، وبه قال الحسن، وطاووس، والزهري.

وفيه قول ثالث وهو: أن دية شبه العمد أربع وثلاثون خلفة إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعة، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب[٢]، وبه قال الشعبي، والنخعي.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٦)، والطبري في "تفسيره" (١٠١٤٠)؛ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت به، ورجاله ثقات إلا عبد ربه وهو ابن أبي زيد، لم يرو عنه غير قتادة، وقال ابن المديني: "مجهول"، لكن تابعه سعيد بن المسيب فيما رواه أبو داود وابن أبي شيبة أيضا عن سعيد عن قتادة عنه.

والأثر صححه ابن حزم في "المحلى" (١٧٦/١٠).

(٢) صحيح: رواه عن علي كل من: عاصم بن ضمرة، والنخعي، والشعبي، والحارث الأعور:

أما رواية عاصم فأخرجها أبو داود (٤٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٥) و(٢٧٣٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عنه، وهذا إسناد حسن، عاصم بن ضمرة: صدوق.=

=وأما رواية الشعبي فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨) عن وكيع عن ابن أبي خالد؛ وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠٣) عن حماد – وهو : ابن سلمة - عن حجاج – وهو ابن أرطاة – ؛ كلاهما عنه.

ورجال ابن أبي شيبة ثقات إلا أن في سماع الشعبي من علي اختلاف. والصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث شُراحة الهَمدانية، وإن كانت مراسيل الشعبي قوية كما تقدم.

وأما رواية النخعي؛ فأخرجها عبد الرزاق (١٧٢٢٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠٣).

وفيه قول رابع وهو: أنها أرباع، ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض، وبه قال النعمان، ويعقوب.(١)

وفيه قول خامس وهو: أن دية شبه العمد أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة، هذا قول أبي ثور). ا.هـ

وأرجح الأقوال هو القول الأول لحديث أبي داود السابق.

وإبراهيم النخعي لم يدرك علي بن أبي طالب.

أما رواية الحارث الأعور؛ فعند ابن المنذر (٩٤٠٣) من طريق إبي إسحاق السبيعي عنه. والحارث : متهم بالكذب.

(١) وروي أيضا مثله عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه عنه أبو عبيدة، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، أما رواية أبي عبيدة؛ فأخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٠٣) من طريق حجاج – وهو ابن أرطاة – حدثنا حماد – وهو ابن سلمة – أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عنه.

وهذا رجاله ثقات إلا ابن أرطاة: صدوق. وفي سماع أبي عبيدة من أبيه خلاف، لكنه متابع.

أما رواية علقمة والأسود فأخرجها أبو داود (٤٥٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٢)؛ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عنهما. وهذا إسناد رجاله ثقات وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة إلا أنه ثبت سماعه من الأسود.

حدَّثنا هنّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ والأسودِ عنه.

أما رواية الشعبي فهي عند ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٣)، ورواية النخعي رواها سعيد بن منصور كما في "المحلى" (١٠/ ١٧٨).

ورجال الروايتين ثقات إلا أنهما منقطعان؛ قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "ولم يولد الشعبي، والنخعي، إلا بعد موت ابن مسعود". ا.هـ

إلا أن رواية النخعي عن ابن مسعود تحمل على الاتصال كما نقلنا قبل.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا اخْتَلَفُوا هَذَا الِاخْتِلَافَ، فَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ مَا رُوِّينَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ يَكُونُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مَعَ مَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَمْدِ[1]، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ). ا.هـ[2]

❏ من يحمل الدية في القتل شِبْه الْعَمْدِ؟

تجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختلفوا في شبه العمد، فقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هو عليه في ماله.

وقال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: هو على العاقلة). ا.هـ[3]

---

(١) ومتن الحديث: «**من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ**».

وإسناده حسن، وقد تقدم تخريجه في الفصل السابق.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٩٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (م ٥١١٢).

الراجح:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإشراف على مذاهب العلماء": (قول الشعبى أصح: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة). ا.هـ [(١)]

قال العلامة ابن الملقن: (وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة -حيث قضى بالدية وقد رمتها بحجر- وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي). ا.هـ[(٢)]

❑ جناية شبه العمد بين التخفيف والتغليظ:

قال تقي الدين الحسيني: (وَجِنَايَة شبه الْعمد تنْزع إِلَى الْعمد من وَجه كَونهَا فِيهَا قصد الْفِعْل والشخص وتنزع إِلَى الْخَطَأ يكون الْآلَة لَا تقتل غَالِبا فَلهَذَا خففت بِكَوْنِهَا على الْعَاقِلَة وبالتأجيل وغلظت بِكَوْنِهَا مُثَلّثَة). ا.هـ [(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠).

(٢) التوضيح (٣١/ ٤٦٣).

(٣) كفاية الأخيار (ص٤٥٥).

الفصل الثالث: قتل الخطأ:

❑ معنى قتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على معنى قتل الخطأ:

قَالَ الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل منْ نَحفَظ عنه منْ أهل العلم أن القتل الخطأ: أن يرمي الرامي شيئا، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه). ا.ه [1]

وذكر أهل العلم له وجهان:

الأول: يَرْمِي الصَّيْدَ أَوْ يَفْعَلُ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا

الثَّانِي: أَنْ يَرمي فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا وَيَكُونُ مُسْلِمًا.[2]

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلما كان أو كافرا). ا.ه[3]

ويدخل تحت قولهم: "يَفْعَلُ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا" أمثلة كثيرة كأن يكون نائما ونحوه فينقلب على إنسان فيقتله.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (م٤٩١٧).

(٢) وسيأتي تفصيل الكلام عليه –بعون الله–.

(٣) المغني (٩/ ٣٣٩).

❑ حكم قتل الخطأ:

اتَّفَق أهل العلم عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الْقَتْل الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وسواء كان المقتول ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًا، مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُهَادَنًا، فقد وجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة والدية تجب للمسلم والمعاهد كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة ولا يعرف فيه خلاف متقدم لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له[١]). ا.هـ[٢]

❑ قدر دِيَةِ قتِيل الْخطأ:

قدر دية قتيل الخطأ الحر المسلم طفلا كان أو كبيراً: مائة من الإبل كما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن الذي حمله إليهم عمرو بن حزم.

---

(١) هكذا في النسخ التي بين أيدينا؛ ولعله تصحيف، والصواب -والله أعلم-: "زعم أن الذمي لا دية له".

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦٨)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٨).

قال ابن رشد: (وَأَمَّا قَدْرُ دية قتل الخطأ، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ). ا.هـ [1]

▫ دية الخطأ مخففة، ليس فيها تغليظ:

قال البكري: (ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، وكونها مؤجلة، وكونها على العاقلة). ا.هـ [2]

▫ أسنان الإبل في الخطأ:

اتفق جماهير أهل العلم على أن دية الخطأ في الإبل مخمسة؛ أي تقسم أخماسا: وَهِيَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً اتِّفَاقًا؛ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةِ:

قَال ابْنِ مَسْعُودٍ[3]، وَالنَّخَعِيِّ: هِيَ مِنْ بَنِي الْمَخَاضِ.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٩٢).

(٢) إعانة الطالبين (٤/ ١٤٠).

(٣) أثر ابن مسعود رضي الله عنه صحيح:

روي عنه من أربع طرق يقوي بعضها بعضا:

الأولى: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥)، والطبري في "تفسيره" (٧/ ٣٢٦)؛ من طريق عن أبي إسحاق – وهو السبيعي – عن علقمة بْنِ قَيْسٍ عنه مِثْلَهُ.

رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

والثانية: ما رواه الطبري في "تفسيره" (٧/ ٣٢٥)؛ من طريق أبي مجلز لاحق بن حُميد، عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود مِثْلَهُ.

وهذا مذهب الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، واختاره ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

رجاله ثقات إلا أن أبا عُبيدة مختلف في سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "حاشيته على أبي داود" (١٢/ ١٨٧): "وأبو عُبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره". ا.هـ

والثالثة: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٦)؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللهِ، مِثْلهُ.

ورجاله ثقات إلا أن النخعي لم يدرك عبد الله، غير أنه كما قال ابن المديني في "علله": "ممن جمع علم أصحاب ابن مسعود فهو أعلم الناس به". ا.هـ

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "حاشيته على أبي داود" (١٢/ ١٨٧) : "وقد ثبت عنه -أي النخعي- أنه قال: إذا قلت: "قال عبد الله" فهو ما حدثني به جماعة عنه، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي سَمّيتُ" . ا.هـ

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار(١٥/ ١٢٦): "فأخبر إبراهيم بذلك بأن ما لا يذكر فيه من بينه وبين عبد الله أقوى مما يذكره عن رجل بعينه عن عبد الله". ا.هـ

والرابعة: ما رواه الطبري في "تفسيره" (٧/ ٣٢٥)؛ حَدَّثَنِي وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ – واسمه محمد – ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ به.

رجاله رجال مسلم إلا أن فيهم أشعث وهو: ابن سوار الكندي، قَال فيه الإمام الذهبي في "السير" (٢٧٦/٦): "كان أحد العلماء على لين فيه فحديثه يكتب للاعتبار". ا.هـ

وفي هذه المواضع كلها (بنو مخاض)، إلا أنها جاءت عند الدارقطني (بنو لبون)، وهو وهم نبه عليه البيهقي في التعليق الآتي.

لِمَا روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٤٥٤٧) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: «**عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٍ**».[1]

وقال عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَان بْن يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيّ فِي الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةِ: هِيَ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ.

وهذا مذهب الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

واحتجوا بما رُوِيَ من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيح" (٦٨٩٨): « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الَّذِي قُتِل بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِل الصَّدَقَةِ ».

وَلَيْسَ فِيهَا ابْنُ مَخَاضٍ.

---

(١) وقد ضعفه الدارقطني في "سننه"(٢ / ١٧٣). وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. انظر: البدر المنير (٨/ ٤٢١).

وقال البيهقي أيضا: وَقد رَوَى بعض حفاظنا -وَهُوَ الدَّارَقُطْنِيّ- هَذِه الْأَسَانِيد، عَن عبد الله، وَجعل مَكَان «بني الْمَخَاض» «بني اللَّبُون». قَالَ: وَهُوَ غلط. وَقَالَ فِي «خلافياته»: كَذَا رَوَاهُ رَحمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الأوحد فِي عصره فِي هَذَا الشَّأْن وَهُوَ واهم فِيهِ، والجواد رُبمَا يعثر. قَالَ: وَقد رَأَيْته فِي «كتاب ابْن خُزَيْمَة» وَهُوَ إِمَام فِي رِوَايَة وَكِيع، عَن سُفْيَان بِإِسْنَادِهِ كَذَلِك «بني لبون». وَفِي رِوَايَة: سعيد بن بشير، عَن قَتَادَة، عَن أبي مجلز، عَن أبي عُبَيْدَة، عَن ابْن مَسْعُود، كَذَلِك «بني لبون». ا.هـ

وقال ابن عبدالهادي – كما في "نصب الراية" (٤/ ٣٦٠)-: "وكلام الدارقطني هذا لا يخلو من ميل". ا.هـ

وقَـالَ الإمـام الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا أُلْزِمُ القاتل مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَقَلَّ مَا قَالُوا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْإِبِلِ يَلْزَمُ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ فَدِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً). ا.هـ [1]

والراجح: القول الأول وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وذلك لما يلي:

أولاً: أنه أقل في سن الإبل مما قاله الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، والمراعى في قتل الخطأ هو التخفيف.

ثانياً: على القول بضعف المرفوع فإن الموقوف على ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صحيح ، وهو قول صحابي من فقهاء الصحابة فالأخذ به أولى من قول التابعي.

وأجاب الإمام البيهقي عن قول الشافعي بقوله: "كَأَنَّهُ لم يبلغهُ قَول ابْن مَسْعُود، فَوَجدنَا قَول عبد الله أقل مَا قيل فِيهَا لِأَن «بني الْمَخَاض» أقل من «بني اللَّبُون» وَاسم الْإِبِل يتَنَاوَلهُ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِب دون مَا زَاد عَلَيْهِ، وَهُوَ قَول صَحَابِيّ فَهُوَ أولَى من غَيره .

وأجاب أيضا عن حديث سهل بن أبي حثمة فقال: ومن رغب عنه – يعني حديث ابن مسعود– احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة

---

(١) الأم (٦/١٢٢).

فوداه النبي ﷺ من إبل الصدقة ، وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات. ا.هـ

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وبالقول الأول أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، وهو موافق للحديث المرفوع، وبه قال أكثر أهل العلم، والأموال ممنوعة، فإذا اختلف أهل العلم في شيء وجب إخراج الأقل مما قالوه). ا.هـ (١)

❑ الأحوال التي تغلظ فيها دية الخطأ:

ذهب الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أنها لا تغلظ في أي حال، وهو قول الشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز، وخالف الشَّافعية والحنابلة؛ حيث قالوا بتغليظها في حالات ثلاث:

١ - إِذَا قَتَلَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

٢ - إِذَا كان الْقَتْل فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وذهب فقهاء المدينة السبعة: على أن الدية لا تغلظ داخل الحرم.

٣ - إِذَا قَتَلَ الْقَاتِل قَرِيبًا لَهُ مَحْرَمًا، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْل عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

(١) الأوسط (١٣/١٦٠).

فَفِي هَذِهِ الْحَالاَتِ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ واحتجوا بِآثَارٍ عَنْ عُمَرَ[١]

---

(١) أثر عمر ؛ إسناده منقطع:

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٤) عن معمر، وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٨٨) من طريق المعتمر بن سليمان، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤١١) من طريق يزيد بن إبراهيم؛ ثلاثتهم عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب «قضى فيمن قَتَلَ في الشهر الحرام أو في الحرم، أَوْ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالدية وثلث الدية» .

ووقع في "أخبار مكة" مصحفا "ابن عنر بدل "عمر" .

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/ ٩٧): "وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ" . ا.هـ

يشير بالانقطاع إلى أن مجاهد لم يدرك عمر.

وقال العلامة ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٤٨٣): "هذا منقطع وضعيف وروي بعضه من طريق آخر وهو منقطع أيضا". ا.هـ

يشير إلى ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (٢٢٧٧٨)، والبيهقي في "الكبرى" (١٦١٧٢)، من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة عَنْ إِسْحَاق بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي الدِّيَةِ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَذَكَرَهَا وَذَكَرَ تَقْوِيمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ بِاثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ : "وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ" .

وإسناده ضعيف منقطع؛

الفضيل بن سليمان: لين الحديث. وإسحاق بن يحيى مجهول الحال، ولم يدرك جده عبادة.

وقال البيهقي في "مختصر الخلافيات" (٤/ ٣٧٣) : "وَفِيه انْقِطَاع بَين إِسْحَاق وَعبادَة، وَلكنه إِذا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَة مُجَاهِد عَن عمر فِيمَا اتفقَا عَلَيْهِ من التَّغْلِيظ بالشهر الْحَرَام تأكدت إِحْدَاهمَا بِالْأُخْرَى وقويتا".

وقَالَ في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ٩٧): وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ إِسْحَاق وَعُبَادَةَ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ أَصَحُّ.

وَعُثْمَانَ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ. ثم اختلفوا في صفة التغليظ.

---

(١) أثر عثمان منقطع:

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٢٨٢و ١٧٢٨٣)، وأحمد في "مسائله رواية ابنه عبد الله" (ص: ٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٨١٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤١٢)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٨٦)؛ من طرق عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: «أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها، فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم؛ لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وثلث الدية».

رجاله ثقات؛ وابن أبي نجيح، هو عبد الله بن يسار المكي، سماعه من عثمان غير ثابت، ولم يثبت له سماع من أحد قبل زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله شاهد عن عثمان أيضاً: أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٨٩)؛ من طريق الْمُقْرِئُ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: "إِنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ أَنْ يُزَادَ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِثْلُ ثُلُثِ عَقْلِهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَحُرْمَةِ مَكَّةَ، حَتَّى لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي رَاحِلَةِ الْمُحْرِمِ تُصَابُ فِي الْحَرَمِ، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا مِثْلَ ثُلُثِهِ قَالَ: فَنَزَلَتْ زِيَادَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ حَتَّى دَرَسَ الْعِلْمُ، وَأَمْسَكَ بِزِيَادَةِ الْحُرْمَةِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ".

ورجاله ثقات أيضاً إلا أن الزهري رواه عن أبان بن عثمان بلاغاً فهو منقطع.

والمقرئ، هو: عبد الله بن يزيد، والليث، هو: ابن سعد الفقيه، وابن شهاب، هو الزهري.

(٢) أثر ابن عباس ضعيف، لا يصح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٨٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ٩٧)؛ عن إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْد، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحَرَمِ يُزَادُ فِي دِيَتِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحرمِيِّ عِشْرِينَ أَلْفًا.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّغْلِيظِ فِي صِفَتِهِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تُغَلَّظُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْحُرُمَاتِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الْحُرُمَاتُ الثَّلَاثُ، وَجَبَتْ دِيَتَانِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فِي مَنْ قَتَلَ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ: فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا. وَهَذَا قَوْلُ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِالتَّغْلِيظِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: صِفَةُ التَّغْلِيظِ، إيجَابُ دِيَةِ الْعَمْدِ فِي الْخَطَأِ لَا غَيْرُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّغْلِيظُ فِي غَيْرِ الْخَطَأِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ تَغْلِيظَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، إلَّا أَنَّهُ يُغَلَّظُ فِي الْعَمْدِ، فَإِذَا قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَتَغْلِيظُهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ أَنْ نَنْظُرَ قِيمَةَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ غَيْرَ مُغَلَّظَةٍ، وَقِيمَتَهَا مُغَلَّظَةً، ثُمَّ يُحْكَمُ بِزِيَادَةِ مَا بَيْنَهُمَا، كَانَ قِيمَتُهَا مُخَفَّفَةً سِتَّمِائَةٍ، وَفِي الْعَمْدِ ثَمَانِمِائَةٍ، وَذَلِكَ ثُلُثُ الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ). ا.هـ[1]

والراجح عدم التغليظ.

وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن بن أبي زيد، وهو: ابن البيلماني كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢/٢٣٦)، وهو ضعيف كما في "التقريب".

كما أن الأثر معارض بما رواه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٢٨٩) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جارا له في الشهر الحرام، وفي الحرم، فقال ابن عباس: «لا أدري فكان ابن طاوس لا يقول فيها شيئا».

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) المغني (٨/ ٣٨٠).

أولاً: لأنه قتل خطأ محض، كالقتل في غير هذه المواضع والأوقات.[١]

ثانياً: لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه غلظ في الخطأ؛ وهو ظاهر الآية: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢]، وظاهر الأحاديث.

ثالثـــاً: الآثار عن الصحابة في التغليظ لا تصح، بل روي عنهم ما يعارضها.

ورجح الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٨١) عدم التغليظ فقال: لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ**»، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. «**وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ**»[٢]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: «**وَأَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاَللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**».[٣]

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٢٥).

(٢) صحيح: جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن: ولفظه فيه «**وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينار**»، وقد أفردنا الكلام عليه في الباب الأول؛ فليراجع.

أخرجه النسائي (٤٨٥٣) وغيره.

(٣) إسناد صحيح على شرط الشيخين:

وقد تقدم تخريجه. وأصل الحديث في "الصحيحين"؛ البخاري (١٠٤)، مسلم (١٣٥٤).

وَهَذَا الْقَتْلُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدْ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى الدِّيَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] يَقْتَضِي أَنَّ الدِّيَةَ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ مَكَان، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَخَذَ مِنْ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مِائَةٍ[1]، وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

---

(١) أثر عمر؛ حسن: روي عن عمر من طرق:

الطريق الأولى: رواها عبدالرزاق (١٧٧٧٨)؛ عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عمر.

ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٣٦): "هذا أصح إسناد في هذا الخبر".

الطريق الثانية: أخرجها مالك في "الموطأ" (١٥٥٧)، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٦٢٦٤)؛ من طرقٍ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدلِج يُقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزي في جُرحه فمات، فقدم سراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة...

ورجاله ثقات. لكن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/ ١٢٦): "هَذَا إِسْنَاد حسن للاخْتِلَاف فِي عَمْرو بن شُعَيْب وَابْن أخي الْمَقْتُول وَلم أر من صنف فِي المبهمات سَمَّاهُ وَلَا يقْدَح ذَلِك فِي الْإِسْنَاد لِأَن الصَّحَابَة كلهم عدُول". ا.هـ

ورواه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. كما عند البيهقي (٨/ ٧٢) وحجاج: ضعيف.

أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَهَاءِ، فَكَانَ مِمَّا أُحْيِي مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ بقولِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَنُظَرَائِهِمْ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ الدِّيَةَ تُغَلَّظُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَام أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَلْغَى عُمَرُ، -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ذَلِكَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ، وَأَثْبَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَغَيْرِهِمَا.[1] ا.هـ

وتابع حجاج على رفعه منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به. عند ابن الجارود في "المنتقى" (٧٨٨)، والضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعات مرو" (٦٥٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ٤٠).

قال البيهقي: "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ". ا.هـ

الطريق الثالثة: أخرجها عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٥٧) وأبو داود (٤٥٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٣٩٩)؛ من طرق عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: قضى عمرُ. فذكره.

رجاله ثقات إلا أن مجاهدا لم يسمع من عمر.

طريق أخرى: رواها عبدالرزاق –أيضاً – عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وعن قتادة ، كلاهما عن عمر به. وهو مرسل صحيح أيضا.

قال البيهقي في "سننه" (٦/ ٣٦٠ : "هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا، وقد رويناه من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض"، وقال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ٤٣٧ عنه: "هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً". ا.هـ

(١) لم نقف على أثر عمر بن عبد العزيز.

وقَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَيْسَ بِثَابِتٍ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا، وَلَوْ صَحَّ فَقَوْلُ عُمَرَ[1] يُخَالِفُهُ، وَقَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ). ا.هـ [المصدر السابق].

---

(١) أثر عمر صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٣٠)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١/١٧٣) وعلقه بلفظه تاماً في "مختصر اختلاف العلماء" (٥/٩٢)؛ من طريق سفيان الثوري عن شعبة عن الحكم عن إِبْرَاهِيم عَن الْأَسود أَن رجلا أُصِيب عِنْد الْبَيْت فَسَأَلَ عمر عليا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ دِيَته من بَيت مَال الْمُسلمين فَلم ير عليا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْهُ أَكثر من الدِّيَة وَلم يُخَالِفهُ عمر فِيهِ.

وإسناده صحيح رجاله ثقات. والحكم. هو: ابن عتيبة، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الفقيه، والأسود، هو ابن يزيد النخعي.

وروي من طريق أخرى: أخرجها عبد الرزاق (١٧٢٩٣و١٧٢٧٠)؛ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب قال: قال عمر بن الخطاب: «ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم». وإسناده رجاله ثقات إلا أن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

وله طريق أخرى: أخرجها معمر في "الجامع" (١٩٠٠١)، وعبدالرزاق (١٧٣٣٩و١٧٣٣١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٧٠و٢٨١٨١)؛ عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمَ الْحُكَّامَ مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ، وَلاَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلاَ الْحُرْمَةِ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظ، لاَ زِيَادَةَ فِيهِ.

وإسناده ضعيف مرسل، عكرمة لم يدرك عمر، وعمرو بن عبدالله، هو: ابن سوار اليماني، قال الإمام ابن معين: "ليس بالقوي".

وكان معمر يحدث عنه فيقول: عن رجل لا يسميه إلا لابن المبارك. "بحر الدم" لابن عبدالهادي.

❑ من يحمل الدية فى القتل الْخَطَأِ؟

اتفق أهل العلم على أن دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا على أنّ العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ). ا.هـ [١]

وأصل الإجماع قضاء النبي ﷺ في دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ وذلك في أحاديث أصحها ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا؛ أَيْ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. [٢]

والحديث في شبه العمد فإذا حملت العاقلة دية عمد الخطأ؛ فلأن تحمل دية الخطأ المحض أولى.

❑ هل يدخل الجاني مع العاقلة في تحمل دِيَةِ الْخَطَأِ؟

الصحيح أنها على العاقلة فقط لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في "الصحيح" عن النبي ﷺ، وسيأتي التفصيل في ذلك في الباب الخامس بإذن الله.

---

(١) الإجماع (ص١٢٠).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٩١٠)، صحيح مسلم (١٦٨١).

❑ حِكْمَة وُجُوبِ دِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ:

إن الأصل في الدية أن يتحملها الْجَانِي نَفْسه؛ لِأَنَّ سبب الوجوبِ هو القتل، لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا** ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]، وعلى هذا كانت دية العمد وضمان المتلفات على الجاني لا على العاقلة.

وخرجت دية الخطأ عن هذا الأصل لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وإجماع الصحابة، والحكمة من ذلك كما قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٧٨): جِنَايَاتِ الْخَطَأِ تَكْثُرُ، وَدِيَةَ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِيجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إيجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ، تَخْفِيفًا عَنْهُ، إذْ كَانَ مَعْذُورًا فِي فِعْلِهِ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ. ا.هـ

وَقَال الْكَاسَانِيُّ في "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٥٥): (فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّ حِفْظَ الْقَاتِلِ وَاجِبٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظُوا فَقَدْ فَرَّطُوا، وَالتَّفْرِيطُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ). ا.هـ

ولما كانوا ورثته إذا مات فهم من يعينه إذا أخطأ، والقاعدة عند الفقهاء أن الغرم بالغنم. [انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/ ٢٢٠].

❑ دية الخطأ مؤجلة:

قَال الإمام ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لاَ أَعْلَمُ فِي أَنَّهَا تَجِبُ مُؤَجَّلَةً خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ). ا.هـ [1]

وَقَال الْكَاسَانِيُّ: (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَضَى بِذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ خَالَفَهُ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا). ا.هـ [2]

وسيأتي التفصيل في الوقت الذي تدفع فيه في باب العاقلة.

---

(١) المغني (٧/ ٧٦٦، ٧٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥).



الباب الثالث

ما يضمن وما لا يضمن من الخطأ

يشمل أربعة فصول:

الفصل الأول: خطأ الإمام ونائبه

الفصل الثاني: خطأ الطبيب

الفصل الثالث: التلف المشترك

الفصل الرابع: مسائل ذكر فيها الضمان



الفَصْلُ الأوَّل: خطأ الإمام والحاكم ونوابه

خطأ الإمام أو من ينوب عنه كالقاضي وغيره في غير القضاء والحكم والاجتهاد هي على عاقلته باتفاق، أما خطؤه في الحكم والاجتهاد ففيها قولان:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإشراف على مذاهب العلماء (م ٥١١٠): (واختلفوا فيما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح، وفيما يجرى على يديه من النظر فيما بين الناس.

فقال الثوري، والنعمان: هو على بيت المال، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتج بحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حد الخمر.[1]

---

(١) أثر علي صحيح: رواه الشافعي في "الأم" (٧/ ٢١٥)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٧٥٥٠)، فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: "ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الإمام". الشك من الشافعي.

وإسناده ضعيف جدا؛ فيه إبراهيم بن محمد؛ وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

علي بن يحيى، هو بن خلاد بن رافع الزرقي "ثقة". كما أن الحسن لم يدرك عمر.

وأصل الأثر في الصحيحين: البخاري [٦٧٧٨]، ومسلم [٣/ ١٣٣٢]؛ من حديث عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله لم يسنه» .

وقال الأوزاعي، والشافعي: هو على عاقلة الإمام). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٩/ ٥١١): (وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة، وما حصل باجتهاده؛ ففيه روايتان:

إحداها: على عاقلته أيضا لما روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها فقال عمر لعلي: عزمت عليكم لا تبرح حتى تقسمها على قومك.[1]

ورواه أبو داود وابن ماجه، وقالا فيه: «لم يسن فيه شيئا، إنما قلناه نحن»، وفي رواية لابن السكن في «صحيحه»: «إنما هو شيء صنعناه». قال البيهقي في «سننه» و«خلافياته»: أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال، وأطراف الثياب بمقدار أربعين. وقال المجد في «أحكامه»: معناه لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه. "البدر المنير" (٨/ ٧٣٨).

والظاهر من الأثر أن ديته على بيت المال، وعليه؛ فقد احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

وقَالَ البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٣٣٩): "اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَقَامَ حَدًّا عَلَى إِنْسَانٍ، فَمَاتَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، كَمَنْ مَاتَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ". ا.هـ

(١) إسناده ضعيف:

رواه الشافعي في "الأم" عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلاغا، وأسنده عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٠١٠)؛ عن معمر، عن مطر الوراق، وغيره، عن الحسن، قال: "أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأةٍ مُغِيبَةٍ – أي : زوجها غائب عنها – كان يُدْخَل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر! قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي

ولأنه جانٍ فكان خطؤه على عاقلته كغيره؛

والثانية: هو في بيت المال وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم ؛ ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه ، وللشافعي قولان كالروايتين"). ا.هـ

والراجح أنه على بيت المال، وذلك لأمور:

أولاً: لما رواه الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِه (٧١٨٩)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: "صَبَأْنَا صَبَأْنَا"، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»، وَبَعَثَ عَلِيًّا فَوَدَى قَتْلَاهُمْ وَمَا أُتْلِفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى مِيلَغَة الْكَلْبِ. [1]

ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ".

وهذا إسناد منقطع ضعيف؛ مطر الوراق، قال عنه في "التقريب": "صدوق كثير الخطأ".

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٤٩٤): "وهذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر".

(١) أي: حتى الإناء الذي يلغ فيه الكلب؛ دفع النبي عليه الصلاة والسلام تعويضاً عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٣): (وَلِهَذَا لَمَّا قَتَلَ خَالِدٌ مَنْ قَتَلَ مِنْ بَنِي جذيمة وَدَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ؛ لِأَنَّ خَالِدًا نَائِبُهُ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَتِهِ وَحَبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَقاتلهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْجِهَادِ لَا لِعَدَاوَةِ تَخُصُّهُ).ا.هـ

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ). ا.هـ[1]

ثانيـاً: لأن خطأ الإمام يكثر، فلو وجب الضمان في ماله ومال عاقلته لأجحف بهم، قاله في المغني.[2]

ثالثـاً: لأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه والذي من مصارفه مصالح المسلمين، قاله بنحوه في المغني.

رابعـاً: لأن ما استدلوا به من قصة عمر في إجهاض المرأة ضعيف لا يثبت، مع ما في متنه من نكارة؛ وذلك في قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الصحابة: "وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك"!

فما كان لأصحاب النبي ﷺ أن يفتوا في هوى أحد.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢\٣٧٥).

(٢) انظر: المغني ١٠/٣٤٩، شرح الزرقاني ٨/١١٦، شرح فتح القدير (٤/٢١٢، ٢١٣).

وعلى فرض ثبوت القصة، فغايتها تدل على اختلاف الصحابة.

قال الإمام ابن حزم في "المحلى" (١١/ ٢٢٨) بعد إيراد القصة: (فالصحابة ﷺ قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه**» .

فصح أن فرضا على كل مسلم -قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمرا إن لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك؟ ووجدنا هذه المبعوث فيها: بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئا أصلا فلا شيء عليه، وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها، وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئا أصلا، ولا فرق بين هذا، وبين من رمى حجرا إلى العدو ففزع من هويه إنسان فمات، فهذا لا شيء عليه - وكذلك من بنى حائطا فانهدم، ففزع إنسان فمات). ا.هـ

مسألة: إذا أخطأ القاضي في حكمه في قتل إنسان أو بقطع طرف؛ ثم تبين له أنه كان غالطاً في حكمه .

فهذه تدخل في المسألة السابقة ، وإنما أفردناها حتى لا يتوهم أنها مسألة مختلفة.

فرع: إذا عزر الإمام إنساناً فمات:

يلزمه الضمان؛ لأنه يمكنه التعزير بأمر لا يخاف منه الهلاك، مثل الحبس وغيره، وتكون الدية على بيت المال كما قدمنا.

فرع: من هلك في الحد فلا ضمان باتفاق.

قَالَ الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٣٣٩): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَقَامَ حَدًّا عَلَى إِنْسَانٍ، فَمَاتَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، كَمَنْ مَاتَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: المجاهد يَقْتُلُ في أرض الحرب من يَظُنُّه كافراً، فبان مسلماً.

لا شك أن المجاهد في دار الحرب قد يتفق أن يرى رجلا يظنه كافرا حربياً فيقتله، ثم يتبين أنه كان مسلما، وهذا له صورتان:

الأولى: أن يكون المقتول من المجاهدين أثناء التحام القتال، فهذا تجب فيه الدية، وتكون من بيت مال المسلمين على ما سبق ترجيحه في مسألة: "خطأ الإمام والحاكم ونوابه".

وهذه الصورة قد وقعت في عهد النبي ﷺ، عندما قتَلَ عتبةُ بن مسعود[١] اليمانَ والد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غزوة أحد.

قالت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ[٢]. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ[٣] هِي وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ[٤]، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ! أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا[٥] حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ منه بَقِيَّةُ خَيْرٍ[٦] حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عزَّ وجلَّ.[٧]

---

(١) حيث جاء التصريح باسمه في رواية إسحاق بن راهويه، كما في "نصب الراية "(٤/ ٣٤٦)، وقال ابن سعد في "الطبقات": إن الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود.

(٢) أخراكم: أي احترزوا من جهة أخراكم، وهي كلمة تقال عند القتال لمن يخشى أن يؤتى من ورائه، قصد إبليس لعنة الله عليه تغليط المسلمين ليقتل بعضهم بعضا، فوقع ما قصده."الفجر الساطع " (٣/ ٨٥).

(٣) أي: اقتتلت مع أُخْرَاهمْ، وهم يظنون أنهم من العدو؛ كذا في "الفتح".

(٤) فإذا هو بأبيه: أي بين قوم مسلمين يريدون قتله وهو مسلم ولكنهم لم يعرفوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ما احتجزوا: ما انكفوا عنه أو ما تركوه ولا كفوا عنه حتى قتلوه.

(٦) بقية خير: بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه. وقيل: ما زال فيه شيء من حزن على قتل أبيه من المسلمين.

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٩٥) كتاب الديات، باب: إذا مات في الزحام أو قتل.

وعن محمود بن لبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد – فذكر القصة، وقال: – وأما أبو حذيفة فالتقت عليه أسياف المسلمين ولم يعرفوه، فأراد رسول الله ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.(١)

---

(١) صحيح: أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣/ ١٢٧)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٩)، وابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٥٣٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٣٠٤)، والحاكم (٣/ ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٨/ ١٣٢)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٣٨)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (١٦/٢)، كلهم من طريق عَاصِم بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بن لبيد قال: فذكره بنحوه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث. عَاصِم بْن عُمَرَ: ثقة عالم بالمغازي كما في "التقريب"، وكذلك حسنه ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٦٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وله شاهد آخر من طريق عكرمة: «أن والد حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد، قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله من عنده».

أخرجه أبو العباس السراج محمد بن إسحاق في تاريخه – كما في الإصابة (٢/ ٢٤٧)– ، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٢٩٧) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يونس، عَنْ عِكْرِمَةَ به.

وهو مرسل صحيح عن عكرمة، قال الحافظ بعد إيراده: "رجاله ثقات مع إرساله"، ويعقوب بن إبراهيم، هو العبدي، ويونس بن عبيد هو: العبدي أبو عبيد البصري، وهشيم، وهو: ابن بشير.

وله شاهد عن الزهري مرسلا؛ أخرجه أبو إسحاق الفَزاري في كتاب السّير –كما في الإصابة (٢/ ٢٤٧)– ومن طريقه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" – كما في "المطالب العالية"(١٩٠٥) – عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ به، وفيه: «ووداه رسول الله –ﷺ– من عنده».

الصورة الثانية: أن يكون المقتول مقيما بدار الكفر، لم يهاجر منها، فهذا لا دية له، ولا يجب إلا الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: "كان الرجل يسلم

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٤)؛ عن معمر عن الزهري، به بنحوه مطولًا.

وله شاهد عن عروة مرسلاً أخرجه الشافعي في "الأم" (٦/ ٣٨) عن مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير به، وفيه: فقضى النبي - ﷺ - فيه بديته.

وعن موسى بن عقبة في مغازيه، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ١٩٦) عن الزهري، عن عروة قال: فذكره بنحوه.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" من طريق أبي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « فَأَمَرَ بِهِ فَوُدِيَ ».

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧/ ٨٨): هذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه ﷺ إلا مجرد القضاء بالدية، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه ﷺ وداه من عنده، وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال، وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم، ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه ﷺ القضاء بالدية، ثم الدفع لها من بيت المال، ثم تعقب ذلك التَّصدّق بها من حذيفة. ا.هـ

ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون، فيمرّ بهم الجيش لرسول الله ﷺ، فيقتل فيمن يقتل، فيعتق قاتله رقبة، ولا دية له". [(١)]

وبه قال سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، والشافعي، والطبري، ورواية عن أحمد، واختاره الخرقي وابن قدامة رحمهم الله.

والمقيم بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة ظالم لنفسه متوعد بالعذاب:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٣٩٢)، وَابْن أبي حَاتِم (٥٧٩٧)، وَالْبَيْهَقِيّ فِي "الصغرى" (٣١٨٢)؛ من طَرِيق عَطاء بن السَّائِب عَن أبي يحيى عَن ابْن عَبَّاس به.

وهذا أثر حسن، ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب صدوق قد اختلط؛ لكنه توبع.

فقد رواه بمعناه عن ابن عباس كل من: عكرمة وعلي بن أبي طلحة.

أما رواية عكرمة عنه؛ فأخرجها الطبري في "تفسيره" (١٠١٠٨) من طريق إسرائيل عن سماك عنه.

وسماك مع ضعفه صالح للاعتبار.

وعلي بن أبي طلحة؛ عند الطبري في "تفسيره" (١٠١١٣) من طريق أبي صالح قال، حدثني معاوية عنه.

وهذا إسناد حسن؛ أبو صالح، هو: عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، ومعاوية، هو: ابن صالح الحضرمي.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية). ا.هـ

وقد بين الله تعالى انْقَطَاع الْمُوَالَاةِ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ عندما تكون الْهِجْرَةُ فَرِيضَةً، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

قال الإمام الطبري في تفسيره (١٤/ ٨٧): (قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾، قول من قال: معناه: أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين، وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقامَ في دار الحرب وترك الهجرة، لأن

المعروف في كلام العرب من معنى "الوليّ"، أنه النصير والمعين، أو ابن العم والنسيب. فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه، إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرثه من بعده. وذلك معنى بعيد، وإن كان قد يحتمله الكلام، وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر الأشهر، أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك.

وقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ إنما هو النصرة والمعونة، دون الميراث. لأنه جل ثناؤه عقّب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ ﴾ الآية، ولو كان مرادًا بالآيات قبل ذلك، الدلالة على حكم ميراثهم، لم يكن عَقِيبَ ذلك إلا الحثّ على إمضاء الميراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك الدليلُ الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء، ولا منسوخ). ا.هـ

وانقطاع الصلة بين من هاجر ومن لم يهاجر بينتها السنة:

فقد بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود؛ فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: « **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** »، قالوا يا رسول الله: لِمَ؟ قال: « **لا تترايا ناراهما** ». [1]

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) وغيرهما؛ من طرقٍ عن أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعًا به.

وهذا سند صحيح إلى قيس بن حازم.

لكن اختُلف في وصله وإرساله، فتابع أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير، على وصله كل من حفص بن غياث عند الطبراني في "الكبير" (٣٨٣٦) والحجاج بن أرطاة عند الطبراني (٢٢٦٢و٢٢٦١)، وقال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرًا.

وصحح الوصل ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٤٢١)، وابن دقيق العيد في "الإلمام" (٢/ ٤٥٤).

لكن كبار الحفاظ رجحوا الرواية المرسلة بدون ذكر جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٢٨٥): وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم. ا.هـ

قلنا: والقول قولهم، وقيس بن أبي حازم مخضرم، قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري عن التابعين: "هم خمس عشرة طبقة، أولهم الذين أدركوا العشرة من الصحابة، منهم قيس بن أبي حازم، سمع العشرة، وروى عنهم، ولم يشاركه فى هذا أحد" ، وذكر عن الإمام أحمد أنه قال : "أفضل التابعين قيس بن أبي حازم". انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦) .

قلنا: فغالب رواية مثله عن الصحابة، لذا فمرسله يعد من أقوى وأعلى المراسيل.

وللحديث شواهد من الكتاب والسنة تدل على أن له أصلا صحيحا عن النبي ﷺ؛ أما الكتاب فسنوردها في متن هذا البحث أعلاه، وأما شواهده من السنة؛

فمنها ما رواه النسائي (٥/ ٨٢ - ٨٣)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٢٠٠٣٧)؛ من طرق عن بهز قال: أخبرني أبي عن جدي قال أتيت رسول ﷺ في قصة، وفيها أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِك يُشْرِك بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أو يُفَارِق الْمُشْرِكينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**».

وهذا إسناد حسن.

وله طريق أخرى عن جرير بنحوه، رواه أبو وائل عن أبي نخيلة البجلي عنه عندما جاء ليبايعه على الإسلام، فقال جريرٌ لرسول الله؟: يا رسول الله، اشْترطْ عليَّ، فقال: « **أُبَايِعُك على أن تعبد الله ولا تُشْرِكَ به شيئاً، وتُقيمَ الصلاة، وتؤتِيَ الزكاة، وتنصحَ المسلم، وتفارقَ المشرك** - وفي رواية: **وتبرأ من الكافر**- ».

وقد عقب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث خثعم السابق، ففرق بين الصورتين: (من قتل في دار الشرك؛ ومن قتل في اختلاط القتال، وبيَّنَ أن الأول لا دية له، بخلاف الثاني، فقال: إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي ﷺ -والله أعلم- أعطى من أعطى منهم متطوعا، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك، والله أعلم، في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات عليهم، ولا قود).

أخرجه النسائي (٢/١٨٣)، والبيهقي (٩/١٣)، وأحمد (٤/٣٦٥)؛ عن منصور عن أبي وائل به.

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به؛ فيما أخرجه النسائى من طريق أبي الأحوص عنه.

وخالفه شعبة فقال: عنه عن أبي وائل عن جرير: أسقط منه أبا نجيلة. أخرجه النسائي.

وتابع شعبة أبو شهاب وأبو ربعي فقالا: عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير.

وقد رجّح ابن معين رواية شعبة، كما في تاريخه (رقم ٢٨١٤)؛ ولو صحّ الوجه الأول، فأبو نُحَيلة أثبت له جماعةٌ الصحبة، وإن خالف في ذلك أبو حاتم الرازي، فمثله مقبول الحديث. وعلى هذا فالحديث صحيح. ولعل رواية أبي الأعمش أرجح لموافقتها لرواية منصور التي لم يختلف عليه فيها.

وأبو نخيلة بالخاء المعجمة مصغرا، وقيل بالمهملة، وبه جزم إبراهيم الحربي وقال: هو رجل صالح.

وجزم غير واحد بصحبته كما بينه الحافظ ابن حجر فى "الإصابة".

وعلى كلا الوجهين فإن هذا الطريق يعضد مرسل قيس، ويرفعه لدرجة الصحة.

وله شاهد من حديث سمرة؛ أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».

والترمذي (٤/ ١٣٣)، معلقاً، قال: رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أَوْ جَامَعَهُمْ؛ فَهُوَ مِثْلُهُمْ**».

ثم قال في الصورة الأخرى: (ولو اختلطوا في القتال: فقتل بعض المسلمين بعضا، فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول، فالقول قوله مع يمينه، ولا قود عليه، وعليه الكفارة، وتدفع إلى أولياء المقتول ديته). ا.هـ [(١)]

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا أصاب مسلماً في دار الحرب وهو لا يعرفه كان عليه الرقبة ولا دية عليه - وذكر الآية: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ - [(٢)]). ا.هـ

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (٢/ ٢٩٧): (إذا قلنا: لا دية وهي اختيار الخرقي. وهو أصح. فوجهه قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾، ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾، فأوجب في المقتول في دار الحرب تحرير رقبة: فالظاهر أن جميع الموجب بقتله تلك الرقبة يبين صحة هذا؛ أن الله تعالى غاير بين المسلم يقتل في دار الإسلام وبين المسلم يقتل في دار الحرب، فلو كان الحكم سواء لما كان تغاير بينهما؛ ولأن الرمي إلى دار الحرب مباح من غير اتقاء؛ ولهذا المعنى يجوز بيات العدو ورميهم بالمنجنيق.

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٦١).

(٢) نقله عنه المروذي وأبو طالب، كما في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" لأبي يعلى القاضي (٢/ ٢٩٧).

وإذا كانت الرمية مباحة من غير اتقاء لم تكن مضمونة كرمي المرتد والحربي ويفارق هذا الرمي في دار الإسلام لأنه مباح بشرط الاتقاء فلهذا كان مضموناً؛ ولأنه لو وجبت عليه الدية بقتل المسلم أدى ذلك إلى ترك الرمي جملة وتعطيل الجهاد). ا.هـ

وقال الإمام ابن حزم في رحمه الله "المحلى" (١٠/ ١٣٦): (وكذلك السَّرية التي أسرعت بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود، وإذ هم متأولون فهم قاتلوا خطأً بلا شك، فسقط القود. ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا، فسقطت الدية بنص القرآن، ولم يبق إلا الكفارة). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٢٧٢): (والضرب الثاني- يعني من قتل الخطأ-: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر، ويكون قد أسلم، وكتم إسلامه، إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام، فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة، بلا دية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا الضرب الثاني من الخطإ، وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما، ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصا؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه ما لو ظنه صيدا فبان آدميا وإلا أن هذا لا تجب به دية أيضا، ولا يجب إلا الكفارة.

وروي هذا عن ابن عباس.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وعن أحمد، رواية أخرى، تجب به الدية والكفارة. وهو قول مالك، والشافعي[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وقال - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -: «**ألا إن في قتيل خطإ العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل**»، ولأنه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

ولنا؛ قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر دية، وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها، ويخص بها عموم الخبر الذي رووه). ا.هـ

والعلة في سقوط الدية:

كون أولياء القتيل كفار لا عهد لهم، وقيل: قلَّتْ حرمته لعدم هجرته.

قال الإمام الشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٩٨): (واختلفوا في وجه سقوط الدية؛ فقيل: وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن حرمته قليلة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) في ذكر الشافعي هنا نظر؛ لما قدمنا من تفريقه بين الصورتين، فجمعهم ابن قدامة في صورة واحدة، وأعطاهم حكماً واحداً!

وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢]). ا.هـ

الفَصْلُ الثَّانِي: خطأ الطبيب:

هناك حالات يضمن فيها الطبيب، وحالات لا يضمن فيها، وسوف نتناول ذلك مع شيء من التفصيل؛ لكثرة وقوع هذه الحالات والاحتياج لمعرفة أحكامها.

الحالة الأولى: إذا كان متطببا جاهلاً، تعاطى مهنة الطب عن عدم خبرة ودراسة كافية تؤهله للممارسة العملية.

فهذا بجهله يعدُّ متعديّاً؛ يضمن ما جنته يداه من خطإٍ بإجماع أهل العلم؛ وتلزمه الدية من ماله، ويسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض أو وليه.

وهذه الحالة قد نقل الإمام الخطابي رحمه الله الإجماع عليها في "معالم السنن" (٢/ ٤١٢) فقال: (لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته). ا.هـ

وقد جاء فيها عن رسولَ الله ﷺ، أنه قال: «**مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ**».[1]

---

(١) روي هذا الحديث موصولاً ومرسلاً؛ فأخرجه أبو داود (٤٥٨٦) قال: حدَّثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصَّبَّاح بن سفيان؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦)، قال: حدَّثنا هشام

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/ ١٢٧): (وقوله: "من تطبب" ولم يقل من طبّ؛ لأن لفظ التَّفَعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله). ا.هـ

بن عمار، وراشد بن سعيد الرملي. وأخرجه النَّسائي (٥٢/٨)، وفي "الكبرى" (٧٠٠٥)، قال: أخبرني عَمرو بن عثمان، ومحمد بن مُصفى.

والحاكم في "المستدرك" (٧٥٦٤) وصححه من طريق دحيم.

والبيهقي في "الكبرى" (١٦٥٣٠)؛ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم؛ تسعتهم عن الوليد بن مُسلم، حدَّثنا ابن جُرَيج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قال أبو داود: هذا لم يروِه إلا الوليدُ، لا يُدرَى صحيح هو أم لا.

وقال البيهقي: "كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، لم يذكر أباه".

وقال الدارقطني في "السنن" (٤/ ٢٦٦): "لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا، عن النبي ﷺ".

ومع ذلك فقد حسنه بعض أهل العلم؛ منهم ابن مفلح في "الآداب" (٢/ ٤٣٨)، وجوَّد هذا الإسنادَ الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" (٢/ ٢٦٦).

وله شاهد مرسل: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ، فهو ضَامِنٌ**».

وتابع ابن جريج: حفص بن غياث عند أبي داود (٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٨١٦٤)؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فذكره.

تَطَبَّبَ؛ أَيْ تَعَاطَى عِلْم الطِّبّ وَعَالَجَ مَرِيضًا.

أعنت؛ قال ابن الأثير؛ أي: أضر المريض وأفسده.

والبَطُّ قال ابن الأثير أيضاً: شقُّ الدُّمَّل والخُراج ونحوهما.

وقال أيضاً: (وأما الأمر الشرعي: فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب، وعمله، ولم يتقدم له به معرفة: فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك). ا.هـ

فرع: إن كان المريض أو وليه يعلم أن معالجه جاهل بالطب وسمح له في معالجته مُقدماً على ما يحصل منه؛ وهو بالغ عاقل، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه سقط حق المريض بإذنه، ولا ضمان على الطبيب في هذه الحالة، لكن يحق لولي الأمر تعزيره لتعديه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/ ١٢٩): (إِنْ عَلِمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ[1]، فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طِبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ، ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحِذْقِهِ فَتَلِفَ بِهِ، ضَمِنَهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ). ا.هـ

---

(١) يشير إلى حديث: «**أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ، فهو ضَامِنٌ**»، وقد سبق تخريجه.

الحالة الثانية: -عكس الأولى-

وهي إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية، ولم يتجاوز ما أذن له فيه من جهة الطب أو من جهة المريض أو وليه، فعندئذٍ لا يضمن ما ترتب على مداواته من تلف نفسٍ، أو عضوٍ، أو ذهاب منفعته.

وهذه الحالة قد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع عليها، فقال: (أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن، هذا قول شريح، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه). ا.هـ[1]

ومن السنة: أن رسول الله ﷺ أمر بكي أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء على عنقه، فمات[2]، فلم يضمنه النبي ﷺ. [1]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٤٤٥)، والأوسط (١٣/ ٣١٦) كلاهما لابن المنذر..

(٢) صحيح: وقصة كي النبي ﷺ لأسعد بن زرارة مشهورة لها طرق كثيرة، منها ما رواه عبدالرزاق (١٩٥١٥)؛ عن معمر، وابن سعد في "الطبقات" (٣/٦١٠)؛ من طريق صالح بن كيسان، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/٦١)؛ من طريق يونس بن يزيد الأيلي؛ ومن طريق ابن جريج وابن سمعان؛ جميعهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَبِهِ وَجَعٌ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْكَةُ، فَكَوَاهُ حُورَانُ عَلَى عُنُقِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ الْمَيِّتُ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: قَدْ دَاوَاهُ صَاحِبُهُ، أَفَلَا نَفَعَهُ**» .

وهذا صحيح إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً، وهو يحكي هنا عن جده أسعد بن زرارة، وذكر الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٥٩١/١٥) أنه رأى النبي ﷺ، فهو على هذا مرسل صاحبي مقبول.

ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٤٩٢)، وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٧)؛ من طريق شُعْبَة، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى، وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا، يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا**»، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ، يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا** ».

وهو مرسل صحيح إلى يحيى بن أسعد بن زرارة، وقد اختلف في صحبته، والصحيح أن لا صحبة له، وعلى كلٍ فهو شاهد قوي لما سبق.

ومنها ما رواه أحمد (١٦٦١٨)، وابن سعد (٦١٠/٣)، والطحاوي (٣٢١/٤)؛ من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحوه.

وفيه مع الإرسال عنعنة أبي الزبير؛ وهو مدلس.

ومنها ما أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٨٠)، والطحاوي في "معاني الآثار" (٣٢١/٤)؛ من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وروى مالك في "الموطأ" ٩٤٤/٢ عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن أسعد بن زُرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذِّبحة، فمات.

والقصة لها طرق كثيرة، واختلافات في ألفاظها، مما لا يتسع المجال لبيانها هنا، وإنما أردنا التنبيه فقط على ثبوت المشترك منها في العلاج بالكي والوفاة.

و"الشوكة": مرضُ الذِّبحة كما جاء في بعض الروايات؛ وفي "الإصابة": وجع في الحلق أو دم يخنق الرجل فيقتل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦/ ١٨٩): (الوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل: أن يأمر الرجل – الذي – به الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو الأكلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقا، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي، أو سيد المملوك الحجام أن يختنه؛ فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به؛ فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به، أو والد الصبي، أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما، كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين). ا.هـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/ ١٢٨-١٣٠): (طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطِبُّهُ تَلَفُ الْعُضْوِ أَوِ النَّفْسِ، أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، فَإِنَّهَا سِرَايَةُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتٍ، وَسِنُّهُ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَتَلِفَ الْعُضْوُ أَوِ الصَّبِيُّ، لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ

حوران: هي كية مُدَوْرة من حار يحور إذا رجع، وحوّره إذا كواه هذه الكية وتسمى حوراء أيضاً. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٩).

(١) وهذا الحديث بوب له ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٣١٨) فقال: "ذكر الخبر الدال على إباحة أن يأمر الإمام بمعالجة من يرجو أن يبرأ بالعلاج بكي وغير ذلك، وإسقاط العقل عن الآمر". ا.هـ

عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي فَتَلِفَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَهَكَذَا سِرَايَةُ كُلِّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا، كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِالِاتِّفَاقِ). ا.هـ

الحالة الثالثة: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، وقد أذن له، لكنه تعدى بفعل ما لا يجوز فعله؛ أو قصَّرَ فترك ما يجب فعله فتجاوز الحدود المعتبرة عند أهل الطب.

كأن يقطع في غير محل القطع، أو بغير الآلة المناسبة للموضع، أو في وقت لا يصلح عملها فيه، أو أعطاه من البنج [1] أكثر مما يستحق.

أو يفرط بأن يترك السؤال عن حالة المريض والعلل التي تمنع إجراء العملية مثلا؛ وغير ذلك مما ينكره أهل الاختصاص.

وفي هذه الحالة يُضمِّنْهُ جماهير أهل العلم، لأنه فِعْلٌ غير مأذونٍ فيه، بل نقل بعضهم الإجماع.

فإن كانت جنايته أقل من ثلث الدية ففي ماله، وإن كانت الثلث فأكثر فعلى عاقلته.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"الأم"** (٦/ ١٦٦): (وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله: فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بالصناعة: فلا ضمان

(١) جاء في تاج العروس ٤٢٩/٥: البَنْجُ: (نَبْتٌ مُسْبِتٌ) مُخَدِّر (م) أَي مَعْرُوف. ا.هـ

عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به: فهو ضامن). ا.هـ

وقال محمد بن حارث: (إنْ فَعَلَ الفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره، أو جاوز فيه الحد، أو قصر فيه عن المقدار، فما تولد عن ذلك فهو ضامن له، قال: وما خرج من هذا الأصل فمردود إليه). ا.هـ [(١)]

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ، فقطع الذَّكر، والحشفة، أو بعضها: فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة. ا.هـ

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَلاَ أَبْقَيْتِ كَذَا، وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا).[(٢)]

وقَالَ الْحَسَنِ البصري رحمه الله: (إِذَا جَاوَزَ الطَّبِيبُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ). ا.هـ [(٣)]

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٨٠).

(٢) رجاله ثقات: رواه عبدالرزاق (١٨٠٤٥)؛ عن معمر، وابن أبي شيبة (٢٨١٧٣)؛ عن الثَّقَفِيُّ؛ كلاهما عن أيوب – وهو: السختياني –، عن أبي قلابة عن أبي مليح.

وأبو مليح: هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وأبو قلابة، هو: عبد الله بن زيد الجرمي، ومعمر، هو: ابن راشد.

(٣) أثر الحسن صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٦٥)؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ به، وأبو أسامة، هو: حماد بن أسامة، وهشام، هو: الدستوائي.

مَسْأَلَةٌ: ترتيب من السلطان يساعد على مجاوزة التعدي والتفريط.

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل" (٩/ ٣٤٨): (وسئل مالك عن طبيب عالج رجلا فأتى على يديه فيه، قال: إن كان الطبيب ليس له علم، ووجد بينة أنه دخل في ذلك ظلما وجرأة، وأنه ليس ممن يعمل مثل هذا، وليست له به معرفة، فأرى أن يستأذن عليه، وإني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه، فإني لا أزال أسمع بطبيب قد عالج رجلا فقطع عرقه أو صنع به شيئا، فأعنته فمات منه، ثم قال: أتى على يدي، ولم أره يجعل على الذي عرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئا، ولكنه يستحب أن ينهى عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام. قال عيسى: غر من نفسه أو لم يغر ذلك خطأ، وديته على عاقلته). ا.هـ

وقال ابن رشد أيضا: (تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه، فمات من سقيه، أو كواه فمات من كيه، أو قطع منه شيئا فمات من قطعه، أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك، أو قلع ضرس الرجل فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم). ا.هـ

الحالة الرابعة: ألا يتعدى أو يفرط، لكن تخطئ يده في أثناء العمل:

مثل: أن تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً، أو يقطع شرياناً، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في تضمين الطبيب على قولين:

القول الأول: لا ضمان عليه، وهو قول للإمام مالك[1].

وقال ابن عقيل: إن كان مشتركا لم يضمن، وإن كان خاصاً ضمن.

واختار بعض الحنابلة: إن كان مشتركا ضمن، وإن كان خاصاً لم يضمن.

يقول ابن شاس: (قال القاضي أبو محمد ما أتى عليه الطبيب مما لم يقصده؛ فيه روايتان: إحداهما: أنه يضمنه؛ لأنه قتل خطأ، والآخر: أن لا يضمن؛ لأنه تولد عن فعل مباح مأذون فيه، كالإمام إذا حد إنسانًا فمات). ا.هـ[2]

وقال سحنون فيمن فقأ عين امرأته أو عبده وادعي أن ذلك عن أدبه لهما وأنه خطأ، وقال العبد والمرأة: بل تعمد، فالقول قول المرأة والعبد لظهور العداء، قيل أليس له أدبهما؟ وإلا كان كالطبيب. قال: قد عرف أمر الطبيب

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٦/ ٧٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٨٠).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٨٠).

أنه غير تعدي، وهذا لم يظهر لنا غير التعدي. ثم رجع فقال لا شيء على السيد ولا على الزوج، وهما مصدقان حتي يظهر تعديهما [1].

فالتضمين عند سحنون بالتعدي، وهذه الحالة لم يتعد الطبيب فيها.

والراجح أنه لا يضمن:

لأن الطبيب خطأه يكثر فلو وجب الضمان في ماله أو مال عاقلته لأجحف بهم كما قلنا في الإمام والحاكم.

ولأن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، والأمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، دون الخطأ، ولأنه مأذون له بالمداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولأنه تولد عن فعل مباح كالإمام.

❑ تعمد الطبيب الإضرار بالمريض:

أما أن يتعمد الطبيب الإضرار بالمريض، بقصد الضرر؛ فيقطع منه عضوا، أو يعطيه دواء يقتله به، أو نحو ذلك، فهذا ضامن وعليه القود، أو الدية إن عفا ولي الدم، وللسلطان أن يعزره.

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٢١٥).

الفَصْل الثَّالث: التلف المشترك:

مَسْأَلَةٌ: تشاجر رجلان فطعن كل منهما الآخر فماتا:

فيلزم دية كل واحد منهما في ذمة الآخر، وتؤخذ الدية من مالهما قبل الميراث، ولا شيء على العاقلة؛ لأنه قتل عمد.

❑ مسائل في حوادث الاصطدام:

مَسْأَلَةٌ: إذا تصادم رجلان، أو سفينتان، أو سيارتان؛ فكان موت نفس، أو أنفس.

إذا كان أحدهما متعدٍ أو مقصر والآخر لا، فدم المتعدي أو المقصر هدر، وتجب الدية على عاقلته لغير المتعدي.

ولا شيء على المصدوم لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر.

ويعرف المتعدي بأمور؛ منها: دخوله في الطريق المخالف، أو انحرافه عن الطريق المرسوم، أو زاد في السرعة عن المحدد عرفاً.

والتقصير: ككونه لم يتعلم يحسن القيادة، أو غفلته أو نومه أو عدم ملاحظته وانتباهه، أو ترك اصلاح عيب مركبته عيباً يؤثر في القيادة؛ كخلل في المكابح مثلاً.

قال الإمام الشافعي -في رجلين صدم أحدهما الآخر فماتا-، قال: (دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر). ا.هـ [1]

وقال العمراني في "البيان" (١١/ ٤٦٩): (لأنه مات بفعله، وتهدر دية الصادم؛ لأن الواقف غير مفرط بالوقوف في موضعه، وسواء كان الواقف قائماً، أو قاعداً، أو مضجعا، أو نائماً، وسواء كان بصيراً أو أعمى يمكنه أن يحترز، فلم يفعل، أو لا يمكنه؛ لأن فعل الصادم مضمون. وإن أمكن المصدوم الاحتراز منه، كما لو طلب رجلاً ليقتله، وأمكن المطلوب الاحتراز منه، فلم يفعل حتى قتله). ا.هـ

فرع: فإن كان أحد الصادمين يمشي في طريق مصرح به، والثاني يمشي مخالفاً للطريق – مخالفةً عرفيةً أو من جهة أنظمة السلطان ونائبه – كان الصادم المخالف دمه هدر؛ لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه.

وتجب الدية على عاقلة الصادم المخالف؛ لأنه قتله بصدمة هو متعد فيها.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٧/٤٤٦).

مَسْأَلَةٌ: إذا كان موت كل من المصطدمين بفعل الآخر، كأن يكون كلاهما متعدٍ أو مفرط فماتا.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢ / ٤٠٩): (اختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما، فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة: على كل منهما دية الآخر، وذلك على العاقلة.

وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه). ا.هـ

وقال في "المجموع" (١٩/ ٢٦): (إذا اصطدم راكبان أو راجلان فماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وسقط النصف، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد واسحاق: يجب على عاقلة كل واحد منهما جميع دية الاخر، وروى عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المذهبان.[1]

---

(١) وكلاهما لا يثبت: فالرواية الأولى: أنه قال في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر، ولم نقف عليها مسندة، وذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٣٨٦)، ولم يعزها لأحد، وقال: "غريب"! –وهذا اصطلاح خاص به يستعمله في الأحاديث التي ليس لها أصل في الهداية–

والرواية الثانية والتي أشار إليها أغلب الفقهاء: أخرجها عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٣٢٨) عن أشعث عن الحكم عن علي: أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية.

دليلنا أنهما استويا في الاصطدام، وكل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته بفعل نفسه ووجب النصف بفعل غيره، كما لو شارك غيره في قتل نفسه، قال الشافعي رحمه الله: وسواء غلبتهما دابتاهما أو لم تغلبهما أو أخطأ ذلك أو تعمدا، أو رجعت دابتاهما القهقرى فاصطدما، أو كان أحدهما راجعا والآخر مقبلا.

وجملة ذلك أنهما إذا غلبتهما دابتاهما أو لم تغلباهما الا أنهما أخطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففة، وإن قصد الاصطدام فلا يكون عمدا محضا، وانما يكون عمدا خطأ، فيكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة). ا.هـ

والراجح: القول الأول، وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد وإسحاق.

لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة. (١)

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ فِي الْفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ، قَالَ : يَضْمَنُ الْحَيُّ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

وإسنادهما منقطع، الحكم لم يدرك علياً، وأشعث بن سوَّار فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٢٠٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي: فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ.

وإسناده منقطع أيضاً.

(١) انظر : "المغني" (٨٩/٤).

قال أشهب: (وقال بعض العراقيين: على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، لإشراكه في نفسه، ولو لزم هذا لزم إذا عاش أحدهما، لم يلزم عاقلته إلا نصف دية الآخر، ولكان الذي يهوى في البئر قاتلا لنفسه مع حافرها، ولكان الواطئ على الحسك، وقد نصبها رجل فيما لا يملك، ولا يجوز له قاتلا لنفسه، مع ناصبها. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيره من صاحب وتابع، مثل ما ذكرنا). ا.هـ [1]

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٧٣): ((ولنا) ما روي عن سيدنا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال مثل مذهبنا؛ ولأن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه فيضمن صاحبه، كمن بنى حائطا في الطريق فصدم رجلا فمات، أن الدية على صاحب الحائط كذا هذا.

وبه تبين أن صدمه نفسه مع صدم صاحبه إياه فيه غير معتبر، إذ لو اعتبر لما لزم باني الحائط على الطريق جميع الدية؛ لأن الرجل قد مشى إليه وصدمه، وكذلك حافر البئر يلزمه جميع الدية وإن كان الماشي قد مشى إليها). ا.هـ

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ٥٢٨).

فرع: المتلف من المركبة وغيره على من؟
فيها قولان - كاللتين في المسألة -:

الأول: ما ذهب مالك إليه وأبو حنيفة وصاحباه والحنابلة: أن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه.

قال مالك في السفينتين والفارسين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا.[1]

قال الخرقي: (وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر). ا.هـ

والقول الثاني: ما ذهب إليه زفر والشافعي: أن على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر.

والراجح: القول الأول لما ذكرناه قبل في المسألة.

مَسْأَلَةٌ: فإن انحرف أحدهما ليتنحى عن طريقه فصدمه الأخر؛ فعلى عاقلة الصادم ديته كاملة.

قال العمراني في "البيان" (١١/ ٤٦٩): (قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن انحرف مولياً، فمات... فعلى عاقلة الصادم ديته كاملة.

(١) انظر: المدونة (٤/ ٦٦٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٢٦).

وصورته: أن يكون وجه الواقف إلى المقبل، فلما رآه.. انحرف مولياً ليتنحى عن طريقه، فأصابه، فمات.. فجميع ديته على عاقلة الصادم؛ لأنه لا فعل له في قتل نفسه، ودية الصادم هدر). ا.هـ[1]

قال ابن خويز منداد: (وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان – أي: الدية عليهما – إذا لم يكن النوتي[2] صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس). ا.هـ [3]

مَسْأَلَةٌ: شخص مات بضربتين متتابعتين من سيارتين.

إذا صدمت سيارة إنسانا خطأً فرمته إلى جهةٍ فأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات، فيُقال:

إن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت، فالدية عليهما مناصفة، قياساً على مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من أخرى ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت.

قال العمراني في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١١/ ٤٥١): (وإن اشترك جماعة في قتل رجل وجبت عليهم دية، وتقسم بينهم على عددهم؛ لأنه بدل متلف يتجزأ، فقسم بينهم على عددهم، كغرامة المتلف).ا.هـ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٢٦).

(٢) النوتي: الملّاح الذي يدير السفينة في البحر، الجمع: نواتي، ونوتيّة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٢٦).

وإن تتابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل فالدية على سائق الأولى؛ لأنه المباشر بالقتل، والقاعدة المشهورة: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر.[١]

وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من دية.

مَسْأَلَةٌ: إذا قطع الطريق العام رجل في مكان لم يعد للمشاة فصدمه قائد بمركبته.

إن كان القائد لا يمكنه الخلاص من اصطدامه فلا ضمان عليه، ودمه هدر لأنه مات أو أصيب من فعل نفسه، والقائد غير متعدٍ.

مَسْأَلَةٌ: إن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا.

إن وقف رجل بسيارته في ملكه أو على جانب الطريق المصرح بالوقوف فيه -عرفاً أو من جهة السلطان أو نائبه- فصدمته سيارة فماتا؛ -في المسألتين السابقتين-: يهدر دم الصادم؛ لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم؛ لأنه قتله بصدمة هو متعد فيها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٥)، وتيسير اللطيف المنان لعبدالرحمن السعدي (١/ ٣٠٣).

قال أبو إسحاق الشيرازي في " المهذب " (٢/ ١٩٥): (وإن وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فماتا هدر دم الصادم؛ لأن هلك بفعل هو مفرط فيه، فسقط ضمانه). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: إذا كان يركب مع الصادم المتعدي رديف؛ أو مع المصدوم غير المفرط رديف؛ تحملت عاقلة الصادم دية الجميع.

مَسْأَلَةٌ: إن وقف رجل في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا، وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لأن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه، وهو وقوفه في الطريق الضيق.

قال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٢/ ١٩٥): (وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، لأن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه، هو وقوفه في الطريق الضيق). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: إن قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فماتا، كان الحكم فيه كالذي قبله.

قال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٢/ ١٩٥): (وإن قعد في طريق ضيق، فعثر به رجل فماتا، كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم). ا.هـ

فرع: أما إذا وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه، فمات الصادم بصدمة، ضمن المصدوم الصادم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه. إذا لم يكن له -أي للصادم- مندوحة في العدول عنه كالطريق الضيق.

مَسْأَلَةٌ: سيارة ضربت أخرى فأتلفت المضروبة نفساً أو مالاً؛ فالضمان على قائد الأولى.

سئل مالك رحمه الله: أرأيت إن نخس رجل دابة، فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلة الناخس.[1]

مَسْأَلَةٌ: إذا كان الصدام بلا قصد فالدية مخففة على العاقلة، وإن كان عمداً فالدية مغلظة في مال الجاني.

قال المتولي في "تتمة الإبانة" (٤٦٦): (إذا لم يقصد الاصطدام بأن كانا أعميين، أو كانا في ظلمة، أو كان كل واحد منهما قد غلبته دابته، وقلنا إنما تتلف الدابة في حال الغلبة، لا يكون الضمان على المالك، فما يجب من الدية تكون مخففة، وإن تعمدا ذلك فهو عمد خطأ، لأن الصدم لا يقصد به القتل غالبا، وحكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: تجب الدية في مال الجاني؛ لأنه عامد، إلا أنه لا يجب القصاص، لأنه شريك فيه). ا.هـ

---

(١) المدونة (٤/ ٦٦٦).

قلنا: قوله (الصدم لا يقصد به القتل غالبا) حيث كان الصدام شخصين أو فارسين، أما المركبات الحادثة في زماننا فالغالب أن تعمد الاصطدام بها يفضي إلى الموت فيتحقق فيه العمد المحض، ويكون فيه القصاص وأحكامه التي سبق ذكرها في الباب الثاني: الفصل الأول قتل العمد .

قال ابن الحاجب : (لو اصطدم فارسان عمدا فإحكام القصاص).ا.ه[1]

مَسْأَلَةٌ: إذا دفع إنسان آخر فسقط فأدركته سيارة فأصابته فقتلته.

إذا كان القائد لا يمكنه الخلاص من اصطدامه فالضمان على الدافع، لا القائد لأنه غير متعدٍ، وإن كان يمكنه تفاديه ففيه قولان:

الأول: أن على القائد ضمان ما أصاب من نفس أو غيره، ويعزر الدافع بعقوبة دون الموت لشبهة العمد أو يحبس حتى يموت إن كان متعمداً إماتته؛ لأن السائق مباشر والدافع متسبب.

والثاني: أن يكون الضمان عليهما بالدية؛ لأن كليهما مشترك في موته.

مسألة: إذا كان الصدام بسبب عجز أو شيء لا يستطيعون منعه أو لا يمكن صرفه، كالريح مثلا.

الراجح: لا ضمان.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٢٤٣).

سئل الإمام مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟

قـال مالـك رحمـه الله: إن كان ذلك من الريح غلبتهم، أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها؛ فهم ضامنون). ا.هـ [1]

وقال أحمد الدردير في "الشرح الكبير لمختصر خليل" (٤ / ٢٤٧): ((عكس السفينتين) إذا تصادمتا فتلفتا أو إحداهما وجهل الحال، فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما، وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ، وهو كذلك على الراجح،... ولا شيء في العجز، بل هدر ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله: (إلا لعجز حقيقي) أي: إلا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي، لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان، بل هدر... لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ، فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر). ا.هـ

وقال ابن الحاجب: (فإن اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة). ا.هـ

---

(١) المدونة (٤/ ٦٦٦).

قال ابن عبد السلام: (قول ابن الحاجب يوهم أن حكم الفارسين مخالف لحكم السفينتين وليس كذلك؛ لأن الفارسين إذا جمح بهما فرساهما فكان تلف لم يضمنا إلا أن الفرسين إذا جهل أمرهما حمل على أنهما قادران على إمساكهما وفي السفينتين على العجز). ا.هـ [1]

وقال الشربيني في "مغني المحتاج" (٥/ ٣٥٣): (مَحِلُّ هَذَا التَّفْصِيلِ إذَا كَانَ الِاصْطِدَامُ بِفِعْلِهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَصَّرَا فِي الضَّبْطِ، أَوْ سَيْرًا فِي رِيحٍ شَدِيدٍ، فَإِنْ حَصَلَ الِاصْطِدَامُ بِغَلَبَةِ الرِّيحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَظْهَرِ، بِخِلَافِ غَلَبَةِ الدَّابَّةِ فَإِنَّ الضَّبْطَ ثَمَّ مُمْكِنٌ بِاللِّجَامِ وَنَحْوِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا بِيَمِينِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي أَنَّهُمَا غُلِبَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِمَا وَإِنْ تَعَمَّدَ أَحَدُهُمَا أَوْ فَرَّطَ دُونَ الْآخَرِ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا مَرْبُوطَةً فَالضَّمَانُ عَلَى مُجْرِي السَّائِرَةِ). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: تسابقا أو تعاندا سائقان على الطريق فقتل أحدهما ثالثاً:

إذا تسابقا على الطريق وتعاندا، ومال كلُّ واحدٍ منهما على الآخر بخط سيره، فتصرَّف أحدهما في مركبته تصرفاً أدى إلى انقلابها أو اصطدامها وسبَّبَ وفاةَ شخصٍ ثالثٍ.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٢٤٣).

كلاهما متعد لكن أحدهما متسبباً، والآخر الذي صدم يعتبر مباشراً؛ والقاعدة المشهورة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر.[1]

لأن الصادم المباشر انقاد مع صاحبه بالمسابقة ومكنه من ركوب الخطر؛ فيكون هو الضامن لحصول الاصطدام أو الانقلاب منه.

مَسْأَلَةٌ: متاع فوق دابةٍ أو شاحنةٍ وقع على إنسان فأهلكه فالضمان على السائق.

جاء في "المدونة" (٤/ ٦٦٦): (قلت: أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها أو غرائر، فوقع متاعها عنها فعطب به إنسان، أيضمن القائد أم لا؟ قال: سألت مالكا عن حمال حمل على بعير عدلين فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها - والحمل لغيره ولكنه أجير جمال؟ قال مالك: أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا.

قلت: أرأيت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات، أأضمن أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة). ا.هـ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٥)، وتيسير اللطيف المنان لعبدالرحمن السعدي (١/ ٣٠٣).

مَسْأَلَةٌ: متى يضمن الراكب ولا يضمن السائق؟

إذا كان سبب الصدام من الراكب ولم يكن من السائق؛ كأن ضربه أثناء القيادة، أو جذبه، أو جذب مقود السيارة، أو غير ذلك؛ فإنه يضمن.

جـاء في "المدونـة" (٤/ ٦٦٥): (أرى أن ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء، كان من سبب الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن). ا.هـ

مسألة: الرجل يقع على الرجل فيموت أحدهما:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مـذاهب العلـماء" (٧/ ٤٤٦): (واختلفوا في الرجل يسقط على الرجل فيجرحه، أو يموت، فروينا عن ابن الزبير أنه قال: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى.[١] وهذا قول شريح، والنخعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) في إسناده ضعف: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٧٨)؛ حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسا مع عبد الله بن الزبير فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى، فلم ينكر ذلك على ابن الزبير.

رجاله ثقات، ما عدا حجاج، وهو: ابن أرطاة، قال في "التقريب": "صدوق كثير الخطأ والتدليس".

وابن أبي مليكة، هو: عَبد الله بن عُبَيد الله بن أَبي مليكة، وسعيد هو: ابن منصور. ومحمد بن علي هو: ابن زيد الصائغ.

وقال الحكم: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحي منها.

وقال ابن شبرمة، أيهما مات فديته على الآخر). ا.هـ

والراجح قول ابن الزبير؛ أنه يضمن الأعلى وتكون الدية على عاقلته للأسفل، ولا يضمن الأسفل شيئا، ومثله: غلام قفز على آخر فشج الأسفل، وانكسرت ثنية الأعلى يضمن الأعلى، ولا يضمن الأسفل.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٧/ ٤٤٦): (وروينا عن شريح أنه قال في غلام وثب على آخر فشج الأسفل، وانكسرت ثنية الأعلى: يضمن الأعلى، ولم يضمن الأسفل). ا.هـ

مسألة: رجلان جرّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا:

الدية في هذه الحالة على عاقلة من جبذه، والجاذب ديته هدر.

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٤٦): (قال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه الدية.[1]

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٧/٤٤٦).

ما أظن في هذا خلافا -والله أعلم- إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لأنه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: رجلان مدا حبلا حتى انقطع فسقط كل واحد منهما.

فيه صور، ولكل صورة حكمها:

ذكرها الكاساني في "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٧٣) فقال: (فإن سقطا على ظهريهما فماتا فلا ضمان فيه أصلا؛ لأن كل واحد منهما لم يمت من فعل صاحبه، إذ لو مات من فعل صاحبه لخر على وجهه، فلما سقط على قفاه علم أنه سقط بفعل نفسه، وهو مده فقد مات كل واحد منهما من فعل نفسه فلا ضمان على أحد.

وإن سقطا على وجهيهما فماتا؛ فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لأنه لما خر على وجهه علم أنه مات من جذبه.

وإن سقط أحدهما على ظهره والآخر على وجهه فماتا جميعا؛ فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة الآخر؛ لأنه مات بفعله وهو جذبه، ودية الذي سقط على ظهره هدر؛ لأنه مات من فعل نفسه.

ولو قطع قاطع الحبل فسقطا جميعا فماتا فالضمان على القاطع؛ لأنه تسبب في إتلافهما، والإتلاف تسببا يوجب الضمان كحفر البئر ونحو ذلك).

ا.هـ

الفَصْل الرَّابع: مسائل ذكر فيها الضمان:

❑ البهائم وما تسببه من حوادث السير في الطرقات:

ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن رعاتها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مفرطين في ضبطها، أما عند عدم التفريط، أو كانت سائبة، فلا ضمان.

ومن التفريط الرعي بها في طريق المركبات.

جاء في "المدونة" (٤/ ٦٦٥): (قلت: أرأيت إن أوقف دابة في طريق المسلمين حيث لا يجوز له، أيضمن ما أصابت في قول مالك؟ قال: نعم). ا.هـ

أما حديث: «**العجماء جبار**»[١] فليس بعام كما قال الأحناف، وإنما هو مخصوص بعدم التفريط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ النَّبِي ﷺ: «**جرح العجماء جبار**»، فالحيوان من بقرة أو شَاة أو حمَار إِذا كَانَ يرْعَى فِي المراعي الْمُعْتَادَة فأفلتت نَهَارا من غير تَفْرِيط حَتَّى دخلت على زرع فأفسدته لم يكن على صَاحبهَا ضَمَان بِالْإِجْمَاع فَإِنَّهَا عجماء ومالكها لم يفرط، وَإِن خرجت لَيْلًا

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

ضمن عِنْد مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد، وَذهب أَبُو حنيفَة وَابْن حزم إِلَى أَنه لَا يضمن). ا.هـ [١]

❑ الكلب العقور وما يسببه من تلف للآدمي:

قال ابن عابدين في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" (٢/ ٢٥٩): (سئل حامد العماوى الحنفي فيما إذا كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به، وتقدم إلى الرجل جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس، فلم يمنعه، ولم يربطه في زمان يقدر فيه على ذلك، حتى عضّ صبياً، وتعلَّل، ومات من ذلك؛ فهل يجب على صاحبه الضمان؟

الجواب: نعم، والمسألة في المنح عن الزيلعي وغيره، قال الزيلعي: لو كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به فلأهل البلد أن يقتلوه، وإن أتلف شيئا يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف، وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل). ا.هـ[٢]

مسألة: الحائط أو البناء المائل يصيب شيئا أو يسقط ويتلف نفسا أو مالا:

إذا بنى المرؤ في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، أو سقط على شيء فأتلفه، ضمنه؛ لأنه متعد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٥١٠).

(٢) وسيأتي الكلام على الحائط المائل.

على غيره في ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلا[1] يصيد به، وهذا مذهب الشافعي.

وكذلك قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وروي ذلك عن شريح، وبه قال أصحاب الرأي.[2]

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٢٧): (ولا أعلم فيه خلافا).ا.هـ

وقيده مالك وأبو ثور بها إذا علم بميل الحائط فتركه (٣).

فرع: وإن بنى الحائط أو نحوه في ملكه مستويا، أو مائلا إلى ملكه، فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به؛ لأنه لم يتعد ببنائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه.

وإن مال وقوعه إلى ملكه، ولم يتجاوزه، فلا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلا في ملكه.

وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان، أو ملك مشترك بينه وبين غيره، نظرنا؛ فإن لم يمكنه نقضه - كأن يكون رب الدار

---

(١) والمنجل: آلَة يدوية لحش الْكلأ أَو لحصد الزَّرْع المستحصد.
والمنجلة: أَدَاة من فكين أَحدهمَا ثَابت وَالْآخر متحرك تسْتَعْمل للقبض على الْأَشْيَاء المُرَاد قطعهَا أَو تشكيلها تثبت فِي مَكَان التشغيل. المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣٣٤).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٦٦٧)، والأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣٣٤).

غائبا والدار مرهونة أو مكتراة -، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه، فأشبه ما لو سقط من غير ميل. قاله ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٢٧).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو مال حائط من دار فوقع على إنسان فمات، فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه، لأنه وضعه في ملكه، والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتركه، وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه). ا.هـ[١]

فرع: إن مال الحائط قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان، أو ملك مشترك بينه وبين غيره؛ وأمكنه نقضه فلم ينقضه، لم يخل من حالين؛

أحدهما: أن يطالب بنقضه.

والثاني: أن لا يطالب به.

فإن لم يطالب به، لم يضمن، في المنصوص عن أحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي، ونحوه قال الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبه ما لو وقع قبل ميله.

وذكر بعض أصحابنا فيه وجها آخر، أن عليه الضمان.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٣٣٤).

وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأنه متعد بتركه مائلا، فضمن ما تلف به، كما لو بناه مائلا إلى ذلك ابتداء، ولأنه لو طولب بنقضه فلم يفعل، ضمن ما تلف به ولو لم يكن ذلك موجبا للضمان، لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلا، أو كان مائلا إلى ملكه.

وأما إن طولب بنقضه فلم يفعل، فقد توقف أحمد عن الجواب فيها.

وقال أصحابنا: يضمن. وقد أومأ إليه أحمد، وهو مذهب مالك، ونحوه قال الحسن، والنخعي، والثوري.

وقال أبو حنيفة: الاستحسان أن يضمن؛ لأن حق الجواز للمسلمين، وميل الحائط يمنعهم ذلك، فلهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله ضمن، كما لو وضع عدلا على الحائط نفسه، فوقع في ملك غيره، فطولب برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان.

وفيه وجه آخر، لا ضمان عليه. قال أبو حنيفة: وهو القياس؛ لأنه بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، فأشبه ما لو لم يطالبه بنقضه، أو سقط قبل ميله، أو لم يمكنه نقضه، ولأنه لو وجب الضمان، لم تشترط المطالبة، كما لو بناه مائلا إلى غير ملكه.

فإن قلنا: عليه الضمان إذا طولب؛ فإن المطالبة من كل مسلم أو ذمي توجب الضمان إذا كان ميله إلى الطريق، لأن لكل واحد منهم حق المرور، فكانت له المطالبة، كما لو مال الحائط إلى ملك جماعة، كان لكل واحد منهم

المطالبة، وإذا طالب واحد، فاستأجله صاحب الحائط، أو أجله له الإمام، لم يسقط عنه الضمان؛ لأن الحق لجميع المسلمين، فلا يملك واحد منهم إسقاطه.

وإن كانت المطالبة لمستأجر الدار، أو مرتهنها، أو مستعيرها، أو مستودعها، فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لا يملكون النقض، وليس الحائط ملكا لهم.

وإن طولب المالك في هذه الحال، فلم يمكنه استرجاع الدار، ونقض الحائط فلا ضمان عليه؛ لعدم تفريطه، وإن أمكنه استرجاعها، كالمعير، والمودع، والراهن إذا أمكنه فكاك الرهن، فلم يفعل ضمن؛ لأنه أمكنه النقض). ا.هـ قاله ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٢٧).

مسألة: إذا حفر بئراً فسقط بها إنسان:

مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَسَقَطَ فِيهِ شَيْءٌ فَهَلَكَ فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ إنْ حَفَرَهُ بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ حَفَرَهُ تَعَدِّيًا ضَمِنَ مَا تَلِفَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ.[1]

كأن يحفرها للمطر أو حفرها في أرض إحياء للموات ليملكها، أو بإذن الإمام لينتفع هو والسابلة بمائها؛ فلا ضمان.[2]

---

(١) "الفروق" للقرافي (٢/ ٢٠٤).

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١١١).

وجاء في "المدونة" (٤/ ٦٦٥): (قلت: أرأيت من حفر بئرا على طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذن رب الأرض، أيضمن أم لا في قول مالك ما عطب فيها؟

قال: قال مالك: من حفر شيئا مما يجوز له في طريق المسلمين أو في غير ذلك أو في داره، فعطب فيها إنسان فلا ضمان عليه). ا.هـ

وعند ابن القاسم المالكي: وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: من حفر بئرًا في موضع يجوز له ذلك فيه، فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه.[١]

والصحيح الأول.

لقوله ﷺ: «**الْبِئْرُ جُبَارٌ**».[٢]

قال مالك: والذي يجوز له من ذلك البئر يحفرها للمطر.

وقال أبو عبيد رحمه الله: وقوله: "البئر جبار" هي البئر العادية القديمة التي لا يعرف لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي يقع فيها شيء، فذلك

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣١/ ٤٨٤).
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: البخاري (٢٢٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

هدر إذا حفرها في ملكه أو حيث يجوز له حفرها فيه؛ لأنه صنع من ذلك ما يجوز له فعله.[1]

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ "البئر جبار"؛ يدفع الضمان عن ربها في كل ما يسقط فيها بغير صنع آدمي). ا.هـ

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (٨/ ٢٣٨): («**والبئر جبار**»، وأراد بالمعدن، والبئر: أن يستأجر الرجل قوما ليعملوا في معدن له، فانهار المعدن عليهم، أو استأجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه، فانهارت عليه، فدماؤهم هدر، لأنهم أعانوا على قتل أنفسهم، وقيل: أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئرا في ملك نفسه أو في موات، فتردى فيها إنسان فهلك، فهو هدر، وإن كانت في داره بئر، فأذن لإنسان بدخولها فدخل فسقط فيها، لا ضمان عليه إلا أن يكون ليلا، أو الداخل أعمى، أو كانت مغطاة، ولم يعلمه بها ضمن الدية عاقلته ولا قود). ا.هـ

وقال العلامة الماوردي في "الحاوي" (١٢/ ٨٤٢): (حفر بئرا فسقط فيها أحد فعلى من تكون الدية: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يحفرها لنفسه ليتملكها فيمكن، ويصير مالكا لها بالإحياء، وسواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن، لأن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذنه، ولا يضمن ما سقط فيها كما لا يضمنه فيما حفره في ملكه، لأنه في الحالين مالك.

---

(١) "غريب الحديث" (١/ ١٧١).

والضرب الثاني: أن يحفرها لينتفع هو والسابلة بمائها ولا يتملكها فينظر، فإن أذن له الإمام في حفرها، فلا ضمان عليه فيما سقط فيها؛ لقيام الإمام بعموم المصالح وإذنه حكم بالإبراء.

وإن لم يأذن له الإمام في حفرها ففي ضمانه قولان: أحدهما: -وبه قال في القديم- عليه الضمان، وجعل إذن الإمام شرطا في الجواز؛ لأنه أحق بالنظر في عموم المصالح من الحافر.

أو يحفر بئرا في داره لغير ضرر أحد أو في دار غيره بإذنه أو يرش فناءه تبردا وتنظفا فيزلق به أحد فيهلك أو ارتبط كلبا في داره للصيد أو في غنمه للسباع فعقرت فلا ضمان عليه... وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد: أنه لا ضمان عليه في المباح، لأن المباح لا يفتقر إلى إذن الإمام، والمحظور لا يستباح بإذنه). ا.هـ

فرع: حفر مرحاضا أو تصريفا للماء بجانب جدار بيته فهلك فيه إنسان.

لا ضمان إلا إن ضر بالطريق.

وجاء في "المدونة" (٤/ ٦٦٥): (قلت: فما يجوز للرجل أن يحفره في طريق المسلمين في قول مالك؟

قال: مثل بئر المطر والمرحاض يحفره إلى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه. وما حفر في طريق المسلمين مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه). ا.هـ

قال ابن القاسم: (أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه –يعني: لا يضمن– قال أشهب ما لم تضر البئر والمرحاض بالطريق). ا.هـ[1]

فرع: إذا حفر بئراً في الشارع:

إذا حفر بئراً في شارع من شوارع المسلمين، نظرنا:

فإن كان شارعاً ضيقاً، فهو متعدٍ، وإن تردى في البئر بهيمة، أو آدمي، فعليه الضمان، سواء فعل بإذن الإمام، أو بغير إذنه، لأن إذن الإمام فيما يؤدي إلى الضرر لا حكم له.

وأما إذا كان الشارع واسعاً، فإن كان الحفر في موضع يتضرر به المارة، فالحكم على ما ذكرنا.

وإن كان لا يتضرر به المارة، فإن فعل بإذن الإمام فلا ضمان عليه، سواء حفر لمصلحة نفسه على الخصوص أو لمصلحة المسلمين؛ لأن الانتفاع بالشارع الواسع بإذن الإمام جائز.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١١١).

ولا يمكن الحفر على وجه لا يؤمن وقوع إنسان فيه؛ وأما إذا كان بغير إذن الإمام، فإن فعل ذلك لمصلحة نفسه دون إذن الإمام فعليه الضمان؛ لأن الحق لجماعة المسلمين، فليس له أن ينفرد به على وجه يلحق الضرر بالغير).ا.هـ [1]

وجاء في "المدونة" (٤/ ٦٦٥): (وما حفر في طريق المسلمين مما لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه). ا.هـ

فرع: من حفر بئراً في غير أرضه بغير إذن صاحبها يضمن.

وجاء في "المدونة" (٤/ ٦٦٥): (قلت: أرأيت إن حفر رجل في داري بئرا بغير إذني، فعطب فيه إنسان، أيضمن الحافر في قول مالك؟

قال: نعم). ا.هـ

فرع: حفر بئراً في غير أرضه بغير إذن صاحبها ثم رضي بها:

اختلف فيه:

قال المتولي في "تتمة الإبانة" (٤١٩): (إذا أراد الحافر طم البئر، فقال المالك: قد رضيت به، ثم تردى فيها إنسان فمات، ففي الضمان وجهان:

أحدهما: لا ضمان، لأن وجوب الضمان، لكون الفعل عدواناً، وإذا رضي المالك فقد زال وصف العدوان، ويصير بمنزلة ما لو حفر بإذنه.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (ص٤٢٣).

والثاني: يجب الضمان، لأن أصل الفعل جناية، ورضاه إنما يؤثر في إسقاط حقه، فأما في إسقاط حق يجب للغير قبل وجوبه لا يؤثر). ا.هـ

والأول أرجح.

فرع: إذا حفر بئراً في ملك مشترك بغير إذن الشريك فوقع بها إنسان:

قال المتولي بعد ذكر المسألة "تتمة الإبانة" (ص٤٢٠): (فعليه الضمان، وقال أبو حنيفة: إن كانت الشركة مع واحد، فعليه نصف الضمان. وإن كانت مع اثنين، فعليه ثلث الضمان.

وعند أبي يوسف: نصف الضمان في الحالتين.

ودليلنا: أنه متعد بجملة الحفر ، لأنه لا يجوز له الحفر في المشترك ، فصار كما لو حفر في ملك الغير). ا.هـ

فرع: حفر بئرا أو بالوعة للماء في داره أو أرضه، فدخل إنسان بغير إذنه فسقط فيه -أو فيها-؛ يهدر دمه؛ لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه.

قال الإمام مالك رحمه الله: (من حفر بئرا أو سربا للماء أو للريح مما مثله يعمله الرجل في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه).ا.هـ[1]

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١١١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٥٦٥): (وإن حفر إنسان في ملكه بئرا فدخل إنسان بغير إذنه فهلك به فلا ضمان على المالك لأنه لم يتعد وإنما الداخل هلك بعدوان نفسه). ا.هـ

فرع: حفر بئرا أو بالوعة للماء في داره أو أرضه، فدخل إنسان بإذنه فسقط فيه –أو فيها–؛ ففيه تفصيل.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٤٢٧): (وإن دخل بإذنه، والبئر بينة مكشوفة، والداخل بصير يبصرها، فلا ضمان أيضا؛ لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه، فأشبه ما لو قدم إليه سيف، فقتل به نفسه.

وإن كان الداخل أعمى، أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل، أو غطى رأسها، فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها، فعليه ضمانه.

وبهذا قال شريح، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

وقال في الآخر: لا يضمنه؛ لأنه هلك بفعل نفسه.

ولنا، أنه تلف بسببه، فضمنه، كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله، وبهذا ينتقض ما ذكروه.

وإن اختلفا، فقال صاحب الدار: ما أذنت لك في الدخول. وادعى ولي الهالك أنه أذن له، فالقول قول المالك؛ لأنه منكر. وإن قال: كانت مكشوفة. وقال الآخر: كانت مغطاة. فالقول قول ولي الواقع؛ لأن الظاهر معه، فإن

الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها. ويحتمل أن القول قول المالك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا تشتغل بالشك، ولأن الأصل عدم تغطيتها). ا.هـ

مسألة: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات.

فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب.

لأن القاعدة: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر. وقد تقدم ذكرها.

مسألة: حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلف؛ فهو ضامن باتفاق.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ٣٣٦): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلف أنه ضامن.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا استعان غلاما بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه.[1]

---

(١) أثر علي صحيح: رواه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٨٤) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام

وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان: إذا استعان عبدا أو صبيا بغير إذن أهله فقد ضمنه.

وكان الشعبي يقول: إذا حمل رجل على دابته غلاما لم يحتلم فأصابه شيء فهو على الذي حمله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيئا فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

وقال مالك في الصبي الحر يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى النخلة فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره.

وهذا على مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق). ا.هـ

خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتص واقتص منه، وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه.

رجاله ثقات، وخلاس بن عمرو، قال في "التقريب": ثقة وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي وقد صح أنه سمع من عمار.

وفيه إشارة أن خلاس سمع من علي، حيث أن عمارا مات قبله، وإن كانت روايته عن علي وجادة، كما قال أيوب السختياني؛ فالوجادة استقر العمل على قبولها.

وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هو أبو مسلم الكشي. وحَجَّاجُ، هو: ابْنُ الْمِنْهَالِ. وحَمَّادُ، هو: ابْنُ سَلَمَةَ .

وصححه الإمام ابن حزم في "المحلى" (١١/ ٢١٣)، فقال: "وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وعن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم، إلا أنه لا يصح عنهما.

أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة وليس بشيء، وأما ابن عباس فرواه عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب". ا.هـ

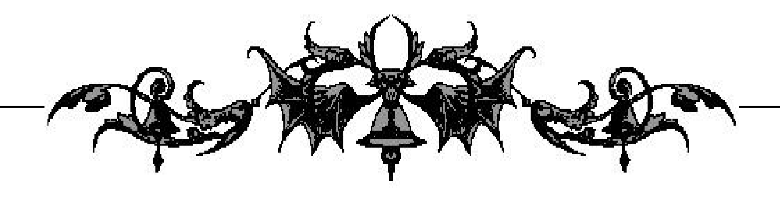
مسألة: من استعان حرا بالغا في عمل من الأعمال متطوعا بـذلك، أو بإجارة فأصابه شيء.

لا ضمان على المستعير والمستأجر باتفاق.

ومـــن أمثلتـــه: صـاحب بيت استأجر عـاملا نصب السقالة فسقط من عليها، فأصيب أو مات فلا ضمان على صاحب البيت، وجروحه هدر ودمه هدر.

قـال الإمـام ابـن المنـذر في " الأوسـط " (١٣/ ٣٣٦): (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حرا بالغا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر.

هـذا محفـوظ عـن عطـاء، وعمـرو بـن دينـار، والزهـري، والشـعبي، وهـو مذهب مالك والشافعي والكوفي). ا.هـ



الباب الرابع

مقاديرُ دِياتِ النفس

يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: ديات الأحرار من المسلمين

الفصل الثاني: دية الخنثى

الفصل الثالث: ديات الكفار

الفصل الرابع: ديات المملوكين



الفَصْل الأوَّل: ديات الأحرار من المسلمين:

❑ مقدار دية الحر المسلم:

لا خلاف بين أهل العلم في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (١٣/ ١٤٤): (وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربيهم، غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات). ا.هـ

وقال المتولي في "تتمة الإبانة" (ص١٢٨): (الدية مائة من الإبل سواء كان صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، سليم الأعضاء أو مفقود الأعضاء).ا.هـ

وهي مخمسة فِي دِيَةِ الْخَطَأِ:

عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٍ.[1]

وهي مثلثة مغلظة فِي دِيَةِ الْعمد وشبه العمد :

---

(١) تقدم بيانه في الباب الأول تحت قدر دِيَةِ قتِيل الخطأ.

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً أَيْ حَامِلاً في بطونها أولادها.[١]

❑ دية المرأة الحرة المسلمة:

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي نَفْسِهَا عَلَى النِّصْفِ، نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل.

ولم يخالف في هذا إلا رجلان فقط من المعتزلة وهما: الأصم وابن علية، ولذلك لم يعتد كثير من أهل العلم بخلافهما فنقلوا الإجماع .

وحكى قولهما الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٠٢)، وقال: (وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ). ا.هـ

و الأصم قال فيه ابن العربي كلمته المشهورة: (ولم يخالف فيها إلا الأصم، فكان عن الشريعة أصم). ا.هـ

وقال الإمام الشافعي في "الأم" (٦/ ١١٤): (لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ فَإِذَا قَضَى فِي الْمَرْأَةِ بِدِيَةٍ فَهِيَ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَإِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا فَاخْتَارَ أَهْلُهَا دِيَتَهَا فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ أَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ عَمْدٍ، وَسَوَاءٌ قَتَلَهَا

(١) تقدم بيانه في الباب الأول تحت قدر دِيَةِ قتِيل العمد وشِبْه الْعَمْدِ.

رَجُلٌ أَوْ نَفَرٌ أَوْ امْرَأَةٌ لا يُزَادُ فِي دِيَتِهَا عَلَى خَمْسِينَ مِنْ الْإِبِلِ... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ سِوَى مَا وَصَفْت مِنْ الْإِجْمَاعِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ؟ فَنَعَمْ؛ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنْ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ). ا.هـ

وقال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (١٩/ ٥٤): (دية المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن علية فإنهما قالا ديتها مثل دية الرجل). ا.هـ

وتابع الشافعي في نقل الإجماع ابن المنذر في "الإشراف" (م ٤٩٦٨) و"الإجماع" (ص١١٦)، فقال: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل). ا.هـ

وتابعهما ابن حزم في "مراتب الإجماع"، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٦٧)، وابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" وابن قدامة في المغني (٨/ ٤٠٢).

❑ قدر أسنان الأبل:

إن قُتِلَتْ عمدا فأسنانها أسنان دية العمد: خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة.

وإن قُتِلَتْ خطأ فأسنانها أسنان دية الخطأ.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٦/ ١١٤): (وَإِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا فَاخْتَارَ أَهْلُهَا دِيَتَهَا فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ أَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ عَمْدٍ). ا.هـ

❑ الحكمة من جعل ديتها نصف دية الرجل:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلَمَّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَنْقَصُ مِنْ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ أَنْفَعُ مِنْهَا، وَيَسُدُّ مَا لَا تَسُدُّهُ الْمَرْأَةُ مِنْ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالْوِلَايَاتِ وَحِفْظِ الثُّغُورِ وَالْجِهَادِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إلَّا بِهَا وَالذَّبِّ عَنْ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مُتَسَاوِيَةً وَهِيَ الدِّيَةُ؛ فَإِنَّ دِيَةَ الْحُرِّ جَارِيَةٌ مَجْرَى قِيمَةِ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَمْوَالِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ أَنْ جَعَلَ قِيمَتَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ قِيمَتِهِ لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا). ا.هـ[1]

---

(١) إعلام الموقعين (٢\١١٤).

❑ دية اللقيط:

اللقيط ديته دية حر، وإذا قُتِلَ اللقيط، فأمره إِلَى الإمام إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ ديته ووضعه فِي بيت المال؛ لأن السلطان ولي من لا ولي لَهُ، وإذا قُتِلَ اللقيط خطأ، فعلى عاقلة القاتل دية توضع فِي بيت المال.

وجناية اللقيط عمدا في ماله، وخطأً في بيت مال المسلمين.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (١١/ ٤٣٨): (وإذا قتل اللقيط عمدا فأمره إلى الإمام، لأن السلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعي: للسلطان القود أو العقل، وقال النعمان ومحمد: إن شاء السلطان قتله، وإن شاء صالحه على الدية، وقال يعقوب: الدية عليه في ماله ولا يقتل من قبل أني لا أعرف له وليا. وقال قائل: إذا كان السلطان وليه فله أن يقتل وله أن يأخذ الدية، وله أن يعفو، يدل النظر على هذا، لأن النبي ﷺ قال: «**السلطان ولي من لا ولي له**».[1]

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢٥٣٢٦)، والطيالسي (١٤٦٣١) والترمذي (١١٠٢)، الشافعيِّ في "مسنده" (١١/٢)، والحميديِّ (٢٢٨)، وابنِ عبد البر في "التمهيد" (٨٦/١٩)، والبيهقي في "معرفة السنن" (٢٩/١٠)، والبغويَ في "شرح السنة" (٢٢٦٢) من طرق عن ابْن جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

وإذا قتل اللقيط خطأ فديته دية حر على عاقلة القاتل تؤخذ وتوضع في بيت مال المسلمين في قول الشافعي والكوفي، ومن أحفظ عنه من أهل العلم). ا.هـ

وصححه ابنُ معين- فيما حكاه البيهقي عنه في "السنن" (١٠٧/٧)- وصححه كذلك الحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن الملقن.

وفي سنده سليمان بن موسى، وفيه لين ؛ لكنه توبع، وللحديث شواهد.

وعليه الإجماع: قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٣٩٣): "أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له". ا.هـ

انظر: البدر المنير (٥٧٦/٧) ، والفتح (١٩١/٩)، وتلخيص الحبير (٣٥١/٣).

الفصل الثاني: دية الخنثى:

❑ تعريف الخنثى غير المُشْكل والخنثى المُشْكل:

لغة: مأخوذ من خنث الطعام أي اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، ويسمّى الخنثى بذلك لاشتراك الشبه فيه.[١]

شرعـــا: الخنثى غير المُشْكل: هو الذي تكون فيه علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة بينة فيعلم أنه رجل أو امرأة.

وهو ضربان[٢]:

الضرب الأول: له آلتان (فرج وذكر). [٣]

واتفق أهل العلم على أن من ظهرت عليه علامة المني والإحبال – أي: أحبل امرأة – أو البول من الذكر وحده أنه رجل، وإن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى. [٤]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥/٣٢٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/٣٥٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٣٧٤، ١٢/١٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٤١- ٢٤٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٠٢).

(٤) انظر: "الإقناع في مسائل الإجماع" لأبي الحسن ابن القطان الفاسي (٢/ ١٠٥)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم (ص: ١٠٩).

ومن الأمور التي اعتبرها بعض الفقهاء ظهور اللحية، وتفلّك الثديين، ونزول اللبن من الثديين. وعند بعض الفقهاء: لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية.

قال الإمام النووي في "المجموع" (٢/ ٤٨): (والحق عندي أنه إن كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لأن هذا لا يتفق للنساء وإن خفت فمشكل لأنه يتفق للنساء). ا.هـ

وأما الضرب الثاني: ليس له واحدٌ منهما؛ بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما.

قَالَ الإمام الْبَغَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحُكْمُ هَذَا الثَّانِي أَنَّهُ مُشْكِلٌ يُوقَفُ أَمْرُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُهُ مِنْ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ فَإِنْ أَمْنَى عَلَى النِّسَاءِ وَمَالَ إلَيْهِنَّ طَبْعُهُ فَهُوَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَكْسَهُ فَامْرَأَةٌ). ا.هـ [1]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ أَصْحَابُنَا وَمِنْ الْعَلَامَاتِ شَهْوَتُهُ وَمَيْلُهُ إلَى النِّسَاءِ أَوْ الرِّجَالِ فَإِنْ قَالَ أَشْتَهِي النِّسَاءَ وَيَمِيلُ طَبْعِي إلَيْهِنَّ حُكِمَ بِأَنَّهُ رَجُلٌ وَإِنْ قَالَ أَمِيلُ إلَى الرِّجَالِ حُكِمَ بِأَنَّهُ امْرَأَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٤١- ٢٤٢).

الْعَادَةَ بِمَيْلِ الرَّجُلِ إلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إلَى الرَّجُلِ وَإِنْ قَالَ أَمِيلُ إلَيْهِمَا مَيْلًا وَاحِدًا أَوْ لَا أَمِيلُ إلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ مُشْكِلٌ). ا.هـ [1]

وقال الأسنوي: ويتبين أيضا بالمني المتصف بأحد النوعين فإنه لا مانع منه. قال: وأما الحيض فيتجه اعتباره أيضا ويحتمل خلافه لأن الدم لا يستلزم أن يكون حيضا، وإن كان بصفة الحيض لجواز أن يكون دم فساد بخلاف المني). ا.هـ[2]

أما الخنثى المشكل: فهو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة فلا يعلم إن كان رجلاً أو امرأة أو الذى لا يرجى تمييزه -كما تقدم-.

قال أبو الحسن ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ١٠٥): (واتفقوا أن المشكل هو من لم يظهر منه شيء مما ذكرنا). ا.هـ

- **أما في الطب الحديث:**

فيفرّق أهلُ الطب بين نوعين من الخنوثة، بناء على الشكل الخارجي، وعلى أساس التكوين العضوي الداخلي للغدد الجنسية، ولهذا قالوا بوجود نوعين من الخنوثة:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٤١- ٢٤٢)
.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٤١- ٢٤٢).

الأول: الخنثى الحقيقية: وهي التي تجمع في أجهزتها الخصيةَ والمبيضَ في الوقت نفسه، وهذه الحالة نادرة جداً.

والثاني: الخنثى الكاذبة: التي تكون فيها الغدد التناسلية من الجنس نفسه (إما مبايض وإما خصي) وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية التي في الداخل، وهذه الحالة ليست نادرة فهي توجد بنسبة مولود واحد من كل ٢٥ ألف ولادة.

وكلام الفقهاء في تمييز الخنثى الكاذبة عن طريق خروج المني أو الحيض، أو عن طريق الإحبال أو الحبل قريب من كلام الأطباء، فهو تفريق مبني على أساس التكوين العضوي الداخلي، إذ لا حيض إلا بمبيض، ولا مني إلا بخصية، وكذلك ما ذكروه من الميل الفطري لأحد الجنسين، والذي هو أثر للهرمونات التي تفرزها الغدد التناسلية.

لكن أهل الطب اليومَ أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها، لهذا نرى أن يُستعان في ترجيح جنس الخنثى في القضاء وغيره برأي الطب، والله أعلم .

قال المطيعي في "تكملة المجموع شرح المهذب" (١٦/ ١٠٨): (فقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التى تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة، فإذا رؤى اختفاء الشارب واللحية وبروز الثديين واختفاء المذاكير وتغير

الصوت وكبر الأرداف عرفنا أنه امرأة وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الإشكال وكذلك إذا كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة أيضا دورها في تحديد نوع الشخص كرجل). ا.هـ

❑ دية الخنثى غير المشكل:

اتفق أهل العلم على أنه يعامل بما بان منه، فيعامل كالرجال إذا بان ذكرا، ويعامل كالمرأة إذا بان أنثى:

فالخنثى الذكر يأخذ دية الرجل، والخنثى الأنثى تأخذ دية الأنثى.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٦/ ٢٦): (وَلَوْ كَانَ الْخُنْثَى بَيِّنًا أَنَّهُ ذَكَرٌ قَضَى لَهُمْ بِدِيَةِ رَجُلٍ). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلاً أو غير مشكل، فإن لم يكن مشكلاً، بأن تظهر فيه علامات الرجال: فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء: فهو امرأة له أحكامهن). ا.هـ[1]

وقال أبو الحسن ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ١٠٥): (واتفقوا أنه إن ظهرت علامة المني والإحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه من مواريث وغيرها.

(١) المغني (٧\٦١٩).

واتفقوا أنه إن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه من مواريثه وغيرها). ا.هـ

❑ دية الخنثى المشكل:

اختلف أهل العلم في دية الخنثى المشكل:

فذهب الحنابلة والمالكية: أن فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.[١]

وذهب الشافعي وأبو ثور : أن له دية الأنثى.[٢]

وقالا: إذا قتل الرجل الخنثى المشكل فلأولياء الخنثى القصاص، لأن الخنثى إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فأيهما كان فبينه وبين الرجل القصاص في النفس وفيما دون النفس، وإن سأل أولياؤه الدية أعطوا الأقل، وهو النصف. وفي قول مالك: إنما لهم القود، وليس لهم الدية، إلا أن يصالحوا.[٣]

وَقَال الحنفية: إِذَا قُتِل خَطَأً وَجَبَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ.[٤]

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٣٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٥٩)، والمبدع في شرح المقنع (٧/٢٩٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: "الأم" (٦/ ٢٦)، و"روضة الطالبين" (٩/١٥٩)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (م ٤٩٠٤).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (م ٤٩٠٤).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (م ٤٩٠٤)، و"رد المحتار" لابن عابدين (١٥٤/٢٨).

والراجح: القول الأول بأن فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.

١- لأن ميراثه كذلك، فكذا ديته.

٢- ولأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالاً واحداً وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين، كما لو تداعا نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما.

قال في "العدة شرح العمدة" (ص ٣٥١): ((فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى)، قاله ابن عباس.[١] ولأن حالتيه تساويتا فوجب التسوية بين حكمها كما لو تداعى نفسان دارًا في أيديهما ولا بينة لهما (وكذلك الحكم في ديته) يعني أنه إذا قتل خطأ وجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى). ا.هـ

فإن قتل قبل أن يستبين أمره مشكل أو غير مشكل: فديته دية المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.

---

(١) رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في "مسائل الإمام أحمد" (٢/ ٦٩) قال: "قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس قال: حدثنا صفوان قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل كيف يورث؟ وكيف يودى؟ فسأل ابن عباس عن ذلك، فقال: يورث ويودى من حيث يبول فإن بال منهما جميعًا فمن حيث بدر فإن كانا سواء فنصف دية ذكر ونصف دية أنثى والميراث كذلك".

وعبد القدوس هو: ابن الحجاج ثقة، وصفوان هو: بن عَمْرو بن هرم السكسكي ثقة، قسطنطين يحتمل كونه أَبُو عبد رب الدمشقي الزاهد تابعي روى عنه جماعة ولم يجرح.

قال السرخسي- في "المبسوط" (٣٠/ ١١٠): (وَإِنْ قُتِلَ خَطَأً قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ فَعَلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ عَلَى الْقَاتِلِ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَنِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ بِاعْتِبَارِ الْأَحْوَالِ). ا.هـ

أما من يحمل عن الخنثى ديتها في حال جنايتها؟ وهل تدخل في العاقلة؟ فسيأتي بيانه في الباب الآتي -بعون الله-.

الفَصْـــل الثَّالث: ديات الكفار:

▫ دية الحر الكتابي:

اختلف أهل العلم في قدر دية الكتابي[١] الحر سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهدًا على ثلاثةِ أقوال:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧٠) : (افترقوا في ديات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق:

فقالت فرقة: دية الكتابي مثل دية المسلم.

هذا قول علقمة، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والثوري، والنعمان، وأصحابه.

وروي ذلك عن عمر[٢]، وعثمان[١]، وابن مسعود[٢]، ومعاوية[٣] - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

---

(١) أي: يهودي أو نصراني.

(٢) حسن لغيره: أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤١٨)؛ عن رباح بن عبيد الله، قال: أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يقول: إن رجلا يهوديا قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.

فيه: رباح بن عبيدالله، وهو : العمري؛ قال فيه أحمد والدارقطني: منكر الحديث.

والأثر ضعفه ابن حجر "التلخيص" (٤/ ٣٠).

ولكن للأثر طريقين يتقوى بهما؛ الأول : ما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤١٩): حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره: أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر بن الخطاب ديته ألف دينار.

وابن أبي ميسرَة، هو: عبد الله بن أَحْمد بن زَكَرِيَّا بن الْحَارِث أَبُو يحيى الْمَكِّيّ. والمقرئ، هو: عبد الله بن يزيد.

ورجاله كلهم ثقات، إلا أن جعفر بن عبد الله بن الحكم، وهو: الأَنْصَارِيُّ لم يدرك عمر.

والثاني: أخرجه البيهقي (٣٢/٨) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، عن عمر بنحوه.

ورجاله كلهم ثقات ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يدرك ابن الخطاب.

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم» .

قال أبو محمد ابن حَزْم المحلى(٣٤٩/٤): "هذا في غاية الصحة عن عثمان". ا.هـ

(٢) منقطع:

أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦) عن معمر، عن ابن أبي نجيح.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٠): من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح؛ ثلاثتهم عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود، قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم».

ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) إسناده صحيح:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٢): حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية أهل الكتاب كعقل

وقالت فرقة: دية الكتابي نصف دية المسلم.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب،

وبه قال مالك، وأحمد.[١]

وقالت فرقة: دية الكتابي ثلث دية المسلم.

روي هذا القول عن عمر[٢]، وعثمان[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أهل ديتهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

يحيى بن محمد، هو: ابن البختري الحنائي. أَبُو الربيع، هو : سُلَيْمَان بْن دَاوُد الزهراني الْبَصْرِيّ. ويحيى، هو: ابن سعيد الأنصاري.

وله طريق أخرى، أخرجها عبد الرزاق (١٨٤٩٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢١) عن معمر، عن الزهري، قال: قتل خالد بن مهاجر رجلا من أهل الذمة في زمان معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار.

وإسناده إلى الزهري صحيح.

(١) قول أحمد هنا إذا كان القتل خطأ؛ أما في عمدٍ لم يُقَدْ به فيُضاعف لدية المسلم.

وانظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للْمُرُّوذِيُّ (ص: ٣١١).والأوسط لابن المنذر (١٣/١٧١).

(٢) صحيح لغيره:

رواه عن عمر كلٌ من: سعيد بن المسيب، وأبو المليح الهذلي، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح.

أما رواية ابن المسيب: فأخرجها عبد الرزاق (١٠٢٢١)، وابن المنذر الأوسط (٩٤٢٣)، والطبري (١٠١٦١- ١٠١٦٣) من طرقٍ، عن أبي المقدام ثابت بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: «جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم».

وفيها ثابت بن هرمز: قال في "التقريب": "صدوق يهم"؛ لكنه متابع:

بما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٤): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ وقتادة، وحميد، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف.

وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو أبو مسلم الكشي. وحَجَّاجُ، هو: ابْنُ الْمِنْهَالِ. وحَمَّادُ، هو: ابْنُ سَلَمَةَ.

ورجاله كلهم ثقات إلا أن ابن المسيب والحسن البصري كلاهما لم يسمع من عمر.

أما رواية أبي المليح: فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٣) عن ابن مسهر؛ والطبري (١٠١٦٤) من طريق ابن أبي عدي؛ كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح: أن رجلا من قومه رمى يهوديًّا أو نصرانيًّا بسهمٍ فقتله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأغرمه ديته، أربعةَ آلاف.

ورجاله ثقات، إلا أن أبا المليح لم يسمع من عمر.

وابن مسهر، هو: علي. وأبو المليح، هو عامر بن أسامة الهذلي.

وأما رواية عمر بن عبد العزيز: فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٤)، برقم: (١٨٤٨٢): "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: " قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْرَانِيًّا ، أَوْ يَهُودِيًّا ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا هِيَ طِيَرَةٌ مِنْهُ فِي عَرَضٍ فَأَغْرِمُوهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ".

وأما رواية عطاء: فأخرجها الطبري (١٠١٦٧) حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عمر مثله.

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٢٥) عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق). ا.هـ

وحجة القول الأول أنها مثل دية المسلم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

قالوا: فأطلق سبحانه القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلَّ على أن الواجب في الكل واحد.

٢- ما رُوي من «أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين، فقضى رسول الله ﷺ بدية حُرين من المسلمين».[1]

---

(١) وهو حديث منكر واه: أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٥٩١٧، ١٥٩١٨) موصولا ومرسلا من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وروى البيهقي عن علي بن المديني قال: "حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ: « **قتل مسلما بمعاهد** »، هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه حجاج، إنما أخذه عنه".

وقال صالح بن محمد الحافظ: "عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر، وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ: «قتل مسلما بمعاهد»، وهو مرسل منكر".

وقال الدارقطني: "ابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين".

وانظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٦)، والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٠٩)، ونصب الراية (٤/ ٣٣٧).

وحجة القول الثاني أنها نصف دية المسلم:

ما أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضي. بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين».

وعن ابن عمر مرفوعًا: «**أن دية المعاهد نصف دية المسلم**».[1]

٣- ولما روي عن النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**».[2]

وهو يدل على أن أهل الكتاب لا يكونون أكفاء للمؤمنين في عقل ولا قود .

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٨٢): حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر: حدثني أبي عن جدي عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر به. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشعث، ولا عن أشعث إلا الحسن بن صالح، ولا عن الحسن إلا النضر بن عبد الله، تفرد به: عامر بن إبراهيم".

النضر وهو ابن عبد الله الأزدي، أبو غالب الكوفي نزيل أصبهان، قال أبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٢/٤٤): "لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم، وعنده أحاديث غرائب. وقال في "التقريب": "مجهول".

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٤٧٤٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن حزم في "المحلى" (١٠/٣٥٣) : " وهذا لا يحل لمسلم خلافه". ا.هـ

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/٢٧٨) : "ثابت" .

وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (٣٩١) : " رجاله رجال الصحيح" .

وحجة القول الثالث أنها ثلث دية المسلم:

١- ما رُوي عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم**».أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٠)، وهو ضعيف.

٢- ما رُوي عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥) وهو مرسل بل معضل.

والراجح: هو القول بأن دية الكتابي نصف دية المسلم، خمسين من الإبل في ذكورهم؛ لثبوت الحديث المرفوع فيه.

قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٧٧) عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضي-بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين: (حَدِيثٌ حَسَنٌ يُصَحِّحُ مِثْلَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). ا.هـ

وقَالَ الإمام الْخَطَّابِيُّ في "معالم السنن" (٤/ ٣٤): (لَيْسَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَلَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٩٩): (وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ نَقْصٌ مُؤَثِّرٌ فِي الدِّيَةِ، فَأَثَّرَ فِي تَنْصِيفِهَا كَالْأُنُوثَةِ). ا.هـ

وقَالَ العلامة الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣/ ١١٦): (وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِأَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ

بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ضَعْفَهَا فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى"، وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ صَالِحَةً لِلِاحْتِجَاجِ، وَهِيَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ .

أَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {**وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**}، فَيُقَالُ فِيهِ: هَذِهِ دَلَالَةُ اقْتِرَانٍ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُبَيِّنْ قَدْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَلَا الْكَافِرِ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَمَّا اسْتِوَاؤُهُمَا فِي قَدْرِ الْكَفَّارَةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الدِّيَةِ، لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا دَلَالَتَهَا أَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ أَقْوَى، وَيُؤَيِّدُهَا: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**» فَمَفْهُومُ قَوْلِهِ «**الْمُؤْمِنَةِ**» أَنَّ النَّفْسَ الْكَافِرَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْمُخَالِفَ فِي هَذِهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمُقَرَّرُ فِي أُصُولِهِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ دَلِيلُ الْخِطَابِ أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَنْهُ. وَلَا يَقُولُ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيَسْتَدِلُّ بِإِطْلَاقِ النَّفْسِ عَنْ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى عَلَى شُمُولِهَا لِلْكَافِرِ، وَالْقَوْلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْكَافِرِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا فَتَكُونُ دِيَتُهُ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ خَطَأً فَتَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ). ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١٤٦): عن رجل يهودي قَتلَه مسلم: فهل يُقتَل به؟ أو ماذا يجب عليه؟

فأجاب: (الحمد لله، لا قِصاص عليه عند أئمّة المسلمين، ولا يجوز قتْل الذمّي بغير حقّ؛ فإنه قد ثبَت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتَل مسلم بكافر**»، ولكن تجب عليه الدية، فقيل: الدِّية الواجبة نصف دِيَة المسلم. وقيل: ثُلُث دِيتَه، وقيل: يفرّق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم ويُروى ذلك عن عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ مسلماً قتَل ذمّياً فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية، وفي الخطأ نصف الدية، ففي السنن عن النبي ﷺ: «**أنه جعل دية الذمّي نصف دية المسلم**»، وعلى كل حال تجب كفّارة القتل أيضاً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يَجِدْ فصيام شهرين متتابعين). ا.هـ

☐ قدر أسنان الأبل:

إن قُتِلَ عمدا فأسنانها أسنان دية العمد: عشر حقاق، عشر جذاع، وثلاث عشرة وثلث خلفة.[1]

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن تغليظ الدية: (أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: تَغْلِيظُ الْإِبِلِ فَقَالَ: مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثُلُثُهُ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَالتَّغْلِيظُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص: ٩٧٧٩).

فَيُؤْخَذُ فِي مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَثُلُثُ خَلِفَةٍ وَعَشْرُ جِذَاعٍ وَعَشْرُ. حِقَاقٍ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثُلُثَ نَاقَةٍ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ بِهَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قِيمَةٍ إنْ كَانَ يَجِدُ الْإِبِلَ.

وَمِثْلُ هَذَا أَسْنَانُ دِيَةِ الْعَمْدِ إذَا زَالَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْقَاتِلِ قِصَاصٌ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يَقْتُلُ وَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ بِغَيْرِ سُكْرٍ أَوْ صَبِيٍّ، وَهَكَذَا أَسْنَانُ الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَذِي الرَّحِمِ، وَمَنْ غَلُظَتْ فِيهِ الدِّيَةُ لَا يُزَادُ عَلَى هَذَا فِي عَدَدِ الْإِبِلِ إنَّمَا الزِّيَادَةُ فِي أَسْنَانِهَا). ا.هـ [الأم ٦/ ١٢١].

وقال القليوبي الشافعي في حاشيته على شرح المحلي كنز الراغبين على المنهاج للنووي: (تَنْبِيهٌ: يَجْرِي فِي هَذِهِ الدِّيَاتِ التَّغْلِيظُ فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ وَفِي الْخَطَأِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَفِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ لَا فِي الْحُرُمِ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ، فَفِي قَتْلِ كِتَابِيٍّ مَثَلًا عَمْدًا أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مِنْ كُلٍّ مِنْ الْحِقَّاتِ وَالْجَذَعَاتِ عَشْرٌ، وَمِنْ الْخَلِفَاتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلِفَةً وَثُلُثُ خَلِفَةٍ). ا.هـ [حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٣٣].

وإن قُتِلَ خطأ فأسنانها أسنان دية الخطأ.

❑ دية نساء أهل الذمة:

دية الكتابية على النصف من دية الكتابي، وعلى ذلك فتكون على النصف من دية المرأة المسلمة، ففيها خمسة وعشرون من الإبل.

فلا خلاف بين العلماء في أن دية الكِتابيةِ الحُرةِ نصفُ ديةِ المُسلمةِ الحُرةِ.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧٢): (ديات نساء أهل الكتاب على شطور ديات رجالهم). ا.هـ

❑ دية المجوسي:

لقد اختلف أهل العلم في دية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني المعاهد أو المستأمن.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧١): (روينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.[1]

---

(١) صحيح:

رواه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سعيد بن المسيب، وعبيد بن عمير، وعمرو بن شعيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري.

أما رواية سعيد: فأخرجها أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٦/٣٦١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣/١٧٥)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١/ ١٧٠): من طريق ثابت بن هرمز الحداد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطّاب به.

ورجاله ثقات ما عدا ثابت بن هرمز، قال في "التقريب": "صدوق يهم". وابن المسيب لم يسمع عمر، لكن مراسيله من أصح المراسيل كما قال الشافعي.

وبه قال ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن دية المجوسي نصف دية المسلم.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وقال الشعبي، والنخعي: ديته مثل دية المسلم. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي). ا.هـ

وتابع ثابت الحداد: كلا من قتادة؛ عند الإمام أحمد في "المسائل رواية ابنه أبي الفضل صالح" (٢/ ٢٣٠) . ويحيى بن سعيد عند الدارقطني في "السنن" (٣٣٥٦).

أما رواية عبيد بن عمير، فأخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٣٤٢) من طريق ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْه .

ورجاله ثقات سوى عمر بن قيس هو المعروف بسندل: متروك. وعطاء هو: ابن أبي رباح.

أما رواية سليمان بن يسار؛ فأخرجها عبد الرزاق (١٨٤٨٩)؛ عن إبراهيم بن محمد، عن سليمان بن سعيد، عنه.

وأما رواية عمرو بن شعيب فأخرجها عبد الرزّاق (١٨٤٨٤)، والطبري في "تفسيره" (٧/ ٣٣٢)، من طريقين عنه. وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

و أما رواية الحسن؛ ففي "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح" (٢/ ٢٣٠)؛ وَكِيع حَدثنَا الْفضل بن دلهم عَنه. وابن دلهم: "لين" كما في التقريب.

والــــراجح: **أنهـــا ثمانمائـــة درهـــم**؛ لما روى ابن عدي عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «**دية المجوسي ثمان مئة درهم**»، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال موفق الدين بن قدامة في "المغني" (٩/ ٥٣١): (وهذا قول أكثر أهل العلم؛ قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديته نصف دية المسلم كدية الكتابي لقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».[1]

وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم لأنه آدمي حر معصوم فأشبه المسلم.

ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعا، وقوله : «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»؛ يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا ولا يجوز اعتباره بالمسلم

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في (الكبرى): (٩/ ١٨٩)؛ من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنّ عمر بن الخطّاب ذكر المجوس... الحديث.

قال ابن كثير في "الإرشاد" (٢/ ٣٣٦): "هذا منقطع، وقد روي مرسلاً من وجه آخر".ا.هـ

وقالَ الْبَيْهَقِيّ: "وَإِجْمَاع أَكثر الْمُسلمين عَلَيْهِ يؤكده ".ا.هـ

انظر: البدر المنير (٧/ ٦٢٠).

ولا الكتابي لنقصان ديته وأحكامه عنهما فينبغي أن تنقص ديته كنقص المرأة عن دية الرجل وسواء كان المجوسي ذميا أو مستأمنا لأنه محقون الدم). ا.هـ

❑ دية المجوسية:

دية المجوسية الذمية على النصف من دية المجوسي: أربعة مائة درهم.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٤٩٧٢): (ديات نساء أهل الكتاب على شطور ديات رجالهم، وكذلك نساء المجوس دياتهم شطور). ا.هـ

وقال موفق الدين بن قدامة في "المغني" (٩/ ٥٣١): (ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع). ا.هـ

الفصل الرابع: ديات المملوكين:

❑ قيمة دية العبد والأمة:

أجمعوا على أن قدر دية العبد قيمته إذا كانت أقل من دية المسلم الحر، واختلفوا إذا كانت قيمته أكثرُ من دية الحر.

قال أبو بكر ابن المنذر في الإشراف (م ٥١٣٧): (أجمع أهل العلم على أن في العبد يُقتل خطأ قيمتَهُ، إذا كانت القيمة أقل من الدية). ا.هـ

وقال أيضاً (م ٥١٣٨): (واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثرُ من دية الحر.

فقالت طائفة: قيمته يوم يُصاب بالغاً ما بلغ، وكذلك قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والحسن البصري، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.[1]

وإن كانت قيمة الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ.

وقالت طائفة: لا يُبلغ به ديةُ الحر، وكذلك قال الشعبي، والنخعي، ومال إلى هذا القول الثوري.

---

[1] وهو أيضا قول شريح وعثمان البتي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي يوسف، والأوزاعي وأبي ثور، وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عمر وعلي وابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
انظر: الأوسط (٢/٥٥٢-٥٥٣)، والمغني (٧/٦٨٢)، والاستذكار (٦/٧٠).

وقال النعمان: لا يُجاوز به دية الحر ينقص منه ما تُقطع فيه الكف.

وقد روينا عن سعيد بن العاص[1] أنه حكم في عبد قُتل، ثمنه عشرة آلاف درهم؛ أربعة آلاف درهم، وقال: أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر.

واختلف فيه عن عطاء، فأصح الروايات عنه أنه قال: إن زاد على دية الحر رد إلى دية الحر.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا يُجاوز به دية الحر). ا.هـ

والراجح: القول الأول أن دية العبد قيمته مهما بلغت.

قالَ الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٣٢): (قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا قِيمَةٌ لَا دِيَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا حَيْثُ بَلَغَتْ كَسَائِرِ الْقِيَمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا). ا.هـ

وقال الإمام ابن المنذر: (بالقول الأول أقول، لأنهم لما أجمعوا على أن ديات الأحرار سواء، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد، دل ذلك على افتراق أحوالهم، لأنهم أموال، وليس كذلك الأحرارُ) . ا.هـ

---

(١) أثر سعيد بن العاص صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٥٦)؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، "أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَعَلَ دِيَةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ". ورجاله ثقات؛ عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، وداود، هو: ابن أبي هند، لكن في صحبة سعيد خلاف، توفي النبي ﷺ وعمره تسع سنين.

وقد صح هذا القول عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: "في الحرّ يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بلغ".

رواه البيهقي وغيره في "السنن الكبرى" (٨/ ٣٧)، وقال البيهقي: سنده صحيح.

◻ قيمة دية العبد القن والمدبر والمكاتب وأم الولد:

القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه.[١]

والمـدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر.[٢]

والمُكَاتَبُ: هو من اشترى نفسه من مالكه بمال منجم، وهو حر متى ما استكمل المال.

وأم الولـد: هي الأمة إذا ولدت من سيدها، وبمجرد الإنجاب من سيدها لا يصح بيعها ولا هبتها، فإما أن يعتقها السيد في حياته، وإلا تعتق بموته.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٩).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٧).

أخرج مالك في "الموطأ"، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: "أيما وليدة ولَدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يَهَبُها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حُرة".[1]

وأخرج الدارقطني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قال: "لَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ"، وقد روي موقوفا عن عمر.[2]

فدية هؤلاء –أي: القن والمدبر والمكاتب وأم الولد– نفس دية العبد.

قال الزركشي في "شرحه مختصر الخرقي" (٦/ ١٤٤) - بعد قول الخرقي :ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك- : (لا فرق في ذلك بين العبد القن والمدبر والمكاتب، وأم الولد، لدخول الكل في إطلاق العبد، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».[3]). ا.هـ

---

(١) الموطأ (٢ /٧٧٦)؛ برواية يحيى الليثي، و(٢٧٢٨)؛ برواية أبي مصعب الزهري.

(٢) رواه الدارقطني وإسناده صحيح، مرفوع من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، وموقوف عن عمر.

(٣) حديث حسن:

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)؛ من طريق إسماعيل بن عياش؛ والطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٨٦) من طريق يحيى بن حمزة؛ كلاهما عن سليمان بن سليم – وهو الحمصي –، عن عمرو بن شعيب به.

إسناده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

وقال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (٧/ ٥٠٥): (وهو مذهب عطاء وسعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح، والزهري، وقتادة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وبه قال ابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وهذا أصح الأقاويل، وذلك أنه عبد قبل أن يكاتب، ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر أنه أوجب له الحرية في شيء من هذه الأحوال التي ذكرناها إلا أن يؤدي جميع كتابته، فحينئذ أجمعوا على ثبوت الحرية له، فإذا ثبت أنه عبد قبل أن يكاتب لم يجز إيجاب حريته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع). ا.هـ

وقال الإمام القرطبي في "تفسيره" (١٢/ ٢٤٨): (وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَالطَّبَرِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعَطَاءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْنَا بِبَلَدِنَا يَقُولُ ذَلِكَ). ا.هـ

وقد توبع سليمان: فأخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥٠٠٧) من طريق الحجاج ابن أرطأة، والترمذي (١٣٠٦)؛ من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، وأبو داود (٣٩٢٧)؛ من طريق همام، حدَّثنا عباس الجُرَيرِيُّ؛ كلهم عن عمرو بن شعيب به نحوه.

وذكر القرطبي أقوالا أخرى في المكاتب وبين ضعفها، فقال: (وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَالْإِسْنَادُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، خَيْرٌ مِنَ الْإِسْنَادِ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ، قَالَهُ أَبُو عُمَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا يَعْتِقُ مِنْهُ بقدر ما أدى، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْعَتَاقَةَ تَجْرِي فِيهِ بِأَوَّلِ نَجْمٍ يُؤَدِّيهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا أَدَّى ثُلُثَ الْكِتَابَةِ فَهُوَ عَتِيقٌ غَرِيمٌ، وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ مِائَتَيْ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَدَّى الْعَبْدُ الْمِائَةَ الَّتِي هِيَ قِيمَتُهُ عُتِقَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ أَيْضًا.

وَقَوْلٌ سَابِعٌ: إِذَا أَدَّى الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ وَبَقِيَ الرُّبْعُ فَهُوَ غَرِيمٌ وَلَا يَعُودُ عَبْدًا، قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ بِنَفْسِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ حُرٌّ، وَهُوَ غَرِيمٌ بِالْكِتَابَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرُدُّهُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ لِصِحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ما بيعت بريرة، ولو كان فيها شيء مِنَ الْعِتْقِ مَا أَجَازَ بَيْعَ ذَلِكَ، إِذْ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَلَّا يُبَاعَ الْحُرُّ.

وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ سَلْمَانَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لِجَمِيعِهِمْ بِالرِّقِّ حَتَّى أَدَّوُا الْكِتَابَةَ، وَهِيَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ المكاتب عبد ما بقي). ا.هـ

❑ من يحمل دية العبد والأمة؟

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٠٦): (واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ:

فقالت طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن سعد.

وممن قال لا تحمل العاقلة عبداً: مكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.[1]

وقال الحسن البصري- فيمن أقر أنه قتل خطأ- قال: في ماله.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) وبه قال أيضا القاسم، وإبراهيم النخعي، انظر: "الاستذكار" (٨/ ١٣٠).

وقال الزهري: لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعترافَ والصلحَ، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة العبد، كذلك قال عطاء، والزهري، والحَكَم، وحماد بن أبي سليمان.

وللشافعي فيها قولان: أحدهما: كما قال ابن عباس، والقول الثاني: كما قال عطاء). ا.هـ

والراجح: قول من قال: إنها على الجاني في ماله.

وحجتهم: لأن العبد سلعة من السلع، والعاقلة لا تتحمل شيئا من جنايات الأموال باتفاق؛ سواء كان الجاني غنياً أو فقيرا؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٣٠): (قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مالك في ذلك ابن أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، قَالُوا: قِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ عَنِ الشافعي، وهو الظاهر مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فَقِيمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ). ا.هـ

مسألة: إذا كان قاتل العبد هو سيده.

فوليه هو الإمام، وله أن يقتص منه إن كان العبد مسلما، وديته في بيت مال المسلمين.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٤/ ١٨٠): (أما الحر إذا قتل العبد عمدا، فإن العلماء اختلفوا فيه؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه؛ وقال قوم: يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي.

فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومن قال بقتل الحر بالعبد احتج بقوله عليه الصلاة

والسلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**». ا.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٨٥-٨٦): (وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِ مَنْ احْتَجَّ بِآيَةِ التَّوْرَاةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلَ بِالذِّمِّيِّ لِقَوْلِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، و" شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا". فَإِنَّهُ يُقَالُ: الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ مِنْهُمْ بِالنَّفْسِ مِنْهُمْ وَهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَافِرٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِهِمْ إبْقَاءُ كَافِرٍ بَيْنَهُمْ لَا بِجِزْيَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهَذَا مِثْلُ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ يُكَافِئُ دَمَ الْمُسْلِمِ؛ بَلْ جَعْلُ الْإِيمَانِ هُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُكَافَآتِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ -سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا- لِانْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِلْمُكَافَأَةِ فِيهِ.

نَعَمْ يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الذِّمِّيِّ؛ بَلْ مَا رُوِيَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ**»، وَهَذَا لِأَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إذَا كَانَ حُرًّا فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ إذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى؛

كَيْفَ يَكُونُ وَلِيُّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ وِلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إلَيْهِمْ فَيَكُونُ وَلِيَّهُ الْإِمَام.

وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

وَ" أَيْضًا " فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَنَّهُ إِذَا مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَقَتْلُهُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمُثْلِ فَلَا يَمُوتُ إلَّا حُرًّا؛ لَكِنَّ حُرِّيَّتَهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ حَتَّى يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ؛ بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا وَهُوَ إذَا كَانَ عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ عَبْدِهِ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إنَّ قَاتِلَ عَبْدَ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ قَتْلُهُ وَإِذَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرُهُمْ: مَنْ قُتِلَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى الدِّيَةِ؛ لَا مَجَّانًا. يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ يَقُولُ: إنَّهُ لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ الذِّمِّيِّ الْمُشْرِكِ فَكَيْفَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِثْلُ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَحْمَد؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ؛ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ فَلِمَاذَا لَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»). ا.هـ

❑ دية الْمُبَعَّضَ:

الْمُبَعَّضَ: هو الذي نصفه حر ونصفه عبد، أو بعضه حر وبعضه عبد، ومنافعه لا يملكها الذي يملك جزأه، وإنما يملك بعض منافعه، بمعنى: أنه يوم له ويوم للثاني مثلاً، أو شهر له وشهر لنفسه، فهو يستفيد مما به من الحرية، فلا يملك إلا نصف منافعه ونصفها الآخر مملوك سيده.

قدر ديته ومن يتحملها:

على قاتله نصف دية حر، ونصف قيمته.

ففيه من دية الحر بنسبة حريته، ومن قيمته بنسبة رقه، فإن كان قتله عمدا فكلاهما -الدية والقيمة- من مَال الجْانِي، وإن كان قتله خطأ فنصف دية الحر تحمله العاقلة، ونصف قيمته في مال الجاني.

وفي الإقنــاع (٤/ ٢٠٩): (ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمدا، وإن كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة). ا.هـ

وقال الإمـام ابـن قدامـة في "المغنـي" (٨/ ٤٨٦) : ((وَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، فَلَا قَوَدَ، وَعَلَى الْجَانِي إنْ كَانَ عَمْدًا نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ) يَعْنِي: لَا قَوَدَ عَلَى قَاتِلِهِ إذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْحُرُّ، كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ رَقِيقًا.

وَإِنْ كَانَ قَاتِلُهُ عَبْدًا، قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ الْجَانِي.

وَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْقَاتِلِ حُرًّا، وَجَبَ الْقَوَدُ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحُرِّيَّةُ فِي الْقَاتِلِ أَكْثَرَ، لَمْ يَجِبْ الْقَوَدُ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ الْقَاتِلُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ، إذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِي مَالِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ حُرٍّ فِي الْخَطَإِ، وَالْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ ذَلِكَ). ا.هـ



الباب الخامس

في ضمان الجنين

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول: فيما يضمن به الجنين

الفصـل الثـاني: في حكم الضمان

الفصل الثالـث: في حكم حالة الاختلاف



الفَصْــــل الأوَّل: فيما يضمن به الجنين:

❑ الغرة دية الجنين ذكرا كان أو أنثى:

الجنين إذا كان مسلما حرا قد تصور وظهرت فيه الأعضاء أو بعضها ثم أسقط بجناية كان فيه غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، ولا فرق بين ذكران الأجنة وإناثِهم، ولا بين الخطأ والعمد، ولا قود إن كان عمدا .

والدليل على ذلك: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.[1]

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٨): (ثبت أن رسول الله ﷺ «حكم في الجنين غرة»، وبه قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وعطاء، والشعبي، والزهري، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم). ا.هـ

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وعند أحمد (٧٠٢٦) من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد حسن .

(٢) في البخاري (٦٩٠٨) وأبي داود (١٢١٦) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الناس في املاص المرأة – يعني : إسقاطها – فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال ائتني بمن يشهد معك ، قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له ".

وقال ابن المنذر أيضا: (ولا فرق بين ذكران الأجنة وإناثِهم؛ لأن السنة لم تفرق بينهم. وإنما يجب أن يفرق بينهما إذا طرحت المرأة الجنين حيا، وهذا على مذهب عامة أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي). ا.هـ

وقال ابن القطان الفاسي في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٦): (وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه يجب على الضارب بطن المرأة، مع الغرة الرقبة)، وقال: (واتفق الجميع على أن الضارب العامد لضرب بطن المرأة، لو ألقت جنينًا ميتًا أنه لا يجب عليه قود). ا.هـ

- **على الجاني مع الغرة الكفارة حتى لو كان الجاني الأم أو الأب.**

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٠٢) عن امْرَأَةٍ حَامِلٍ تَعَمَّدَتْ إسْقَاطَ الْجَنِينِ إمَّا بِضَرْبٍ وَإِمَّا بِشُرْبِ دَوَاءٍ: فَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟

فقال رحمه الله: (يَجِبُ عَلَيْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ غُرَّةٌ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، تَكُونُ هَذِهِ الْغُرَّةُ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ؛ غَيْرِ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ كَانَتْ الْغُرَّةُ لِأَبِيهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْقِطَ عَنْ الْمَرْأَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ عُشْرُ دِيَةٍ، أَوْ خَمْسِينَ دِينَارًا. وَعَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَامَتْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَطْعَمَتْ سِتِّينَ مِسْكِينًا). ا.هـ

❑ صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة:

لا تجب الغرة إلا إذا تخلق الجنين، فظهر شيء من أعضائه وبان أنه جنين؛ لأن النطفة لا يتعلق بها حكم، كما نقل القرطبي رحمه الله.

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ٧٧): (واختلفوا في السقط الذي تطرحه أمه المضروب بطنها، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أن يكون ولد ففيه الغرة، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا شيء فيه من غرة ولا غيرها حتى يستبين شيء من خلقته أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك مما يفارق فيه المضغة والدم والعلقة. وزاد في كتاب أمهات الأولاد، قال: فإن أسقطت خلقا مجتمعا لا يستبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا خلق الآدميين كانت له أم ولد وإن شككن لم تكن له أم ولد). ا.هـ

وقالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٠٦): (وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَ تَصَوَّرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا، لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَصَوَّرْ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ، كَالْعَلَقَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا نَشْغَلُهَا بِالشَّكِّ. وَالثَّانِي، فِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَوَّرَ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِالنُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ). ا.هـ

❑ معنى غرة عبد أو أمة:

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٢٠٧): (وَالْغُرَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَنْفَسُهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: النَّسَمَةُ مِنَ الرَّقِيقِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَكُونُ ثَمَنُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاءِ: الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَبْيَض، أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ، وَسُمِّيَ غُرَّةٌ لِبَيَاضِهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ). ا.هـ

وقال ابن الأثير في "النهاية": (الغرة: العبد نفسه أو الأمة، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء). ا.هـ

❑ سن الغرة و قيمتها:

الغرة: عبد أو أمة.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: (قِيمَةُ الْغُرَّةِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ). ا.هـ[1]

وكلاهما -أي: الغرة والإبل- أصل في دية الجنين، ويجب أن يكونا سالمين من العيوب، فلا يقبل في العبد أو الأمة الخنثى ولا الخصي. ولا الشيخ الهرم ولا الصغير دون السبع سنين، ولا الأبرص أو المجنون، ولا يقبل في

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٤/ ١٠٨).

الإبل من العيوب وإن قل العيب، وَلَا يشترط فيها سن معين، فإن لم يجدا غرةً أو إبلاً أو تَرَاضَيَا عَلَى البدل جاز .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٠): (واختلفوا في الغرة التي يجب قَبُولها في الجنين يسقط ميتاً:

فقالت طائفة: قيمتها خمسون ديناراً[١]. وقال آخرون: خمسمائة درهم. وقصدهم في ذلك نصف عشر الدية.

وممن هذا مذهبه: الشعبي، وقتادة، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: قيمة الغرة أربعمِائة درهَم، وقال طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، وقال ابن سيرين: غرة عبد، أو أمة، أو مِائة شاة. وقال الشعبي: مائة من الغنم.

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان أنه قضى في الجنين إذا ملص[٢] بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظاماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار.

---

[١] قال مالك في الموطأ -رواية يحيى الليثي (١/ ٤١٥)-: "وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه". ا.هـ

[٢] يعني: إلقاء الولد ميتا: سقط.

وقال قتادة: إذا كان مضغة فثلثا غرة، وإن كان علقة فثلث.

قال أبو بكر: فأما مالك، والثوري، والشافعي، فإنهم يقولون: إذا استبان خلقه وعلم أنه ولد وجبت فيه الغرة). ا.هـ

قالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٠٧): (وَلَنَا «قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاضِيَةٌ عَلَى مَا خَالَفَهَا. وَذِكْرُ الْفَرَسِ وَالْبَغْلِ فِي الْحَدِيثِ وَهْمٌ انْفَرَدَ بِهِ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَائِرِ الرُّوَاةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ فِي الْبَغْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَرَسِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى مَا خَالَفَهُ.

وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، تَحَكُّمٌ بِتَقْدِيرٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ مِنْ قَوْلِهِمَا .

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الْغُرَّةُ، فَإِنْ أَرَادَ دَفْعَ بَدَلِهَا وَرَضِيَ الْمَدْفُوعُ إلَيْهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَجَازَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ الْغُرَّةُ سَالِمَةً مِنْ الْعُيُوبِ، وَإِنْ قَلَّ الْعَيْبُ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَجَبَ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْمَعِيبُ، كَالشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ الْغُرَّةَ الْخِيَارُ، وَالْمَعِيبُ لَيْسَ مِنْ الْخِيَارِ. وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا هَرِمَةٌ، وَلَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا خُنْثَى، وَلَا خَصِيٌّ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ. وَلَا يَتَقَدَّرُ سِنُّهَا). ا.هـ

❑ حرمة إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين:

النطفة قبل تمام الأربعين أو بعدها لها حرمة، ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم.

ولا يجوز تعمد الإسقاط إلا إذا ثبت بتقرير طبي موثوق أن حياة الأم في خطر داهم إذا لم يسقط الجنين، أو ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه.

فمن أسقط لغير مبرر شرعي فقد لحقه الإثم، فإذا تخلق وبانت الأعضاء وجبت فيه غرة عبد أو أمة والكفارة.

وهو من إفساد النسل؛ ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقد أَشَارَ الغزالِيُّ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِحْيَاءِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ الْعَزْلَ خِلَافُ الْأَوْلَى مَا حَاصِلُهُ: وَلَيْسَ هَذَا كَالِاسْتِجْهَاضِ وَالْوَأْدِ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى مَوْجُودٍ حَاصِلٍ، فَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ وَقْعُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ فَيَخْتَلِطُ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ فَإِفْسَادُهَا جِنَايَةٌ، فَإِنْ صَارَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَالْجِنَايَةُ أَفْحَشُ، فَإِنْ نُفِخَتْ الرُّوحُ وَاسْتَقَرَّتْ الْخِلْقَةُ زَادَتْ الْجِنَايَةُ تَفَاحُشًا.(١)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٤٢).

مسألة: إذا أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَصَاعِدًا:

إنْ أَسْقَطَتْ جنينين فأكثر فلكل واحد منها غرة؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ آدَمِيٍّ فَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ.

قال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٦): (وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة، ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث، وهذا قول جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم). ا.هـ

وقال الإمام الخطابي "معالم السنن" (٢/ ٤٠٩): (وفيه –أي: حديث أبي هريرة في اقتتال المرأتين من هذيل: دِيَةُ جَنِينِهَا عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ[1]– بيان أن الأجنة وإن كثرت ففي كل واحد منها غرة). ا.هـ

وقالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥٣٦): (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة، وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده كالديات وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة وإن كان بعضهم حيا فمات وبعضهم ميتا ففي الحي وفي الميت غرة). ا.هـ

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

مسألة: أَلْقَت جنينين أَحدهمَا ميت وَالْآخر حَيّ:

قال ابن الشحنة في "لسان الحكام" (ص: ٣٩٢): (رجل ضرب بطن امْرَأَة فَأَلْقَت جنينين أَحدهمَا ميت وَالْآخر حَيّ فَمَاتَ الْحَيّ بعد الِانْفِصَال من ذَلِك الضَّرْب كَانَ على الضَّارِب فِي الْمَيِّت مِنْهُمَا غرَّة وَفِي الْحَيّ دِيَة كَامِلَة).ا.هـ

مسألة: إذا ألقت الأم الجنين بعد موتها:

قالت الحنفية والمالكية: لا يضمن، وقالت الشافعية والحنابلة: فيه غرة وهو الراجح.

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٣) عن "الغنية": (لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِهَا وَالْآخَرُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهُمَا مَيِّتَانِ؛ فَفِي الْأَوَّلِ غُرَّةٌ فَقَطْ). ا.هـ

وقَالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥٣٦): (إذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، فَقَدْ تَحَقَّقَ، وَالظَّاهِرُ تَلَفُهُ مِنْ الضَّرْبَةِ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ، سَوَاءٌ أَلْقَتْهُ فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إنْ أَلْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهَا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَائِهَا، وَبِمَوْتِهَا سَقَطَ حُكْمُ أَعْضَائِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَنِينٌ تَلِفَ بِجِنَايَتِهِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ حَيًّا ضَمِنَهُ، فَكَذَلِكَ إذَا سَقَطَ مَيِّتًا، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْهُ فِي حَيَاتِهَا، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ إذَا

سَقَطَ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ، لَمْ يَضْمَنْهُ كَأَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَوْرُوثٌ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: إن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج:

إذا ضربت المرأة ولم يسقط منها سقط فلا غرة، ولا ضمان باتفاق، للشك في كونه ريح أو حمل كاذب، أما إن بان حملها وتأكد عن طريق التصوير والتحاليل وهو ما يمكن إثباته بتقارير الطب الحديث، فتجب عند ذلك الغرة.

قال مالك في "الموطأ" (ص٥٣٤): (ولم أسمع أن أحدًا يخالف في الجنين أنه لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه ويسقط من بطنها ميتًا). ا.هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٦): (وإن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له، وهو أيضًا إجماع لا خلاف فيه). ا.هـ

قلنا: وفي حكاية الإجماع نظر؛ لما سيأتي في المسألة التالية عن الزهري والليث، وحكاية ابن حزم للخلاف.

مَسْأَلَةٌ: إذا قُتلت المرأة وفي بطنها جنين:

كالتي قبلها إذا لم يتأكد حملها فلا غرة، ولا ضمان باتفاق، للشك في كونه ريح أو حمل كاذب، أما إن تبيَّن حملها وتأكد عن طريق التصوير والتحاليل وهو ما يمكن إثباته بتقارير الطب الحديث، فتجب عند ذلك الغرة.

وقال عدد من أهل العلم: إذا قُتلت المرأة وفي بطنها جنين فلا شيء على الجاني غير دية الأم.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٦): (وإذا قُتلت المرأة وفي بطنها جنين فلا شيء في جنينها، إنما تجب ديتها هي، كذلك قال قتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال أبو بكر: وبه نقول. وقال الزهري: دية، وغرة؛ وإن لم تلقِه). ا.هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٦): (وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضربة بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها، أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث وداود فإنهما قالا: إذا ضرب بطن وهي حية فألقت جنينًا ميتًا ففيه الغرة، وسواء ألقته بعد موتها أو قبل موتها). ا.هـ

وقالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥٣٦): (ولو قتل حاملا لم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك وقتادة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وحكي عن الزهري أن عليه الغرة لأن الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة كما لو أسقطت.

ولنا أنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك). ا.هـ

وقال الإمام ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٦٣٥): (إِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ بَيِّنَةُ الْحَمْلِ، فَسَوَاءٌ طَرَحَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا أَوْ لَمْ تَطْرَحْهُ:

فِيهِ غُرَّةٌ وَلَا بُدَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ جَنِينٌ أُهْلِكَ، وَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ... عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا قُتِلَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: لَيْسَ فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَقْذِفَهُ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ.

لَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ إلْقَاءَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الْجَنِينِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» كَيْفَمَا أُصِيبَ -أُلْقِيَ أَوْ لَمْ يُلْقَ- فَفِيهِ الْغُرَّةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَإِذَا قُتِلَتْ الْحَامِلُ فَقَدْ تَلِفَ جَنِينُهَا بِلَا شَكٍّ).ا.هـ

مسألة: إن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة:

إذا تجني على الجنين بإجهاض أو جناية وانفصل حيًّا ثم مات بسبب الجناية، فالواجب فيه دية كاملة -كما تقدمت الإشارة لذلك-، يختلف فيها الذكر عن الأنثى، وتكون كدية الرجل الكبير والمرأة.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٣):

(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من

الضرب الديةَ كاملةً، وممن حفظنا ذلك عنه: زيد بن ثابت، وبه قال عروة بن الزبير، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول). ا.هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٦): (ومما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه، فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه ففيه الدية كاملة، وأنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار). ا.هـ

أما وجوب دية الحر أو قيمة المملوك على الضارب والحال ما تقدم فلأنه مات من جنايته، بعد ولادته لوقت يعيش لمثله، أشبه ما لو قتله بعد وضعه.[1]

▫ الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة:

عامة الفقهاء يقولون: إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة.[2]

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٤): (واختلفوا في المعنى الذي يستحق به الجنين اسمَ الحياة.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٥٤٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٦).

فقالت طائفة: لا تكفل له الدية حتى يستهل صارخاً، هذا قول شريح، والزهري، وقتادة، وقال ابن عباس، والقاسم بن محمد، والنخعي: الاستهلال: الصياح. وكان الزهري يقول: "العُطاس استهلال". ولم أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم. قال أبو بكر: وبه نقول). ا.هـ

وقال ابن وهب: (الرضاع كالاستهلال). ا.هـ [(١)]

مسألة: إن مات بعد الضربة بوقت فكيف يعلم أنه من الضربة؟

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ في "الأم" (٦/ ١١٩- ١٢٠): (وَإِذَا ضَرَبَهَا فَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ لَا تَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُلْقِيهِ بِلَا جِنَايَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ جَانِيًا عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا أَلَمُ الْجِنَايَةِ حَتَّى تُلْقِيَهُ وَلَوْ أَقَامَتْ بِذَلِكَ أَيَّامًا). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٠٥): (إنَّ الْغُرَّةَ إنَّمَا تَجِبُ إذَا سَقَطَ مِنْ الضَّرْبَةِ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْقُطَ عَقِيبَ الضَّرْبِ، أَوْ بِبَقَائِهَا مُتَأَلِّمَةً). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: إذا أسقطته وعاش حينا مدة ثم مات بعد ذلك:

قال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٧): (والعلماء مجمعون على أن الجنين إذا خرج عقيب الضربة أو بسببها ثم مات مكانه أن

(١) النوادر والزيادات (١٣/ ٤٦٥).

فيه الدية كاملة، وإن لم يمت مكانه فالقول قول العاقلة أنه مات من غير جناية، أما إذا أسقطته وعاش حيا ثم مات فحينئذٍ لا ضمان). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: الجنين يخرج بعضه من بطن أمه:

أُختلف في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه، والصحيح أنه يجب فيه غرة؛ لأننا تحققنا وجود الجنين وموته عقب الجناية.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٧): (اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه: ففي قول مالك: لا يجب فيه غرة، وقال الشافعي: يجب فيه غرة.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح، لأن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئاً). ا.هـ

وقالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٠٦): (فَأَمَّا إنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَاقِيه، فَفِيهِ الْغُرَّةُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا تَجِبُ الْغُرَّةُ حَتَّى تُلْقِيَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا أَوْجَبَ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ الَّذِي أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ وَهَذِهِ لَمْ تُلْقِ شَيْئًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَاتِلٌ لِجَنِينِهَا، فَلَزِمَتْهُ الْغُرَّةُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ جَمِيعُهُ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ قَتْلَهُ وَلَا وُجُودَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَتْ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، أَوْ رَأْسًا، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ، وَجَبَتْ الْغُرَّةُ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ مِنْ جَنِينٍ.

وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ أَيْدٍ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينَيْنِ، فَلَمْ تَجِبْ الزِّيَادَةُ مَعَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ إذَا لَمْ يَظْهَرْ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: إذا كان الجاني الأم:

إذا تَعَمَّدَتْ الحَامِلُ إسْقَاطَ الْجَنِينِ إمَّا بِضَرْبٍ وَإِمَّا بِشُرْبِ دَوَاءٍ؛ وجب عليها غرة لا ترث منها، وعتق رقبة -كما تقدم-.

جاء في العُدَّة شرح العُمْدة: ((ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا))، أجمعوا على ذلك، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب فيها الكفارة كالكبير). ا.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٤٠٢): (يَجِبُ عَلَيْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ غُرَّةٌ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، تَكُونُ هَذِهِ الْغُرَّةُ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ غَيْرِ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ كَانَتْ الْغُرَّةُ لِأَبِيهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْقِطَ عَنْ الْمَرْأَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قِيمَةُ الْغُرَّةِ عُشْرُ دِيَةٍ، أَوْ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَعَلَيْهَا أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَامَتْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَطْعَمَتْ سِتِّينَ مِسْكِينًا). ا.هـ

ونقل إسحاق بن منصور في "مسائل أحمد" (٢٤٣١)، (٢٦٠٥) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا شربت دواء عمداً، فأسقطت جنيناً، فالدية على العاقلة). ا.هـ

قلنا: والأول أصح أنها على الأم، أشبهت من جنى على نفسه، وهو ممن لا يجب على العاقلة حمله كما سيأتي -بعون الله-.

مَسْأَلَةٌ: إن كان الضارب الأب:

إذا كان الأب هو الضارب وجب عليه غرة لا يرث منها شيئا، وعتق رقبة.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٩): (وقال الزهري، والشافعي: إن كان الضارب الأب، لم يرث من تلك الغرة شيئا). ا.هـ

❑ دية الجنين كتابيا:

دية جنين الكتابية إذا كان محكوما بكفره أي: ليس أبوه مسلما؛ ففيه عشر دية أمِّه باتفاق أهل العلم، وهو ثُلُثِ الْغُرَّةِ، وقيمتها من الإبل: بعير وثلثي بعير، فإن تعذر تسليمه انتقلا إلى القيمة.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٢): (كان مالك يقول في جنين اليهودية والنصرانية: عشر دية أمه، وبه

قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولم أحفظ فيه خلافاً لقولهم). ا.هـ

وقال ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٢٩٦): (وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه، وبه قال جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من خلاف قولهم). ا.هـ

وقال العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٣٠/ ٥١٤): (وسئل مالك عن جنين اليهودية أو النصرانية يطرح، فقال: أنا أرى فيه عشر دية أُمه.

وهو قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فقال: هو كجنين المسلمة سواء، وهو قول الأوزاعي). ا.هـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٠٩): (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ فِي جَنِينِ النَّصْرَانِيَّةِ ثُلُثُ الْغُرَّةِ، فَإِنْ كَانَ الأَب مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَمَالُ الْغُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا لأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ الأَبِ). ا.هـ

- **دية الجَنِينِ مجوسيا:**

دية جنين المجوسية إذا كان محكوما بكفره أي: ليس أبوه مسلما عشر دية أمه باتفاق أهل العلم، وهو خُمسُ ثُلُثِ الْغُرَّةِ؛ وهو جزء من خمسة عشر جزءا من الغرة؛ وقيمتها من الإبل: ثلث بعير، فإن تعذر تسليمه انتقلا إلى القيمة.

قَـالَ الإمـام ابـن قدامـة في "المغنـي" (٨/ ٤٠٥): (وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال ابن المنـذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة). ا.هـ

وقـال الإمـام البغـوي في "شرح السـنة" (١٠/ ٢٠٩): (وَفِي جَنِينِ الْمُجُوسِيَّةِ خُمسُ ثُلُثِ الْغُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا، فَيُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَةً). ا.هـ

❑ دية الجنين مملوكا:

دية جنين الأمة عشر قيمة الأم.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢١): (واختلفوا فيما يجب في جنين الأمة، فقالت طائفة: يجب فيه عشر قيمتها، هذا قول الحسن البصري، وقتادة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال أبو بكر: **وبه نقول**، وقال الزهري، والنخعي، والحكم، في جنين الأمة من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها، قال أبو بكر: والمعنى واحد.

وقالت طائفة: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لو كان حيا، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية، هذا قول النعمان، وابن الحسن، وبه قال

الثوري، وفيه قول ثالث قاله النخعي، قال: في جنين الأمة نصف عشر. ثمن أمه، وفيه قول رابع قاله سعيد بن المسيب، قال: دية جنين الأمة عشرة دنانير، وقال حماد بن أبي سليمان: في جنين الأمة حكم). ا.هـ

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ في "الأم" (٦/ ١١٩): (وَالْأَمَةُ الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُعْتَقَةُ إلَى أَجَلٍ وَغَيْرُ الْمُعْتَقَةِ سَوَاءٌ أَجِنَّتُهُنَّ أَجِنَّةُ إمَاءٍ إذَا لَمْ تَكُنْ أَجِنَّتُهُنَّ أَحْرَارًا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَالِكٌ لَهَا حُرٌّ أَوْ زَوْجٌ حُرٌّ غَرَّتْهُ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَفِي جَنِينِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا عُشْرُ. قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي قَضَائِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ الْأَجِنَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ الْمَمَالِيكِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِحَالٍ إلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ وَمَنْ قَالَ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ إذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ. قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَإِذَا كَانَ أُنْثَى عُشْرُ. قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). ا.هـ

وقال بهاء الدين المقدسي في "العدة شرح العمـدة" (٢/ ١٤١): ((وإن كان عبدا ففيه عشر قيمة أمه)، كما قلنا في جنين الحرة يجب فيه عشر. دية أمه. وقال أبو حنيفة: يَعْتَبِرُ الجنين بِنَفْسِهِ، إنْ كَانَ ذَكَرًا، فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ. قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعُشْرِ قِيمَتِهَا؛ لأنه متلفة فكان بدله معتبرا بنفسه كسائر المتلفات، ولنا أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف بالذكورة ولا

بالأنوثة كجنين الحرة، ويفارق سائر المتلفات فإنه لا يضمن بجميع قيمته، ولأنه يتعذر تقويمه وتمييز الذكر من الأنثى). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: ضُربت بطن جاريته مع ما أعتق مما في بطنها:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٣٠):

(وقال الزهري في رجل اعتق ما في بطن جاريته، فضربها رجل، فوقع ولدها ميتا: ديته دية المملوك، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق). ا.هـ

مسألة: ضرب بطن أمته ثم أعتقها فأسقطت:

إذا ضُرِبَ بطن أمة وهي حبلى برقيق ثم أعتقت فأسقطت، فقد قَالَ الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٤١٢): (وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، لَمْ يَضْمَنْهُ. فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِي ابْتِدَائِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْ سِرَايَتها، كَمَا لَوْ خَرَجَ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَصَلَ بِالضَّرْبَةِ فِي مَمْلُوكِهِ. وَلَمْ يَتَجَدَّدْ بَعْدَ الْعِتْقِ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، عَلَيْهِ غُرَّةٌ، لَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْجِنَايَةِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِهَا. وَلَوْ كَانَتْ الْأَمَةُ لِشَرِيكَيْنِ، فَضَرَبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَاهَا مَعًا، فَوَضَعَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ لِشَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى الْجَنِينِ، وَنِصْفُهُ لَهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ ضَمَانُهُ، وَلَزِمَ ضَمَانُ نِصْفِهِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ بِنِصْفِ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْغُرَّةِ، لِلْأُمِّ مِنْهَا الثُّلُثُ، وَبَاقِيهَا لِلْوَرَثَةِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْهَا شَيْئًا). ا.هـ

مسألة: إذا كان أبو جنين الأمة مكاتبا:

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في **"الأم" (٦/ ١١٩)**: (لَوْ كَانَ أَبُوهُ مَمْلُوكًا أَوْ مُكَاتَبًا وَطِئَ أَمَةً لَهُ فَجُنِيَ عَلَى جَنِينِهِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ كَانَ فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَا فَضْلَ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّيَةِ لِأَبِيهِ عَلَى أُمِّهِ بِالْحُرِّيَّةِ). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: إذا اختلف دين الزوجين فدية جنينهما لأكثرهما دية:

نقل الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤٠٥) عن ابْنِ الْمُنْذِرِ أنه قَالَ: (فَإِنْ كَانَ أَبَوَا الْجَنِينِ كَافِرَيْنِ مُخْتَلِفًا دِينُهُمَا، كَوَلَدِ الْكِتَابِيِّ مِنْ الْمَجُوسِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيِّ مِنْ الْكِتَابِيَّةِ، اعْتَبَرْنَاهُ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَةً، فَنُوجِبُ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ كِتَابِيَّةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُسْلِمَةِ مِنْ الْكَافِرَةِ مُعْتَبَرٌ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَةً، كَذَا هَاهُنَا. وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ كَوْنِ الْجَنِينِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ). ا.هـ

وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ في "الأم" (٦/ ١١٩): (وَإِذَا كَانَ الذِّمِّيَّانِ الزَّوْجَانِ الْحُرَّانِ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ فَجَنَى عَلَى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجُهَا عَلَى دِينِهَا فَخَرَجَ مَيِّتًا فَدِيَتُهُ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْ الدِّينِ فَحُكْمُهُ لِأَكْثَرِهِمَا

دِيَةً أَجْعَلُ دِيَتَهُ أَبَدًا لِخَيْرِ أَبَوَيْهِ وَأَجْعَلُ دِيَتَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ إنْ كَانَ مِنْهُمَا مُسْلِمٌ .

مِثْلُ أَنْ تَكُونَ ذِمِّيَّةٌ عِنْدَ مُسْلِم فَتَكُونَ دِيَةُ جَنِينٍ مُسْلِمٍ، وَمِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمُسْلِمَةُ أَسْلَمَتْ عِنْدَ ذِمِّيٍّ فَتُجْعَلُ دِيَةُ جَنِينِهَا دِيَةُ جَنِينٍ مُسْلِمَةٍ، وَمِثْلَ أَنْ تَكُونَ أَمَةً تُوطَأُ بِمِلْكِ سَيِّدِهَا فَتَكُونَ دِيَةُ جَنِينِهَا نِصْفَ عُشْرِ دِيَةِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ حُرٌّ بِحُرِّيَّةِ أَبِيهِ وَلَا يَكُونَ مِلْكًا لِأَبِيهِ.

وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةٌ أَوْ وَثَنِيَّةٌ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ جَعَلْتُ فِي جَنِينِهَا مَا فِي جَنِينِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ؛ لِمَا وَصَفْتُ .

قَالَ: وَهَكَذَا جَنِينُ الْأَمَةِ الْكَافِرَةِ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا بِمِلْكٍ أَوْ يَنْكِحُهَا مُسْلِمٌ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَتَقُولُ إنَّهَا حُرَّةٌ فَفِيهِ دِيَةُ جَنِينِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ). ا.هـ

مسألة: إذا أسلم أحد الزوجين بعد الضربة وقبل سقوط الجنين:

ولو ضرب بطن كتابية حاملا من كتابي فأسلم أحد أبويه ثم أسقطته ففيه الغرة كاملة ؛ لأن الاعتبار في الضمان بالمآل.

قَالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥٣٦): (ولو ضرب بطن كتابية حاملا من كتابي فأسلم أحد أبويه ثم أسقطته ففيه الغرة في قول ابن حامد والقاضي وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الشافعي، لأن الضمان معتبر بحال استقرار، الجناية والجنين محكوم بإسلامه عند استقرارها وفي قول أبي بكر وأبي الخطاب: فيه عشر دية كتابية لأن الجناية عليه في حال الغرة). ا.هـ

مسألة: **سَقَطَ جَنِين ذِمِّيَّة قَدْ وَطِئَهَا مُسْلِم وَذِمِّيّ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ:**

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (٦/ ١١٩): (وَلَوْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي ظَهْرِ حُرَّةٍ بِنِكَاحِ شُبْهَةٍ فَجَنَى رَجُلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا جَعَلْتُ عَلَى الْقَاتِلِ جَنِينَ ذِمِّيَّةٍ مِنْ ذِمِّيٍّ فَإِنْ أُلْحِقَ الْجَنِينُ بِمُسْلِمٍ أَتْمَمْتُ عَلَيْهِ جَنِينَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَإِنْ هُوَ أُشْكِلَ فَلَمْ يَبِنْ لِأَيِّهِمَا هُوَ لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ إلَّا الْأَقَلَّ حَتَّى أَعْرِفَ الْأَكْثَرَ). ا.هـ

وقَالَ ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٤١١): (إذَا سَقَطَ جَنِينُ ذِمِّيَّةٍ، قَدْ وَطِئَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ فِيهِ الْيَقِينُ، وَهُوَ مَا فِي جَنِينِ الذِّمِّيِّ، فَإِنْ أُلْحِقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذِّمِّيِّ، فَقَدْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أُلْحِقَ بِمُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ تَمَامُ الْغُرَّةِ). ا.هـ

مسألة: **كتابية حملت من زنا مسلم:**

فيه دية جنين كتابية وهو ثُلُثِ الْغُرَّةِ.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (٦/ ١١٩): (وَلَوْ أَنَّ ذِمِّيَّةً حَمَلَتْ فَجَنَى عَلَيْهَا جَانٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ زِنًا بِمُسْلِمٍ كَانَتْ فِيهِ دِيَةُ جَنِينِ نَصْرَانِيَّةٍ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِالزِّنَا نَسَبُهُ). ا.هـ

مسألة: مرتدة حملت من مسلم فأسقطت:

إذا ضُرِبَ بطن امرأة مرتدة فألقت جنينا؛ فإن كانت قد حبلت من مسلم فالضمان واجب؛ لأنه مسلم تبعا لأبيه، وأما إن كانت قد حبلت من مرتد أو حربي فلا ضمان.[1]

هذا إذا كانت ردة الأبوين بارتكابهما لناقض من نواقض الإسلام مع اتخاذه مذهبا وطريقة، أو أن يرتدا بانتقالهم إلى دين جديد كاليهودية أو النصرانية.[2]

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص ٥٩٦).

(٢) قد فصلنا هذه المسألة في كتابنا: "حكم الشريعة في طوائف الشيعة".

الفَصْـل الثَّـانِي: في حكم الضمان:

❑ دية الجنين تورث:

دية الجنين تورث بين الأبوين، الثلثان للأب والثلث للأم؛ فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب؛ خلافا لمن قال إنها لأمه عوض جنينها.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٢٨): (وكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: دية الجنين موروثة على كتاب الله عز وجل.

قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول). ا.هـ

وقَالَ الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥٣٦): (أن الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيا لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة وبهذا قال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الليث: لا تورث بل تكون بدله لأنه لأمه كعضو من أعضائها فأشبه يدها.

ولنا أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حيا ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها. لا يصح لأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه كيدها، ولما منع من القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه، ولا

تصور حياته بعد موتها، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي). ا.هـ

❑ لمن قيمة الجنين إذا كان رقيقا؟

بدل الجنين إن كان مملوكا فلمولاه، أما إن كان حرا فلورثته كما في المسألة السابقة.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٣/ ١٨٢): (وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ جِنَايَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ لِرَجُلٍ فَنَكَحَهَا الْعَبْدُ فَالْجِنَايَةُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يُبَاعُ فِيهَا الرَّهْنُ فَيُعْطَى قِيمَةَ الْجَنِينِ). ا.هـ

❑ من يتحمل الغرة؛ العاقلة أم الجاني؟

إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون الغرة في مال الجاني، أما في الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلة الجاني، وهو قول الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

واحتجوا بما صح عن النبي ﷺ من جعل الغرة على العاقلة، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ٩): (وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال النبي ﷺ «**لا يؤخذ امرؤٌ بجَريرة أبيه**»[١]، وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، وثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغُرة على العاقلة، فلما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه، وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة). ا.هـ

وقال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٢٠٩): (وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ضَمَانَ الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى ابْنِ الْجَانِي شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْجَانِي، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ آبَاءِ الْجَانِي، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَفَاءٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ عَلَى الْجَانِي وَلَاءٌ، وَعَلَى عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَلا يَجِبُ عَلَى أَبِ الْمُعْتِقِ، وَلا يَجِبُ عَلَى ابْنِهِ كَمَا فِي النَّسَبِ). ا.هـ

وقال الماوردي في "الحاوي" (١٢/ ٨٦٥): (إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْغُرَّةِ فِيهِ فَتَكْمُلُ الْغُرَّةُ إِذَا كَانَ كَامِلًا بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّ الْغُرَّةَ أَكْمَلُ دِيَاتِ الْجَنِينِ

---

(١) أخرجه النسائي برقم: (٤١٢٧).

فَوَجَبَتْ فِي أَكْمَلِهِمْ وَصْفًا، وَيَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهَا دِيَةُ نَفْسٍ، وَتَكُونُ الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِانْتِفَاءِ الْعَمْدِ عَنْهُ بِعَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ لِلْجِنَايَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً مَحْضًا، أَوْ عَمْدَ خَطَأٍ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْجَانِي). ا.هـ

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (٦/ ١١٩): (وَسَوَاءٌ جَنَى عَلَى جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ يُحْكَمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِدِيَتِهِ إنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ مِمَّنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَإِلَّا حُكِمَ بِدِيَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي). ا.هـ

إذا كان الجنين رقيقا؛ فهل القيمة على العاقلة أم الجاني؟

أختلف فيمن يحمل قيمة جنين الأمة على الجاني أم العاقلة؟ فذهب مالك وأصحابه ومن وافقهم أن الغرة على الجاني، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أنها على العاقلة.

والراجح أنها على العاقلة؛ للأدلة في المسألة السابقة.

▫ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْجَنِينِ إذَا مَاتَ مَعَ أُمّه:

قَالَ الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٤٠٩): (وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْجَنِينِ إذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، إذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُ الْأُمِّ عَمْدًا، أَوْ مَاتَ الْجَنِينُ وَحْدَهُ، لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِنَاءً عَلَى

قَوْلِهِ: إنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْجَنِينِ لَيْسَتْ بِعَمْد؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ لِيَكُونَ مَقْصُودًا بِالضَّرْبِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَإِذَا مَاتَ وَحْدَهُ أَوْ مِنْ جِنَايَةِ عَمْدٍ، فِدْيَةُ أُمِّهِ عَلَى قَاتِلِهَا، فَكَذَلِكَ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ لَا يَحْمِلُ بَعْضَ دِيَتِهَا الْجَانِي وَبَعْضَهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ عَلَى الْقَاتِلِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ عَمْدًا، فَسَرَتْ الْجِنَايَةُ إلَى النَّفْسِ). ا.هـ

❀❀❀

الفصل الثالث: في حكم حالة الاختلاف:

◻ إذا وقع الاختلاف في حياة الجنين بعد سقوطه:

فالقول قول الجاني مع يمينه.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٣١) : (وإذا اختلف الجاني والمَجْنيّ عليها، فقال الجاني: طرحَتْ جنينا ميتا، وقالت هي: طرحته حيا، فالقول قول الجاني مع يمينه في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، قال أبو بكر: وبه نقول). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: اختلفا في أبي الجنين مسلما أم ذمياً؟

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (٦/ ١١٩- ١٢٠): (وَلَوْ جَنَى رَجُلٌ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَالَتْ: كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا وَقَالَ الْجَانِي: بَلْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ لَا نَعْرِفُ لَهُ أَبًا لَزِمَهُ جَنِينُ نَصْرَانِيَّةٍ وَيَحْلِفُ مَا كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا).ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: اختلفا؛ سقط من الضربة أم لا؟

إذا ادعى الضارب بأن الجنين قد مات بسبب آخر بعد سقوطه حيا، فالقول قوله مع يمينه، وعليها البينة، فإن ظهرت ألزم بها.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ في "الأم" (٦/ ١١٩): (وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَأَقَامَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَتْ: أَلْقَيْته مِنْ الضَّرْبَةِ وَقَالَ: لَمْ تُلْقِهِ مِنْهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ ضَمِنَةً مِنْ الضَّرْبَةِ أَوْ لَمْ تَزَلْ تَجِدُ الْأَلَمَ مِنْ الضَّرْبَةِ حَتَّى أَلْقَتْ الْجَنِينَ فَإِذَا جَاءَتْ بِهَذَا أُلْزِمَتْ عَاقِلَتُهُ عَقْلَ الْجَنِينِ .

وَقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (٦/ ١١٩): (وَإِذَا ضَرَبَهَا فَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ لَا تَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُلْقِيهِ بِلَا جِنَايَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ جَانِيًا عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا أَلَمُ الْجِنَايَةِ حَتَّى تُلْقِيَهُ وَلَوْ أَقَامَتْ بِذَلِكَ أَيَّامًا). ا.هـ

مَسْأَلَةٌ: إذا ادعى وارث الجنين على آخر أنه ضرب بطن الأم فألقت جنينها ميتاً؛ فأنكر أصل الضرب:

فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي إقامة البينة، ولا تقبل إلا شهادة الرجال.

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح الوجيز" (١٠/ ٥٢٦): (إذا سقط (الجَنِينُ مَيِّتًا) وادْعَى وَارِثُهُ على إنْسَانٍ أنه سَقَطَ بِجِنَايَتِهِ، فأنكر أَهْلَ الجناية، فهو المُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، وعلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ، ولا تُقْبَلُ فيه إلا شَهَادَةُ الرِّجَالِ).ا.هـ

مسألة: إذا ألقت جنينين، وادعى الوارث حياتهما، وأنكر الضارب حياتهما، فأقام شاهدين؛ بأنهما سمعا استهلال أحدهما وما عرفا عينه:

فالشهادة مسموعة؛ ثم إن كان ذكرين فيجب دية رجل وغرة، وإن كانا ذكر وأنثى، فيجب دية امرأة وغرة؛ لأن هذا القدر يقين، والزيادة مشكوك فيها. [(١)]

❁ ❁ ❁

(١) تتمة الإبانة للمتولي (٦٢٦).



الباب السادس

في العاقلة
وكيف تتحمل الدية

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصـــــل الأول: من هم العاقلة

الفصـــــل الثـــــاني: من لا يجب عليه العقل

الفصـــــل الثالـــث: من لا يجب على العاقلة تحمله

الفصـــــل الرابـــع: القدر الذي تتحمله العاقلة من الديات

الفصـــــل الخـــامس: الوقت الذي يتحمله العاقلة

الفصـــــل الســـادس: مقدار ما يتحمله الفرد من العاقلة من الدية

الفصـــــل الســـابع: إذا عجزت العاقلة عن الدية أو بعضها

الفصـــــل الثـــامن: من لا عاقلة له



الفصل الأول: من هم العاقلة:

❑ تعريف العاقلة:

العَاقِلَـة: هِيَ العَصَبة وَالْأَقَارِبُ مِن قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُون دِيَةَ قَتِيلِ الْخَطَأ، وَهِيَ صِفَة جَمَاعَة عَاقِلَة، وَأَصْلُهَا اسْمُ، فَاعِلَةٍ مِنَ العَقْل، وَهِيَ مِن الصِّفات الغَالِبة[1]. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين.[2]

وأُختلف لم سميت عاقلة؟

فقيل: هو من عقل يعقل أي يحمل، فمعناه: أنها تحمل عن القاتل.

وقيل: سميت عقلا؛ لأنها تعقل الدماء أن تراق أي تمنع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه؛ لأنه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل، فسميت عاقلة. أي: مانعة.[3]

قال الأصمعيّ: وعَقَلَ الوَعِلُ، أي امتنع في الجبل العالي.[1]

---

(١) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨)، والصحاح للجوهري (٥/١٧٧١)، والفائق للزمخشري (١/٢٤١)، والفتح لابن حجر (١٢/ ٢٤٦).

(٢) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/٥٨)، وحلية الفقهاء (ص ١٩٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٤٥٣).

وقال ابن فارس: (عقلت القتيل) إذا أعطيت ديته، و(عقلت عنه) إذا لزمته دية فأديتها عنه.[٢]

وفي حديث الشعبي: "لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صُلْحاً، ولا اعترافا".[٣]

قال أبو حنيفة: (وهو أن يجنى العبد على حر)، وقال ابن أبى ليلى: (هو أن يجنى الحر على عبد)، وصوبه الاصمعي، وقال: "لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبدا. وقال: كلمت أبا يوسف القاضى في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه، حتى فهمته.[٤]

أَمَّا العَقْل: فَهُوَ الدِّية، وأصْلُه: أنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَل قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَة مِنَ الْإِبِلِ فعَقَلَها بفِنَاء أوْلِياء المَقْتول؛ أَيْ شَدَّها فِي عُقُلِها ليُسَلِمها إِلَيْهِمْ

---

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٤٥٣).

(٣) في النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٩): أَيْ أَنَّ كُلَّ جنَايَة عَمْد فَإِنَّهَا مِنْ مَال الْجَانِي خاصَّةً، وَلَا يلزمُ العَاقِلَة مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَا اصْطَلحوا عَلَيْهِ مِنَ الجنَايات فِي الخَطَأ. وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَف الْجَانِي بالجِناية مِنْ غيْر بيِّنة تَقُوم عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى أنَّهَا خَطأٌ لَا يُقْبل مِنْهُ وَلَا تُلْزم بِهَا العَاقِلَة. ا.هـ

(٤) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٤٥)، النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٩).

ويَقبِضُوها مِنْهُ، فسُمِّيت الدِّية عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ، يُقَالُ: عَقَلَ البَعير يَعْقِلُه عَقْلًا، وجَمْعُها عُقُول.

وكانَ أصلُ الدِّية الْإِبِلَ، ثُمَّ قُوّمتْ بَعْدَ ذَلِكَ بالذَّهَب والفِضَّة والبَقَر والغَنَم وَغَيْرِهَا.[1]

والمَعَاقِل: الدِّيَات، جَمْعُ مَعْقُلَة.[2]

والمرأة تُعَاقِلُ الرجل إلى ثلث ديتها، أي تُسَاوِيه وتوازيه، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.[3]

◻ تحمّل العاقلة دية الخطأ:

وتحمل العاقلة دية قتْل النفس خطأً ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، فلو أن رجلاً أخطأ فقتل آخر ووجبت عليه الدية، فعاقلته أي: قرابته وعصبته يدفعون هذه الدية ويتحملونها عنه.

وهو من رحمة الله بعباده أن أوجب على العاقلة التي هي قرابته أو قبيلته أن تتحمل عنه دِيَةَ قَتِيلِ الْخَطَأِ، وقد كان تحمّل الدِّيات مشهورًا في العرب قبل الإسلام، وكان ذلك ممَّا يعَدُّ من جميل أفعالِهم ومكارم أخلاقهم فأقرها الإسلام؛ لما فيها من التكافل والمعونة والإحسان بين الأقرباء بعضهم

(١) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٩).

(٣) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١) - النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٩).

بعضاً، ولتحقيق المصلحة التي يصل فيها إلى أولياء القتيل حقهم، فربما كان القاتل فقيراً لا يقدر على الدية، وإن كان له مال، فالدية مال عظيم إذا استوفي منه يؤدي إلى الإجحاف به، بينما إذا حملته العاقلة لا يؤدي إلى الإجحاف؛ لأن القدر الذي يحمله الواحد قدر قليل.

والقتل إن كان ناتج عن فعله إلا أنه ليس منه قصد العدوان، بل هو معذور من حيث أن الخطأ مرفوع شرعاً.

وهذا على غير القياس، إذ ظاهر كتاب اللَّه جل وعز، وسنة رَسُول اللَّهِ ﷺ أن لا يؤخذ امرؤ بجناية غيره، فلما ثبت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "فإنه جعل الدية في قتل الخطأ عَلَى العاقلة"، وجب تسليم ذَلِكَ لرسول اللَّه ﷺ، واستثناء مَا دلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة. [1]

◻ الداخلون في العاقلة:

أولا: قرابة النسب:

وهي الأصل في العاقلة لا يحاد عنها لغيرها إلا عند عدم وجودها أو عجزها.

---

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٦٦)، وقد بينا حكمة ذلك قي الباب الثاني تحت فصل قتل الخطأ.

والعاقلــة: قرابة الرجل من قبل أبيه: كالعم وإن علا وأبناء العم وإن نزلوا، والإخوة وبنيهم باتفاق، أما الأب والإبن فاختلفوا في دخولهم في العاقلة والراجح دخولهم فيها، وهو قول الجمهور.

ويدخل في قرابة النسب: عشيرة الجاني وفخيذته وقبيلته.

قَالَ إِسْحَاق بن منصورٍ: قلتُ لأَحمدَ بنِ حنبَلَ: مَنِ العاقِلَةُ ؟ فقَالَ: القَبيلَةُ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٣٣٩): (وَأَمَّا الْعَاقِلَةُ الَّتِي تَحْمِلُ، فَهُمْ عَصَبَتُهُ: كَالْعَمِّ وَبَنِيهِ، وَالْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا أَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ فَهُوَ مِنْ عَاقِلَتِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَبُوهُ وَابْنُهُ لَيْسَا مِنْ الْعَاقِلَةِ). ا.هـ

والدليل عليه: ما رواه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها".

و(عصبتها) القرابة من الرجال من جهة الأب -كما تقدم-.

وما رواه مسلم (١٥٠٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب على كل بطن عقوله.

مسألة: هل يدخل الجاني مع العاقلة في تحمل دِيَةِ الْخَطَأِ؟

يشتَرِكُ القاتِل فِي تحمُّل ديَةِ الخطأِ مع العاقلة عند الْحَنَفِيَّةِ والمالكيَّة، فيكونُ فِيمَا يُؤَدِّي مثل أحدهم خلافًا للشّافعي والحنابلة حيث قالوا: ليس على الجاني المخطئ شيءٌ من الدِّية.(١)

والصحيح أنها على العاقلة فقط لحديث أبي هريرة في "الصحيح"(٦٣٥٩) عن النبي ﷺ: "قضى بديتها على عاقلتها".

فلم يقل: عليها وعلى عاقلتها، وإنما خص الدية بالعاقلة.

وفي الحديث الآخر: "فقضى بديته على عاقلته"، وقال: «**ثم أنتم يا خزاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله**»(٢)، فأثبت النبي ﷺ لنفسه أنه يعقل، ولم يقل في شيء من ذلك أنها على القاتل أو في مال القاتل شيء من العقل.

ولأنه لو وجب عليه شيء من الدية لوجب عليه الجميع كما في غرامات الأموال، أو كما في دية العمد؛ والعلة: أنه هو المباشر بالسبب، فلو أثر السبب في المؤاخذة لأوجب الجميع.

---

(١) البدائع (٧ / ٢٥٥)، واللباب شرح الكتاب (٢ / ٧١)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤١٢)، وحاشية القليوبي (٤ / ١٥٦)، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٦٥).

(٢) صحيح على شرط الشيخين، من حديث أبي شريح ، وقد سبق تخريجه.

مسألة: هل دية الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً، أم تكون على القاتل ثم تنتقل إليهم؟

إذا ثبت أن دية قتل الخطأ تُسْتَوْفى من العاقلة؛ فهل الوجوب على العاقلة ابتداءً أم الوجوب على الجاني ثم العاقلة يتحملون عنه؟

على قولين لأهل العلم، وهذا خلاف مشهور.

الأول: أنها على الجاني؛ وحجتهم أن القياس وجوب الضمان على المتلف، وأن وجوبه على العاقلة استثناء من الأصل، فعند تعذر الاستثناء يعود المطالبة للأصل.

والثاني: تجب على العاقلة ابتداء؛ لأن المطالبة عليهم دون الجاني، أخذا بظاهر ما تقدم من أنه ﷺ قضي بالدية على العاقلة ابتداء .

وللشافعي وأحمد فيها قولان، والمرجح عند الشافعية أنها تجب على الجاني ابتداء والعاقلة تتحملها.

قال الجويني -كما في "الأشباه والنظائر" (١/ ٤٠٥) للسيوطي -: (تحمل الدية عن العاقلة وهل تجب على العاقلة ابتداء أم على الجاني ثم تتحملها العاقلة؟ قولان أصحهما الثاني). ا.هـ

وقال أبو الوليد الباجي من المالكية في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/ ١٠٢): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْجَانِي، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَى الْعَاقِلَةِ). ا.هـ

وخالفهم الحنابلة فرجحوا أنها على العاقلة ابتداءً.

قال المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (١٠/ ١٢٤): (قَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ) يَعْنِي: أَخْذُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ) . وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ-، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ. بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ وَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ابْتِدَاءً، وَجَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ، وَصَاحِبُ الْوَجِيزِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ مُنَجَّا فِي شَرْحِهِ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ). ا.هـ

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما عليه الحنابلة، فقال في "الاختيارات": (تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء). ا.هـ

قلنا: وهو ما نرجحه، واختاره أيضا ابن قدامة في "المغني" واحتج له فقال (٩/ ٥٢٦) تحت مسألة حكم الدية إن لم تحملها العاقلة ولم تؤد من بيت المال: (إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء وهذا أحد قولي الشافعي لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل، فإن الدية لا تجب على أحد كذا هاهنا فعلى هذا إن وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد ويتخرج أن

تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي لعموم قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له وإيجاب الدية على قتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ومن رمى سهما ثم أسلم أو كان مسلما فارتد أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجر إلى موالي أبيه ثم أصاب بسهم إنسانا فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله كذلك هٰهنا فنحرر منه قياسا فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قالته كهذه الصورة وهذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية، وقولهم إن الدية تجب على العاقلة ابتداء ممنوع وإنما تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة عنه وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم ثم ما ذكروه منقوص بما أبديناه من الصور فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها). ا.هـ

فائدة ترجيح الخلاف:

في مسائل منها؛ أنه عند تعذر العاقلة، أو إذا انتهى التحمل إلى بيت المال فلم يوجد فيه مال هل يؤخذ الواجب من الجاني؟ أم هو هدر؟ فيرجح بناء على الترجيح في أصل المسألة.

ومنها إذا كان الجاني ذميا وليس له عاقلة، فليس على القاتل شيء لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء، أم تلزمه في ماله؟

قال المتولي الشافعي في "تتمة الإبانة" (ص٤٩٢): (وللقولين فوائد منها؛ أن ولي الدم إذا عفا عن العاقلة صح عفوه؛ لأن الأداء عليهم، وأما إن عفا عن القاتل؛ فإن قلنا الوجوب على العاقلة لم يصح العفو. وإن قلنا على القاتل فعلى وجهين... إلخ)..

- **ولد المرأة من غير عصبتها، وزوجها، والإخوة من الأم لا يتحملون:**

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإقناع" (١/ ٣٦٧): (وكل من يحفظ عنه من أهل العلم، يقول: ولد الْمَرْأَة من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك إخوتها من أمها لا يعقلون عنها). ا.هـ

والزوج لا يكون عاقلة المرأة. وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج. قاله العينى في "شرح الهداية" (١٣/ ٣٧٣).

مسألة: هل يتحمل ذوو الأرحام شيء من العقل؟

ذوو الأرحام، كالخال، والإخوة من الأم، ليسوا من العصبة؛ واختلفوا هل ذوو الأرحام يعقلون إذا عدم العصبة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك.

فقال في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٥٢٥): (وَيُتَوَجَّهُ أَنْ يَعْقِلَ ذَوُو الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ إذَا قُلْنَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ). ا.هـ

وقال زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (٤/ ٨٤): (وذوو الأرحام لا يتحملون، قال المتولي: إلا إذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم). ا.هـ

وعلى ذلك فالراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فنقول: إن عدمت عاقلته العصبة فحينئذ نوجب الدية على ذوي رحمه.

ثانياً: صلة الولاء:

الأول: ولاء العتق.[1]

المعتِق وعصابته يتحملون العقل بحكم الولاء؛ كَمَا يَرِثُونَهُ؛ لكن لا يحملُ المولى إلا بعد العاقلة من النسب كما لا يرث إلا بعدهُم.

---

[1] "الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ الْمَوْضُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضِّدَّيْنِ؛ إِذْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَهُوَ الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ بِفَتْحِهَا". قاله السخاوي "فتح المغيث" (٤/ ٣٩٩).

قال الجلاب من المالكية: (وَالْمَوَالِي بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبَةِ مِنْ الْقَرَابَةِ). ا.هـ [1]

وقَالَ مَالِكٌ: (لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [2]

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ). ا.هـ [3]

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٣٩٢): (وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ مِنْ الْعَاقِلَةِ بَعُدُوا أَوْ قَرُبُوا مِنْ النَّسَبِ، وَالْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَمَوْلَى الْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَرِثُونَ الْمَالَ إذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٤٨).

(٢) صحيح؛ رواه البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِيِّ (٢/ ٤٤٢)؛ (٢٥٤٧).

ومعناه أنه ينسب العتق إلى سيده ولاءً، حتى ولو أعتقه في كفارة واجبة، كما ينسب الولد لوالده؛ بسبب إخراجه مملوكه من ذل الرق وإدخاله في الحرية.

وقول مالك: تَشْبِيهٌ بَلِيغٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، وقد روي هذا الحديث مرفوعا من طرق كلها ضعيفة؛ والصحيح أنه عن الحسن البصري مرسلاً. أشار إلى ذلك أبو زرعة الرازي، كما في "العلل" (١٦٤٥)، وابن عدي في "الكامل" (٦/٢٠٣٦-٢٠٣٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٢٩٢-٢٩٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٧/٥٠٧).

وروي من قول عمر وعلي وابن المسيب وغير واحد من السلف. انظر: معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤١٠).

وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلِ كَالْقَرِيبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ عَقَلُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ بَيْنَ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا؛ وَلِأَنَّ الْمَوَالِيَ مِنْ الْعَصَبَاتِ، فَأَشْبَهُوا الْمُنَاسِبِينَ). ا.هـ

ومما استدلوا به أيضا قضاء عمر، وقول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولم نقف على مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع، فقد روي أن علياً اخْتَصَمَ، وَالزُّبَيْرُ فِي وَلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ،[1] وقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن الموالي من فوق[1] يعقلون عمن أعتقوه،

---

(١) حسن: قاله إبراهيم النخعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٥٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٦٣٧٧)؛ من طريق حماد بن أبي سليمان -وهو: فقيه صدوق- عنه، وتابع حماد: عبيدة الضبي عند سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة الضبي، عن إبراهيم؛ بلفظه أعلى. وعبيدة الضبي، قَال عنه ابن حجر في "التقريب": "ضعيف واختلط بآخره"، وَقَال ابْن عدي: "وهُوَ مَعَ ضعفه يكتب حديثه". رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر ولا عليا. فهو مرسل صحيح.

وللأثر شواهد من قول عمر: منها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٩)؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَن خُصَيْفٍ، عَن مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ، فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَم، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهَا وَرَفَعْتهَا إِلَيْك، فَقَالَ: أَرَأَيْت لَوْ جَنَى جِنَايَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟ قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَكَ.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٦٢) -أيضاً-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِيهِ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلاً فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ.

فإن أبوا عقل عنهم الإمام، وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه إلى الذي عقل عنه". ا.هـ [٢]

فرع: متى يتحمل المعتِق؟

يتحمل المعتِق إذا لم يكن للمعتَق عصبة بالقرابة؛ أو كان وفضل المال عنهم فعندئذ يطالب المولى بتحمل الدية أو ما تبقى منها.

وسيتأتي بيان ذلك -بعون الله- من كلام أهل العلم تحت مسألة: (يتحمل الدية عن الجاني الأقارب من العصبة؛ الأقرب فالأقرب).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٢٠) -أيضاً-: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّ الرَّجُل يَمُوتُ قِبَلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ، وَلاَ وَلِيٌّ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلاَّ فَالْوَلاَءُ، وَإِلاَّ فَبَيْتُ الْمَالِ يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ».

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٦٢) -كذلك-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِيهِ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلاً فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ. وقال البيهقي: وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١) المولى من فوق أو المولى من أعلى: هو نفس المعتِق، وهو السيد. والمولى من الأسفل: العَتِيق، وهو من كان عبداً مملوكاً ثم أعتق.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٧٨٥٢)؛ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه؟ قال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعاقل عنه، وهو مولانا، قال عطاء: «فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه، وأبى الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب».

قال ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٧٢١): "وهذا صحيح عن معاوية ثابت؛ لأن عطاء بن أبي رباح أدركه". ا.هـ

فرع: ولا يدخل في العاقلة فرع المُعْتِقِ[1]، لِمَا روي أَنَّ عُمَرَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَنْ يَعْقِلَ عَنْ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهَا دُونَ ابْنِهَا الزُّبَيْرِ.

فرع: هل يتحمل المعتَق جناية سيده؟

فيه قولان:

أنه يتحمل؛ قالوا: لأن المعتِق لما تحمل العقل عن المعتَق، وليس للمعتَق على المعتِق نعمة، فلأن يتحمل المعتَق عن المعتِق وله عليه نعمة العِتْق أولى.

والقول الثاني: لا يتحمل؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي[2]، وهو الراجح عندنا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٥١٥): (ولا يعقل المولى من أسفل وبه قال أبو حنيفة وأصحاب مالك وقال الشافعي في أحد قوليه: يعقل لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه فيعقل الآخر عنه كالأخوين.

ولنا: أنه ليس بعصبة له ولا وارث؛ فلم يعقل عنه كالأجنبي، وما ذكروه يبطل بالذكر مع الأنثى، والكبير مع الصغير، والعاقل مع المجنون).ا.هـ

---

(١) المعتِق: السيد الذي أعتق. أما المعتَق: فهو المولى من أسفل؛ من كان مملوكاً.

(٢) انظر: الأم (٦/ ١١٦).

الثاني: ولاء الحلف. [١]

الصحيح أنه لا يعقل الحليف، وهو ما يسمى بمَوْلى الموالاة.

قال الإمام ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٧٢٠): (قال أبو حنيفة، ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والحليف.

وقال أبو حنيفة: من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبدا.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا تعقل العاقلة عن الموالي من أسفل، ولا عن المولى من فوق، ولا عن الحليف، ولا عن العبد). ا.هـ

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «**كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة**». [٢]

وبما صح عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة** ». [٣]

---

(١) ولاء حِلْف: بكسر فسكون، ويقال فيه: حلفة أيضاً، ومعناه العهد، والحليف المعاهد، يقال: تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية كما في "المصباح" .

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

وليس فيما استدلوا به دلالة على ما نحن بصدده، وقد أجاب الإمام ابن حزم كما في "المحلى"(١٠/ ٧٢٧) بما روي "أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره".[١]

قال ابن حزم: (فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه؛ لأن "رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار"، ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار، والأنصار عن قريش؛ وهذا ما لا يقولونه). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/ ٥١٥): (ولا يعقل مولى الموالاة، وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ولا الحليف، وهو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم، ويتضافرا على من قصدهما، أو قصد أحدهما، ولا العديد، وهو: الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه معهم، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعقل مولى الموالاة ويرث. وقال مالك: إذا كان الرجل في غير عشيرته فعقله على القوم الذي هو معهم.

ولنا أنه معنى يتعلق بالعصبة، فلا يستحق بذلك؛ كولاية النكاح). ا.هـ

---

(١) البخاري (٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٢٩).

❑ من قال: إن العصبة هم أصحاب الدواوين:

أهل الديوان: هم طائفة رتبهم الإمام للجهاد وأَمَّرَ عليهم أميراً، وجعلهم عصبةً واحدة، وأمورهم تَصْدر عن رأي مقدميهم، وليس بينهم قرابة، ولا حق العتق.

ولقد اختلف أهل العلم في أمرهم:

فقالت طائفة: الديوان لا يكون عاقلة. وهو قول جمهور أهل الحجاز إلا إن كانوا من عصبته.

قَالَ الإمام مَالِكٌ رحمه الله: (تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وقَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»". ا.هـ [1]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦/ ١٢٤): (ومن في الديوان، ومن ليس له فيه من العاقلة سواء، قضى رسول الله ﷺ عن العاقلة، ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر). ا.هـ

وقالت طائفة: يتحمل أهل الديوان العقل عن بعضهم، قبل العصبة، فإن لم يكن ديوان انتقلت إلى العصبة. وهو قول أهل العراق.

---

(١) موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ (٢/ ٤٤٢)، وحديث: «**الولاء لمن أعتق**» رواه البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤).

قَالَ الإمام أَبو حنيفة: (أهل الديوان يتحمل بعضهم العقل عن بعض، ويتقدمون على أهل النسب).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية قول أبي حنيفة، فقال في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٥٥): (فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين.

فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعين بعضه بعضا وإن لم يكونوا أقارب فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين). ا.هـ

واحتجوا -كما ترى-؛ بأن أهل الديوان بالنصرة أحق؛ فكانوا بتحمل العقل أحق، وبأن عمر بن الخطاب دوَّن الدواوين، وجعل العقل على أهل الديوان من أعطياتهم.

وذلك فيما رواه عامر الشعبي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الابل مائة من الأبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى

أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان). [١]

ويجاب عن ذلك بأن مطلق التناصر لا يكفي لأن أهل السكة الواحدة والبلدة الواحدة في أرض الغربة ينصر بعضهم بعضا والصدقاء والشركاء.

---

(١) ضعيف مرسل؛ وإن كانت القصة مشهورة:

أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (٩٨٠)؛ عن أبي حنيفة، عمن حدثه، عن عامر به.

وأبو حنيفة متكلم في روايته، وقد أبهم من حدثه، وعامر لم يدرك عمر.

ورواه ابن حزم - من غير طريق أبي حنيفة - في "المحلى" من طريق سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية.

وهذا ضعيف مرسل أيضا لما ذكرنا.

قال ابن حزم في المحلى (١٠\٦٨٩): (فهذا مما لا متعلق لهم به؛ لأنه عمن لا يدرى! وقد روينا عن يحيى بن سعيد: أنه قال فيمن لم يسمه الثوري: لو كان في شيخ الثوري خير لبرح به، -ثم هو عن الشعبي- ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر، وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فما وجدناه، ولا له أصل ألبتة، ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا). ا.هـ

وفيما قاله ابن حزم من عدم ثبوت قصة عمر نظر؛ لإن شهرة فعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التاريخ والسير تغني عن إسناده، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٤٩) -وكأنه يرد على ابن حزم-: (وأجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنظرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان.

واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس، وجعل أهل كل جند يدا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو). ا.هـ

أما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا حجة فيه؛ لترك ما قدمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونص عليه من حمل العقل على العصبة، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما وضع الدواوين على ترتيب قرب الأنساب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل كل طائفةٍ ديواناً، وأمر عليهم أميراً، فكان التحمل لما بينهم من القرابة، لا بسبب جامع الديوان.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٧/ ٣٠٩): (والمشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حين كثر عنده المال فرض للمسلمين أعطياتهم، ففرض للمهاجرين من أهل بدر: خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار من أهل بدر: أربعة آلاف، وفرض لأهل الحديبية: ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ولأهل الفتح: ألفين. وقال: بمن أبدأ؟

قيل له: بنفسك، قال: لا، ولكن أبدأ بقرابة رسول الله.

فبدأ ببني هاشم ، ثم ببني المطلب لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما بو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»، ثم ببني عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبويه، ثم ببني نوفل؛ لأنه أخوهما لأبيهما، ثم الأقرب فالأقرب).

قال ابن قدامة: (قال أصحابنا: ينبغي أن يتخذ الإمام ديوانا؛ وهو: دفتر فيه أسماء أهل الديوان، وذكر أعطياتهم، ويجعل لكل قبيلة عريفا، فقد روى الزهري: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف عام حنين على كل عشرة عريفا، وإذا

أراد إعطاءهم بدأ بقرابة رسول الله ﷺ على ما روي عن عمر رضي الله عنه). ا.هـ[1]

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يوافق ما قلناه من أنه كان يجعل العقل على العصبة.

فروي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في جناية جناها عمر: عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك؛ فقسمها على قريش.[2]

والراجح: أن الدية على العاقلة دون غيرها إلا عند عدمها أو عجزها، وأن من في الديوان ومن خارجه من العاقلة سواء.

فلم تكن الدواوين على عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كثر المسلمون؛ ليسهل عليه قسمة الأرزاق، فإذا أثبتوا لهم تحمل العقل، وقدموهم على القرابة، فقد أثبتوا نسخ الحكم الثابت في عهد رسول الله ﷺ بأمرٍ حادثٍ

---

(١) وفي "تلخيص الحبير" (٤/ ١٠٣): "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءُ عُمَرَ كَانَ فِي الْأَقَارِبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ".

(٢) مرسل ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٩)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٦٩٠)؛ عن وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري عن عمر به.

والحسن لم يدرك عمر، وفيه: الربيع بن صبيح مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

بعده ولا سبيل إليه، فاستقرار حكم في زمانه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لا يبطل بعده لتعذر النسخ.[١]

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٣٩٤): (وَلَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ إلَّا مَنْ يُعْرَفُ نَسَبُهُ مِنْ الْقَاتِلِ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ كُلُّهُمْ فِي الْعَقْلِ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْهُ لَا يَحْمِلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِ، فَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ قُرَشِيًّا، لَمْ يَلْزَمْ قُرَيْشًا كُلَّهُمْ التَّحَمُّلُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَرْجِعُونَ إلَى أَبٍ وَاحِدٍ، إلَّا أَنَّ قَبَائِلَهُمْ تَفَرَّقَتْ، وَصَارَ كُلُّ قَوْمٍ يَنْتَسِبُونَ إلَى أَبٍ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ، فَيَعْقِلُ عَنْهُمْ مَنْ يُشَارِكُهُمْ فِي نَسَبِهِمْ إلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ بَنُو آدَمَ، فَهُمْ رَاجِعُونَ إلَى أَبٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ إنْ كَانَ مِنْ فَخِذٍ وَاحِدٍ، يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَهُمْ يَتَحَمَّلُونَ، وَجَبَ أَنْ يَحْمِلَ جَمِيعُهُمْ، سَوَاءٌ عَرَفَ أَحَدُهُمْ نَسَبَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُتَحَمِّلٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ). ا.هـ

◻ من قال: إن العصبة هم أهل حرفته:

قال بدر الدين العيني الحنفي في "عمدة القاري" (٢٤/ ٦٥): (قال أَصْحَابنَا: إِن لم يكن الْقَاتِل من أهل الدِّيوَان فعاقلته أهل حرفته، وَإِن لم يكن فَأهل حلفه). ا.هـ

وهذا بعيد ليس عليه دليل من نص أو قياس.

---

(١) انظر: "تتمة الإبانة" للمتولي (ص ٥١٣)، و"الذخيرة" للقرافي (١٢/ ٣٩٣).

❑ يتحمل الدية عن الجاني الأقارب من العصبة الأقرب فالأقرب:

لا يحملُ المولى إلا بعد العاقلة من النسب كما لا يرث إلا بعدهُم، فيبدأ بعصبته من النسب ، الأقرب فالأقرب؛ فيبدأ بالأبناء والآباء، ثم من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني جد أبيه، ثم بعصبته من الولاء، الأقرب فالأقرب، مُعْتِقَهُ، ثم عصبتهُ أي عصبة معتق المعتق إلا أصله وفرعه، وإن لم يوجد معتق ولا عصبة؛ فمعتقُ أبي الجاني ثم عصبته من النسب، ثم مُعْتِقُ مُعتقِ الأب وعصبته وكذا أبداً أي بعد معتق الأب معتق الجد وعصبته وهكذا.

ويجب الاكتفاء بالأقربين حال الغناء واليسر. ولا يلجأ للأباعد إلا عند عدم الوفاء من الأقارب؛ فإذا كان للقاتل أخوة كل منهم ثري فلا يتعدى لعيال الجد وهكذا.

قال الماوردي في "الإقناع" (ص: ١٦٦): (يشرك بَين الأباعد والأقارب إِذا عجز عَنْهَا الْأَقَارِب). ا.هـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والخلفاء؛ على الأقرب فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني جد أبيه، فإن عجزوا عن البعض حمل عنهم الموالي المعتقون، فإن

عجزوا عن بعض، ولهم عواقل عقلتهم عواقلهم، فإن لم يكن لهم ذو نسب، ولا مولى أعلى (من المولى)، حمل المولى من أسفل). ا.ه[١]

وقال سَحْنُون: (إنْ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ أَلْفَاهُمْ قَلِيلًا فَيَضُمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ). ا.ه [٢]

ونقل الرافعي في "شرح الوجيز" (١٠/ ٤٧٩) عن الغَزَالِيّ فِي كَيفِيَّةِ التَّوْزِيع قوله: (وَالبِدَايَةُ بِأَقْرَبِ العَصَبَاتِ، وَلاَ يُضْرَبُ عَلَى وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ[٣]، وَهُوَ حِصَّةُ كُلِّ سَنَةٍ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ حِصَّةُ جَمِيعِ السِّنِينَ، ثُمَّ إن فَضُلَ مِنَ الأَقْرَبِينَ شَيْءٌ تَرَقَّيْنَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُم ثُمَّ إِلَى المُعْتِقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبةٌ أَخَذْنَا بَقِيَّةَ الوَاجِبِ آخِرَ السَّنَةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ المَالِ أَخَذْنَا مِنَ الجَانِي عَلَى أَقْيَسِ الوَجْهَيْنِ حذاراً من التَّعْطِيلِ.

وَأَمَّا الذِّمِّيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةَ فَيُطَالِبُ بَعْدَ مُضِيِّ الأَجَل إِذْ لاَ يُنْتظَرُ لَهُ بَيْتَ المَالِ، وَكَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بالخَطَأِ وَأَنْكَرَ العَاقِلَةُ وَلاَ بَيِّنَةَ إِذْ لاَ يُنْتظَرُ إِقْرَارُ العَاقِلَةِ، فَإِنْ أَقَرُّوا على قُدُورِ وَقَع الرُّجُوعِ عَلَيْهِمْ). ا.ه

وَهَكَذَا يُحْكَمُ عَلَى الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ إذَا جَنَى يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُحْكَمُ فِي مَالِهِ بِأَرْشِ الْعَمْدِ الَّذِي لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ إلَّا عَاقِلَةٌ حَرْبِيَّةٌ لَا يَنْفُذُ

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٤٨).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٤٨).

(٣) سيأتي الراجح في قيمة ما يتحمله الفرد من العاقلة في باب العاقلة -بعون الله-.

حُكْمُنَا عَلَيْهِمْ جَعَلْنَا الْخَطَأَ فِي مَالِهِ كَمَا نَجْعَلُهُ فِي مَالِ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهَكَذَا نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ إِذَا أَصَابُوا مُسْلِمًا بِقَتْلٍ أَوْ جُرْحٍ لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ. [الأم للشافعي ٦/ ٤٩].

قال الماوردي: (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَسَائِلِ حِجَاجِهِ، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ فِي الذِّمِّيِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَفِي الْمُسْلِمِ إِذَا أَقَرَّ بِالْجِنَايَةِ وَلَمْ يُقِمْ بِهَا بَيِّنَةً، وَهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ جِنَايَةِ الْخَطَأِ وَإِنِ افْتَرَقَا فِيهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِيهَا أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا كَانَتْ لَهُ عَاقِلَةٌ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُنَا كَانَتْ جِنَايَةُ خَطَئِهِ فِي مَالِهِ، فَلَوْ جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُنَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا أَقَرَّ بِجِنَايَةِ الْخَطَأِ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٢/ ٢٠٧].

وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥١٥): (ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب؛ يقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد ثم بنيهم، كذلك أبدا، حتى إذا انقرض المناسبون، فعلى المولى المعتق، ثم على عصابته، ثم على مولى المولى، ثم على عصباته، الأقرب فالأقرب كالميراث سواء، وإن قلنا للآباء والأبناء من العاقلة بدىء بهم، لأنهم أقرب، ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فيقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح). ا.هـ

وفي "الـذخيرة" للقـرافي (١٢/ ٣٩٤): (يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة فإن لم يستقلوا استعانوا بأقرب القبائل إليهم).ا.هـ

❑ وجوب الدية على الحاضر والغائب من العاقلة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٣٩٣): (وَيَشْتَرِكُ فِي الْعَقْلِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْتَصُّ بِهِ الْحَاضِرُ؛ لِأَنَّ التَّحَمُّلَ بِالنُّصْرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ مَشَقَّةٌ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، الْخَبَرُ، وَأَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِرْثِ، فَاسْتَوَوْا فِي تَحَمُّلِ الْعَقْلِ، كَالْحَاضِرِينَ، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْصِيبِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوِلَايَةِ). ا.هـ

قلنا: وهذا يحمل على وجودهم في حدود دولة الإسلام، فإن كانوا في دار ردة أو دار كفر؛ فالنصرة والولاء منقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢٧/ ١٣٣): (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فَلَمَّا انْقَطَعَتْ

الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ حِين كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرِيضَةً كَانَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ). ا.هـ

ومن هنا يُعلم أن اختلاف الدار يمنع من تحمل العقل، والمقصود من اختلاف الدار، دار إسلام مقابل دار حرب، أو مقابل دار ردة لانْقِطَاع الْمُنَاصَرَةِ -وهذا الراجح من أقوال العلماء إن شاء الله-.

قال المتولي في "تتمة الإبانة" (س٥٣٤): لأن التحمل ضرب من المناصرة، ومع اختلاف الدار لا ينصر أحدهما الآخر بالبدن، فلم ينصره بالمال.

وقد سبق الكلام على ذلك في الباب الثالث: الفصل الأول: مسألة المجاهد يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً فبان مسلماً.

❀ ❀ ❀

الفَصْل الثَّـانِي: من لا يجب عليه العقل مع العاقلة:

وهم النساء والرقيق وغير المكلفين كالصبي والمجنون.

فلا يحمل مع العاقلة النساء والرقيق وغير المكلفين من الصبيان والمجانين باتفاق.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ٦): (وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي). ا.هـ

وقالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأم" (٦/ ١٢٥): (وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنْ الْعَقْلِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ عِنْدِي -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ-، وَلَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ إلَّا حُرٌّ بَالِغٌ). ا.هـ

وجاء في "التاج والإكليل لمختصر خليل" (٨/ ٣٤٨): (قوله: (ولا عقل على رقيق)؛ لأنه لا يملك المال، وملكيته ضعيفة، والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»، فأخلى يد العبد عن الملكية). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٩٦): "وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَرْأَةُ، فَلَا يَحْمِلُونَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّنَاصُرِ، وَلَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ". ا.هـ

□ هل يتحمل الفقير مع العاقلة؟

قال الإمـام ابـن المنـذر في "الإشراف عـلى مـذاهب العلـماء" (٨/ ٦): (وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء). ا.هـ

وقالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمـه الله في "الأم" (٦/ ١٢٥): (وَلَا يَحْمِلُهَا مِنْ الْبَالِغِينَ فَقِيرٌ). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٩٦): (قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ الْعَاقِلَةِ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، حَمْلُ شَيْءٍ مِنْ الدِّيَةِ).

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي تَحَمُّلِ الْعَقْلِ.. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ لِلْفَقِيرِ مَدْخَلًا فِي التَّحَمُّلِ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ، فَكَانَ مِنْ الْعَاقِلَةِ كَالْغَنِيِّ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الْعَقْلِ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنْ الْقَاتِلِ، فَلَا يَجُوزُ التَّثْقِيلُ بِهَا عَلَى مَنْ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ، وَفِي إيجَابِهَا عَلَى الْفَقِيرِ تَثْقِيلٌ عَلَيْهِ، وَتَكْلِيفٌ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّنَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنْ الْعَاقِلَةِ مَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَيُجْحِفُ بِهِ، وَتَحْمِيلُ الْفَقِيرِ شَيْئًا مِنْهَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَيُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَالِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ أَصْلًا). ا.هـ

فرع: إذا أيسر الفقير، أو افتقر الغني:

قَـالَ الإمَـامُ الشَّـافِعِيُّ رحمـه الله في "الأم" (٦/ ١٢٥): (فَإِذَا قَضَى بِهَا وَرَجُلٌ فَقِيرٌ فَلَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ مِنْهَا حَتَّى أَيْسَرَ أُخِذَ بِهَا، وَإِنْ قَضَى بِهَا وَهُوَ غَنِيٌّ ثُمَّ حَلَّتْ وَهُوَ فَقِيرٌ طُرِحَتْ عَنْهُ، إنَّمَا يُنْظَرُ إلَى حَالِهِ يَوْمَ يَحِلُّ.

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَكْتُبَ إذَا حَكَمَ أَنَّهَا عَلَى مَنْ احْتَمَلَ مِنْ عَاقِلَتِهِ يَوْمَ يَحِلُّ كُلُّ نَجْمٍ مِنْهَا، فَإِنْ عَقَلَ رَجُلٌ نَجْمًا ثُمَّ أَفْلَسَ فِي الثَّانِي تُرِكَ مِنْ أَنْ يَعْقِلَ، ثُمَّ إنْ أَيْسَرَ فِي الثَّالِثِ أَخَذَ بِذَلِكَ النَّجْمَ، وَإِنْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ مِمَّنْ يَعْقِلُ ثُمَّ مَاتَ أُخِذَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْحُلُولِ وَالْيُسْرِ وَالْحَيَاةِ). ا.هـ

❑ هل يتحمل المريض مع العاقلة؟

قال الإمام النووي في "المجموع" (١٩/ ١٥٩): ((ويحمل المريض إذا لم يبلغ الزمانة، أي دوام المرض زمانا طويلا، وكذلك الشيخ إذا لم يبلغ الهرم، لأنهما من أهل النصرة، فإن بلغ الشيخ الهرم والشاب المريض الزمانة فهل يحملان الدية؟

قال الشيخ المصنف: فيه وجهان؛ بناء على القولين في جواز قتلهما إذا أسرا، وقال ابن أبي هريرة: إن كانت الزمانة من اليدين والرجلين لم يحملا. وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني: أنهما يحملان وجها واحدا). ا.هـ

❑ هل يحمل الخنثى مع العاقلة؟

الصحيح أن الخنثى غير المشكل الذي تبين أنه رجل يحمل مع العاقلة.

قال الإمام النووي في "المجموع" (١٩/ ١٦١): (وإن جنت المرأة أو الخنثى المشكل خطأ أو عمد خطأ حملت عاقلتهما عنهما الدية، وإن جنى أحد من عصبانهما لم يحملا عنه الدية... فإن بان الخنثى رجلا يحمل العقل). ا.هـ

❀ ❀ ❀

الفَصْـــل الثالث: من لا تحمله العاقلة:

❑ شروط تحمل العاقلة عن الجاني:

الأول: كون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ.

الثاني: ثبوت الجناية ببينة أو قسامة لا باعتراف.

الثالث: أن لا تكون الجناية على الجاني نفسه.

الرابع: أن يكون الجاني حرا.

وَمن الأدلة على ذَلِكَ ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا: «لا تَعقِلِ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا وَلا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ».[1]

ولا يعلم لابن عباس مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

[1] رواه محمد بن الحسن في "الموطأ" (٦٦٦)، وسعيد بن منصور –كما في الاستذكار (٨/١٠١)– ولُوين محمد بن سُليمان المصيصي في جزئه (٩)؛ كلهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه .

وإسناده حسن، رجاله ثقات سوى عبدالرحمن بن أبي الزناد فإنه "صدوق".

ورواية ابن أبي الزناد عن أبيه أرجح من غيرها، ورواية أهل المدينة عنه أرجح من روايته بالعراق، وقد فصل ذلك المعلمي في "التنكيل" (٢/٧٨٤). وهذا الأثر مما رواه عنه المدنيون والعراقيون.

وقد روي مرفوعا بسند لا يصح؛ قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلًا وإنما هو موقوف على ابن عباس. [(١)]

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" (٥/ ١٠٤): (روي عَن ابْن عَبَّاس: "لَا تعقل الْعَاقِلَة عمدا وَلَا صلحا وَلَا اعترافا"، وَلَا نعلم عَن أحد من الصَّحَابَة خلافه وَهُوَ الْقيَاس). ا.هـ

وقال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٢٦): (قَوْلَ ابن عَبَّاسٍ: " لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا". وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى قَوْلِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ). ا.هـ

❑ العمد المحض:

يتحمله الجاني باتفاق أهل العلم، ولا يتحمل عنه وإن كان فقيراً، سواء كان القتل موجباً للقصاص ثم عفا الولي على المال، أو كان القتل موجباً للمال ابتداءً؛ كقتل الوالد ولده، أو قتل المسلم ذميا.

وإن شاءت العاقلة أن تساعده عن طيب نفس فهو لها من غير إيجاب، فالتحمل إنما ثبت في الشرع على سبيل التخفيف والمواساة، والعامد لا يستحق التخفيف؛ ولهذا غلظ الشرع عليه في إيجاب القصاص، ويشمل ذلك دية النفس والجراح.

---

(١) تلخيص الحبير: (٤/ ٣١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٣٦٧): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ وَهَذَا قَضِيَّةُ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلَفِ، يَجِبُ عَلَى الْمُتْلِفِ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَانِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ**»[(١)]). ا.هـ

وقال أيضا (٨/ ٣٨٢): (لِأَنَّ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْخَطَأِ، لِكَوْنِ الْجَانِي مَعْذُورًا، تَخْفِيفًا عَنْهُ، وَمُوَاسَاةً لَهُ، وَالْعَامِدُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ وَلَا الْمُعَاوَنَةَ، فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الْمُقْتَضِي، وَبِهَذَا فَارَقَ الْعَمْدُ الْخَطَأَ).ا.هـ

ونقل الإجماع قبله ابن المنذر في "الإجماع" (ص ١٢٠)، والقرطبي في "تفسيره" (١/ ٥٠٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٦٤) مطولاً، والترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٥٩)؛ من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عن النبي ﷺ به.

وسليمان بن عمرو ابن الأحوص، تابعي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد (٧١٠٩)، والحاكم (٢/٤٢٥)، وابن حبان (٥٩٩٥)؛ من طريق عُبَيْد اللَّهِ بْن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وشاهد آخر من حديث الخشخشاش العنبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عند أحمد (١٩٠٣١)، وسنن ابن ماجه (٢٦٧١)، وفي الباب أيضا من حديث أسامة بن شريك عند ابن ماجه (٢٦٧٢).

وروى مَالِكٌ، عَنْ بن شِهَابٍ أَنَّهُ قال: (مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا). ا.هـ

مسألة: إن اعترف على نفسه من غير بينة بقتل يوجب الدية ولم تقره العاقلة:

لا تحمله العاقلة باتفاق أهل العلم، إلا إنْ صدَّقَتْه.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٨٤): (لَا تَحْمِلُ الِاعْتِرَافَ وَهُوَ أَنْ يُقِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ خَطَأٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ[1]؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لَوَجَبَ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إقْرَارُ شَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يُوَاطِئَ مَنْ يُقِرُّ لَهُ بِذَلِكَ لِيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ، فَيُقَاسِمَهُ إيَّاهَا). ا.هـ

لكن اختلفوا هل تلزمه في ماله أم لا؟ والصحيح أنه يلزمه ما أقرَّ به، وهو قول الجمهور.

---

(١) وهو المخرج أول الفصل.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ١١): (واختلفوا في المعترف بجناية خطأ، فكان أبو ثور، وابن عبد الحكم يقولان: لا يلزم العاقلةَ ما أقر به، لأنه أقر به على غيره.

فأما في مذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والنعمان، وصاحبيه فالدية عليه في ماله دون عاقلته، قال أبو بكر: النظر يدل على ما قاله أبو ثور). ا.هـ

وقال الرافعي في "شرح الوجيز" (١٠/ ٤٨٢): (إذا اعْتَرَفَ بالخَطَأِ، أو شِبْهِ العَمْدِ وصَدَّقَتْه العاقلةُ، فعليهم الدِّيَة، وإن كَذَّبَتة لم يقبل إقْرَارُهُ عليهم، ولا على بَيْتِ المـال؛ ولكن يَحْلِفُونَ على نَفْي العلم، فإذا حَلَفُوا كانت الدِّيَةُ على المُقِرِّ؛ لأنه لا سَبِيلَ إلى التَّعْطِيلِ، وقد تَعَذَّرَ التحمل). ا.هـ

واختلفوا هل تلزمه حالة أم منجمة على ثلاث سنين؟

والصحيح منجمة على ثلاث سنين؛ لكونها خطأ وفيه التخفيف بخلاف العمد.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٨٤): (يَلْزَمُهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ حَالَّةً فِي مَالِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَم: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مُوجِبُ إقْرَارِهِ، فَكَانَ بَاطِلًا، كَمَا لَوْ أَقَرَّ عَلَى غَيْرِهِ بِالْقَتْلِ.

وَلَنَا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ،

فَصَحَّ إِقْرَارُهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِإِتْلَافِ مَالٍ، أَوْ بِمَا لَا تَحْمِلُ دِيَتَهُ الْعَاقِلَةُ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ مَضْمُونٌ، فَيَضْمَنُ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، كَسَائِرِ الْمَحَالِّ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ الدِّيَةُ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ لِتَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ لَهَا، فَإِذَا لَمْ تَحْمِلْهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَجِنَايَةِ الْمُرْتَدِّ).ا.هـ

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦/ ١٠٤): "وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ خَطَأً لَزِمَهُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ دُونَ عَاقِلَتِهِ". ا.هـ

فرع: إذا اعترفت العاقلة بالقتل، لكنها ادعت أنه عامد في قتله:

إذا اعترف بالقتل، أو قامت البينة عليه بأصل القتل، فادعى: أنه كان مخطئاً، أو ادعى: عمد الخطأ، والعاقلة أنكروا ما ادعاه من وصف الخطأ، وزعموا أنه عامد.

فالقول قول العاقلة مع أيمانهم، فيحلفون بالله العظيم أنه تعمد القتل، أو يحلفون بالله أنهم لا يعلمونه مخطئاً، فإذا حلفوا لم تلزمهم الدية؛ لأنه متهم فيما يدعيه من وصف الخطأ؛ لأنه يريد إسقاط المطالبة عن نفسه فلم يقبل قوله. [1]

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢٧/ ١٣١): (وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّ هَذَا الرَّجُلِ وَأَقَرَّ أَنَّهُ خَاصَمَهُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ كَذَا فَقَامَتْ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي الشافعي (ص ٤٩٦).

فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِيوَانِ الْكُوفَةِ وَصَدَّقَهُ وَلِيّ الْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ وَكَذَّبَهُ الْعَاقِلَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ). ا.هـ

❑ جناية الرجل على نفسه خطأ:

اختلف أهل العلم؛ فقيل: على عاقلته، والصحيح قول الجمهور أنها مما لا تتحمله العاقلة.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ١٢): (واختلفوا في جناية الرجل على نفسه خطأ، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً، أو خطأ. كذلك قال مالك، والشافعي. ولا أحسبه إلا قول الكوفي، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: ديته على عاقلته). ا.هـ

وقال الإمام البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ١٦١): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ بِجُرْحٍ خَطَأً، فَلَا يَكُونُ لَهُ عَقْلٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمَرْءُ مَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ أَظُنُّهَا خَيْبَرَ بِسَيْفٍ فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ عَقْلًا). ا.هـ

وهو حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عند البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (٤٦٩١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ:

"فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهَا سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاحِبٌ، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**».

وقال أبو الحسن المالكي في "كفاية الطالب" (٢/ ٤٠٠): ((ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ)؛ وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ الآية، فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه). ا.هـ

مسألة: من وجد في بيته مقتولاً:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ١٢): (وقال الثوري- في رجل وجد في بيته مقتولاً- قال: تضمن عاقلته ديته). ا.هـ

❑ عند اختلاف الملة:

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (٢٧/ ١٣٣): (وَلَا يَعْقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ؛ وَالْكُفَّارُ يَتَعَاقَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ التَّعَاقُلَ يَنْبَنِي عَلَى الْمُوَالَاةِ وَالتَّنَاصُرِ وَذَلِكَ يَنْعَدِمُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] ؛ فَلَمَّا انْقَطَعَتْ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ حِين كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرِيضَةً كَانَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا). ا.هـ

وقال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" (٣/ ٢٤٠): (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم، ولا ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي؛ لأنه لا يرث بعضهم من بعض، فإن رمى نصراني سهماً إلى الصيد، ثم أسلم، ثم أصاب السهم إنساناً وقتله وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى لأنه وجد القتل وهو مسلم، ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه رمى وهو نصراني، فإن قطع نصراني يد رجل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصباته من النصارى دون المسلمين؛ لأن الجناية وجدت منه وهو نصراني؛ ولهذا يجب بها القصاص ولا يسقط عنه بالإسلام، وإن رمى مسلم سهماً إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم إنساناً فقتله وجبت الدية في ذمته؛ لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه وجد القتل وهو مرتد ولا يمكن إيجابها على الكفار لأنه ليس له منهم عاقلة يرثونه فوجبت في ذمته). ا.هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٨٥): (وَلَا يَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، عَنْ يَهُودِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنهم، وَهُمْ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَاقَلَا، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَوَارُثِهِمَا). ا.هـ

وقال الكلوذاني في "الهداية على مذهب الإمام أحمد" (ص٥٢٧): (وَلا يَعقِلُ مُسلِمٌ عَنْ كَافرٍ، ولا كَافِرٌ عَنْ مُسلِم، ولا ذِميٌّ عَن حَربيٍّ، فَإنْ رمَى مُسلِمٌ سَهماً ثُمَ ارتدَّ ثُمَ أصَابَ سَهمُهُ فَقتَلَ فالدِيَةُ في مَالِهِ اعتِباراً بحَالِ الإصَابةِ). ا.هـ

فرع: المرتد إذا جنى جناية خطإٍ:

إذا جنى المرتد جناية خطإ على حرٍ مسلم أو ذميٍّ لم يُتَحمَّل عنه، ولا عواقله من المسلمين، ولا من الكفار؛ لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة، وإنما تجب في ماله إن كان له مال، هذا قول الجمهور، ووافقتهم المالكية إلا أنهم قالوا بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال أحق بماله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦/ ٥١): (وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ رَمَى بِسَهْمٍ فَأَصَابَ بِهِ رَجُلًا خَطَأً وَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ تَعْقِلْ الْعَاقِلَةُ عَنْهُ شَيْئًا وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرَّمْيَةِ كَانَ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُعْقَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُقْضَى بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إذَا كَانَ مَخْرَجُهَا وَمَوْقِعُهَا وَالرَّجُلُ يَعْقِلُ).

وقال أيضاً: (فأما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففي ماله). ا.هـ

وقال محمد بن الحسن في "السير الصغير" (ص٢٠١): (قلت: أَرَأَيْت هَذَا الْمُرْتَد إِذا جنى جِنَايَة خطأ أَو عمدا هَل يعقل الْعَاقِلَة ذَلِك عَنهُ؟ قَالَ: لَا. قلت: لم؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قد حل دَمه وَصَارَ بِمَنْزِلَة أهل الْحَرْب. قلت: فَمَا حَال الْجِنَايَة؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْأَرْش فِي مَاله. قلت: وَكَذَلِكَ مَا اغتصب من شَيْء أَو أفْسدهُ؟ قَالَ: نعم. قلت: وتقضي بذلك قبل الْمِيرَاث؟ قَالَ: نعم. قلت: فَإِن لم يكن لَهُ مَال إِلَّا مَا اكْتَسبهُ فِي ردته أَيكُون عَلَيْهِ فِي ذَلِك المَال؟ قَالَ: نعم). ا.هـ

وقال السرخسي في "المبسوط" (١٠/ ١٠٧): (وَإِنَّ جَنَى الْمُرْتَدُّ جِنَايَةً لَمْ يَعْقِلْهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الْعَقْلِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى النُّصْرَةِ، وَهُوَ أَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ الْجِنَايَةِ بِقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ، وَأَحَدٌ لَا يَنْصُرُ الْمُرْتَدَّ، أَوْ ذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى الْجَانِي لِعُذْرِ الْخَطَأِ، وَالْمُرْتَدُّ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلتَّخْفِيفِ فَيَكُونُ الْأَرْشُ فِي مَالِهِ، وَكَذَلِكَ مَا غَصَبَ وَأَتْلَفَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَذَلِكَ كُلُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إلَّا مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَسْبُهُ فَيَكُونُ مَصْرُوفًا إلَى دَيْنِهِ كَكَسْبِ الْمُكَاتَبِ). ا.هـ

وقال بهاء الدين المقدسي الحنبلي في "العدة" (ص٥٦١): (أصحابنا قالوا في المرتد إذا قتل رجلا خطأ فالدية في ماله مؤجلة؛ لأنه لا عاقلة له).ا.هـ

أما الخرشي المالكي فقال في شرحه على "مختصر خليل"(٨/ ٦٦): (جناية المرتد خطأ على الذمي، وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت

المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يغرم عنه يأخذ ماله، فعليه ما عليه، وله ما له، وأما على العبد سواء كان عمدا، أو خطأ ففي مال المرتد). ا.هـ

فرع: إذا جنى المسلم جناية ثم ارتد.

اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما إذا جنى المسلم جناية ثم ارتد، على أقوال:

القول الأول: تضمن العاقلة ما جناه في حال إسلامه، وهو قول الشافعي وأصحابه.[1]

والقول الثاني: لا تضمن عاقلته إلا إن رجع للإسلام وقبلت توبته فلم يُقْتَل، فإن قُتِل فلا ضمان، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد.

قال الْأَوْزَاعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن رجع إلى الْإِسْلَام عقلت جنايته وإن قتل على الردة لم تعقل). [2]

(١) وقول الشافعي في "الأم" (٦/ ٥١): "ولو كان قَتْلَهُ الرَّجلَ قبل أن يَرتدَّ الجاني خطأً؛ كان على عاقلته من المسلمين... لو كانت جنايته الدية فأكثر، ثم ارتد فمات المجني عليه ضمنت العاقلة الدية كلها؛ لأنها كانت ضمنتها والجاني مسلم". ا.هـ

(٢) "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" لجمال الدين الريمي (٢/ ٣٩١).

ومثله قول الليث بن سعد: (إن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر؛ اقتُصَّ منه إن كان تعمد، وكانت الدية على عاقلته في الخطأ، وإن لم يرجع وكان مقتولا على كفره؛ فالقتل يقطع كل جناية لأنه يأتي على نفسه). [١]

وقال ابْنُ الْحَاجِبِ المالكي: (لَوْ قَتَلَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا حُرًّا خَطَأً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِنْ تَابَ فَالدِّيَةُ عَلَى تَفْصِيلِهَا كَالْمُسْلِمِ). [٢]

والصحيح من أقوالهم القول الثاني: أنه يلزمه ما يلزم المسلم إن تاب وعفي عنه فلم يقتل؛ فحقوق الآدميين تلزمه، والله أعلم.

لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِوَفْدِ بِزَاخَّةِ وَغَطَفَانَ: نَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا.

فرع: **المرتد جنى جناية ولم يتبين أكانت حال إسلامه أم حال ردته.**

فالقول قول العاقلة مع أيمانهم حتى تقوم البينة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٦/ ٥١): (وإذا جنى الرجل الذي قد عرف إسلامه جناية فادعت عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم البينة فإن أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وإن لم يقيموها لزمهم العقل؛ ولو كان حين رفع الجناية إلى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة: جنى وهو مرتد، كان القول قولهم مع أيمانهم، حتى تقوم البينة بأن الجناية كانت وهو مسلم؛

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٧٠).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٥).

ولو جنى جناية، ثم قام بينة أنه ارتد، ثم عاد إلى الإسلام ولم يوقت وقتا كان القول قول العاقلة إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم). ا.هـ

❑ صلح الانكار:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٣٨٣) في العاقلة: (أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ الصُّلْحَ؛ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، فَيُنْكِرَهُ وَيُصَالِحَ الْمُدَّعِي عَلَى مَالٍ.

فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَالَحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنْ يُصَالِحَ الْأَوْلِيَاءُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ إلَى الدِّيَةِ.

وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا عَمْدٌ، فَيُسْتَغْنَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْعَمْدِ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ[1]، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، أَدَّى إلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَالِ غَيْرِهِ، وَيُوجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ). ا.هـ

❑ جنايات الأموال:

لا تتحملها العاقلة بإجماع أهل العلم، سواء كان الجاني غنياً أو فقيراً، إلا الرقيق فقد اختلفوا فيه على ما سنذكره بعده في قيم الرقيق –بعون الله–.

---

(١) وهو المخرج أول الفصل.

والأصل في الإجماع قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ١٠): (وأجمع أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال. إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيه، وإلا شيئاً رويناه عن عطاء، أنه قال- في رجل قتل دابة خطأ- قال: هو على العاقلة، وأبى ذلك سائر أهل العلم). ا.هـ

وقال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٢٥): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ). ا.هـ

◻ قيم الرقيق:

قيل تحمله العاقلة، والصحيح قول الجمهور أنها على من أصابه في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها؛ فإنه معدود في الأموال ومن أتلف مالاً فعليه غُرْمُه.

قال الماوردي في "الإقناع" (ص ١٦٦): (وَلَا يتَحَمَّل الْعَاقِلَة جنايات الْأَمْوَال وَلَا قيم العبيد وَلَا مَا جناه الرجل على نَفسه وَلَا مَا اعْترف بِهِ). ا.هـ

وقال ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ١٠-١١): (واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ؛ فقالت طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا

عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن سعد، وممن قال لا تحمل العاقلة عبداً؛ مكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الحسن البصري -فيمن أقر أنه قتل خطأ- قال: في ماله. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري: لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعترافَ والصلحَ، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة العبد، كذلك قال عطاء، والزهري، والحَكَم، وحماد بن أبي سليمان. وللشافعي فيها قولان: أحدهما: كما قال ابن عباس والقول الثاني: كما قال عطاء). ا.هـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٣٠): (قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مالك في ذلك ابن أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُوسُفَ

فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ قَالُوا قِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ عَنِ الشافعي وهو الظاهر مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خطَأً فَقِيمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَكُونُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٨٢): (الْعَاقِلَة لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ. يَعْنِي : إذَا قَتَلَ الْعَبْدَ قَاتِلٌ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا).

قال ابن قدامة: (وَلَنَا؛ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا**»، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قِيمَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَسَائِرِ الْقِيَمِ؛ وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قِيمَةَ أَطْرَافِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ الْوَاجِبَ فِي نَفْسِهِ، كَالْفَرَسِ. وَبِهَذَا فَارَقَ الْحُرَّ). ا.هـ

فرع: جناية المملوك "الرقيق" خطأ على حر:

جناية العبد على حر خطأً لا تتحملها عاقلته؛ لأن المولاة بينه وبين قرابته منقطعة بسبب الرق؛ ولهذا لا يرث أحداً، ولا تثبت له ولاية على أحد من قرابته، ولا لأحد من قرايته عليه، فلا يثبت له حكم التحمل أيضاً.

فرع: جناية أم الولد:

يتحمل جناية أم الولد سيدها في قول عامة أهل العلم؛ لما ذهب إليه العامة من المنع من بيعهن -وهو الراجح-.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٩):

"قال كثير من أهل العلم: جناية أم الولد على سيدها. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعلى هذا عوام المفتين، لأن مذهبهم المنعُ من بيع أمهات الأولاد، اتِّباعاً لعمرَ بن الخطاب حيث منع من بيعهن، وفي هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن حكمها كحكم سائر الإماء، وهذا على مذهب من كان يرى بيعهن من أصحاب النبي ﷺ.

والقول الثاني قاله أبو ثور، قال: إن كان لأهل العلم إجماع فهو على ما قالوا، وإلا فالذي أراه أنه على بيت المال). ا.هـ

فرع: إذا جنت أم الولد جناية بعد جناية:

إذا كانت الجناية أكثر من قيمتها؛ لا يغرم السيد إلا قيمتها، وإن كانت الجناية أقل غرم قيمة الجناية فقط.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٥٠): (ففي قول مالك: كلما جرحت جرحاً غرِم السيد قيمتها، إلا أن تكون دية الجرح أقلَّ من قيمتها فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح.

وقال أصحاب الرأي في المدبَّرة وأم الولد: إذا جنتا جناية فدفع المولى القيمة، ثم جنت إحداهما جناية أخرى تبع أهل الجناية الثانية أهل الجناية الأولى، وقال الشافعي: فيها قولان، أحدهما: كما ذكرنا عن مالك، والآخر: كقول الكوفي. ومال المُزني إلى قول المدني). ا.هـ -يعني: قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ-.

❑ من يتحمل الدية إذا كان القاتل عبدا؟

جناية العبد في رقبته كما مرّ، وسيده إن شاء فداه بديته، وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه، وأنه ليس عليه من جنايته أكثر من رقبته.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤١): (واختلفوا في العبد يجني جناية تأتي على نفس المجني عليه.

قالت طائفة: إن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه إلى المجني عليه، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "إذا قتلَ العبدُ الحرَّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا

قتلوا، وإن شاءوا استحيوه" [١]، وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والزهري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن.

وقالت طائفة: إن كان القتل عمدا فلهم القود، وإن شاءوا عفوا، وليس لهم أن يسترقوه. هذا قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والحارث العكلي، والنعمان.

وفيه قول ثالث: وهو أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول. هذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وبه قال الشعبي أحد قوليه.

وكان مالك يقول: إذا قتل العبد عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن هو أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن شاءوا أسلموا عبدهم، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول إذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩٣)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٥٧٣٩)؛ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رجاله ثقات إلا أنّ سماع محمد الباقِر من جدِّه عليٍّ لا يثبت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٧٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٦١١)؛ عن حفص -هو ابن غياث ، عن حجاج -هو ابن أرطاة -، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

وفيه حجاج بن أرطاة : ضعيف ، والحارث، وهو: الأعور متهم بالكذب .

أخذوا العبد القاتل ورضوا به أن يقتلوه، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل، وأشباه ذلك بمنزلته في القتل.

وكان الشافعي يقول: وإذا قتل عبد عبدَ رجلٍ فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في عنق العبد القاتل، فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص، وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل، فإن كان ثمنه أقل من قيمة ثمن العبد المقتول أو ثمنه، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك، وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل، وإن كان في العبد القاتل فضل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفي هذا ثمنه، ويبقى هذا على ما بقي من ملكه، أو يباع كله فيرد عليه فضله، وأحسبه سيختار بيعه، لأن ذلك أكثر لثمنه). ا.هـ

وقال ابن عبد البر في "الكافي في فقه أهل المدينة" (٢/ ١٠٩٦): (وإذا قتل عبد حرا فأولياء المقتول فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه وان شاءوا استحيوه فإن استحيوه فسيده بالخيار إن شاء افتكه بدية المقتول وان شاء أسلمه فكان عبدا لورثة المقتول). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٧/ ٧٨١): (وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية، وعنه – أي الإمام أحمد –: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله). ا.هـ

مسألة: وسئل الإمام أحمد كما في "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" (٧/ ٣٥١٧)-(م٢٥٣٦): (عبيد قتلوا عبداً خطأ، أو عمداً ما عليهم؟

قال: إذا كانوا عامدين قتلوا، وإذا كانوا خطأ فهي جناية، يقال لساداتهم: إما أن تفدوهم، وإما أن تسلموهم. قلت: فعليهم أكثر من دية العبد؟ قال: لا، ليس عليهم إلا دية عبد. قال إسحاق بن راهويه: كما قال).ا.هـ

مسألة: العبد يجني على نفر شتى، بعضهم قبل بعض:

الراجح أنه يدفع لهم، ويقسم بينهم بالحصص.

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٣):

(واختلفوا في العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض، فقال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، وأصحاب الرأي: هو بينهم بالحِصص. وروينا عن شريح أنه قال: يقضي به لآخرهم، وبه قال الشعبي، وقتادة). ا.هـ

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١٦/ ٣٧٠): (فَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ عَلَى جَمَاعَةٍ، فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى دَفَعَهُ إلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ لَا يَمْنَعُ حَقَّ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْلَى لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ التَّعَلُّقَ فَالْحَقُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ، وَإِذَا دَفَعَهُ إلَيْهِمْ كَانَ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ قَدْرَ أُرُوشِ جِنَايَتِهِمْ، فَإِنَّ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ الْعَبْدِ عِوَضٌ عَنْ الْفَائِتِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْفَائِتِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْعَبْدَ، وَغُرِّمَ الْجِنَايَاتِ بِكَمَالِ أُرُوشِهَا، وَلَوْ أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَدْفَعَ

مِنْ الْعَبْدِ إِلَى بَعْضِهِمْ مِقْدَارَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ وَيَفْدِي بَعْضَ الْجِنَايَاتِ لَهُ ذَلِكَ). ا.هـ

مسألة: العبد يجني، ثم يعتقه سيده، وهو عالم بجنايته، أو لا يعلم ذلك:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٠):
(واختلفوا في العبد يقتل الحر، فيعتقه السيد، فقالت طائفة: يغرَم السيد الدية، والعتق واقع، وهذا قول النخعي، والشعبي.

وفيه قول ثان وهو: أن على السيد ثمنه، هذا قول الزهري، والحكم، وحماد.

وقال الحسن البصري: يسعى العبد في جنايته.

وفيه قول رابع: قاله مالك، قال في العبد يجرح يعتقه سيده بعد ما جرح، وعلم ذلك، قال: إن أعطى سيد العبد صاحب الجرح عقل جرحه تمت العتاقة للعبد، وإلا حلف السيد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح، ثم يسلم العبد إلى من جرحه.

وفيه قول خامس وهو: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية، فهو ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول سادس وهو: أن عتقه باطل، علم بالجناية السيد أو لم يعلم ذلك، وذلك أن الجناية في رقبة العبد، وليس للمولى إتلافه.

كذلك قال أبو ثور، وقال: هو قياس قول الشافعي في العبد المرهون).ا.هـ

مسألة: العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٤):

(واختلفوا في العبد بين الرجلين، يعتقه أحدهما -وهو موسر- ويقتله الآخر خطأً قبل أن يقوم، فكان ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري يقولون: يعتق العبدُ ساعة أعتقه، ويغرم لشريكه حصته، وعلى القاتل دية حر، لورثته الأحرار، لأن العتق يتم بالقول، وبه قال قتادة.

وفي قول مالك: لا يعتق العبد إلا بأن تؤخذ منه القيمة.

فقياس هذا القول: ألا يعتق من العبد إلا نصيبُ المعتِق، ويكون على القاتل نصف دية الحر، ولا شيء عليه في حصته إلا الأدب). ا.هـ

مسألة: إذا كان للرجل عبدان، فقتل أحدهما الآخر عمداً:

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٤٥):

(وإذا كان للرجل عبدان، فقتل أحدهما الآخر عمداً: فللسيد القود إن شاء في قول مالك، والشافعي). ا.هـ

الفَصْل الرابع: القدر الذي تحمله العاقلة من دية الخطأ وشبهه:

دية الخطأ على العاقلة باتفاق، وكذلك ما زاد على ثلث الدية، أما ما دون الثلث ففيه خلاف.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ٧): (أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث، وفيما دون الثلث.

فإن الزُهْري يقول: الثلث فما دونه في ماله خاصة، وما زاد فهو على العاقلة.

وقيل: الثلث لما فوقه على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني، هذا قول سعيد بن المسيب، وبه قال عطاء، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال أحمد: لا تعقل العاقلة ما دون الثلث.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني، هذا مذهب الثوري، والنعمان.

وقال إسحاق: الغُرّة على العاقلة، صح ذلك عن النبي ﷺ.

وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلَّتِ الجناية أو كثُرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد في مال الجاني، قل أو كثر. هذا قول الشافعي).

قال أبو بكر بن المنذر: (وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال النبي ﷺ: «**لا يؤخذ امرؤٌ بجَريرة أبيه**»، وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، وثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغُرة على العاقلة.

فما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه، وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٨٤): (أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ: لَا تَحْمِلُ الثُّلُثَ أَيْضًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَحْمِلُ السِّنَّ، وَالْمُوضِحَةَ، وَمَا فَوْقَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْغُرَّةَ الَّتِي فِي الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَلَا تَحْمِلُ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا تَحْمِلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ؛ لِأَنَّ مَنْ حَمَلَ الْكَثِيرَ حَمَلَ الْقَلِيلَ، كَالْجَانِي فِي الْعَمْدِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لَا يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ[1]؛ وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الْأَصْلِ وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى الْجَانِي؛ لِأَنَّهُ مُوجَبُ جِنَايَتِهِ، وَبَدَلُ مُتْلَفِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ وَالْجِنَايَاتِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الثُّلُثِ فَصَاعِدًا، تَخْفِيفًا عَنْ الْجَانِي، لِكَوْنِهِ كَثِيرًا يُجْحِفُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[2].

فَفِي مَا دُونَهُ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ الثُّلُثَ كَثِيرًا؛ فَأَمَّا دِيَةُ الْجَنِينِ، فَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، إلَّا إذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ مِنْ الضَّرْبَةِ؛ لِكَوْنِ دِيَتِهِمَا، جَمِيعًا مُوجَبُ جِنَايَةٍ، تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُوبَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ فَلِأَنَّهَا دِيَةُ آدَمِيٍّ كَامِلَةٌ). ا.هـ

---

(١) أثر عمر: رواه ابن حزم في " المحلى " (٥١/١١)؛ بإسناده عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان، قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة عقل المأمومة.

وفي سنده ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث جدا.

والمأمومة فيها ثلث الدية. كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٨)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص، ومسلم (١٦٢٩)؛ من حديث ابن عباس.

والــراجح: قول إسحاق بن راهويه، وهو ما رجحه ابن المنذر؛ أن ما دون الثلث في مال الجاني، لأنه قليل بخلاف الثلث فلا تلزم فيه المواساة، فيرجع إلى الأصل، إلا ما جاء النص عليه من غرة الجنين، والله أعلم.

والحجة في ذلك ما رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

والغرة قِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ؛ وهي دون الثلث.

مع قول النبي ﷺ: «**الثلث كثير**»، ومفهومه أنه ما دون الثلث ليس بكثير.

❊ ❊ ❊

الفَصْل الخامس: الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ:

عامة أهل العلم أنها تحمل في ثلاث سنين:

ديات الخطأ كلها؛ دية المسلم والمسلمة والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية تحملها العاقلة وتؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية؛ وهو ما عليه جماهير أهل العلم.

ونقل العلامة ابن الملقن في "التوضيح" (٣١/ ٤٥٦) الإجماع على أنها تؤدى في ثلاث سنين، وفيه نظر لما سيأتي من الخلاف -بعون الله-.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأمر فيها واسع لعدم وجود نص، فيرجع فيه إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٨/ ٩): (لم نجد لتنجيم دية الخطأ آيةً في كتاب الله عز وجل، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ، وقد روينا عن عمر -بإسناد لا يثبت عنه-: أنه قضى بها في ثلاث سنين.[1]

---

(١) رواه عن عمر؛ الشعبي والنخعي وأبو وائل ومكحول؛

فرواية الشعبي: أخرجها عبدالرزاق (١٧٨٥٨)؛ عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢٧٨٨٦)؛ عن عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن أشعث، عن الشعبي، أن عمر – فذكره .

وأشعث، هو: ابن سوار؛ ضعيف .

أما رواية النخعي: فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٧٨٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٩٢)؛ من طريق اشعث بن سوار أيضاً، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم النّخعي، عنه مثله .

ووجدنا عوامَّ أهلِ العلم قد أجمعوا كما روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه الشعبي عنه ولم يَلْقَه: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة [(١)].

وممن روينا عنه أنه قال: الدية في ثلاث سنين: الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور). ا.هـ

وقيل: النصف في سنتين: أي إذا كانت الدية خمسين ناقة كدية المرأة الحرة المسلمة، فتدفعها العاقلة في سنتين.

قال العمراني في "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١١/ ٥٩٤): (إن كان الواجب أقل من الدية نظرت: فإن كان ثلث الدية فما دون وجب في آخر السنة الأولى؛ لأن العاقلة لا تحمل حالًا، وإن كان أكثر من الثلث، ولم يزد على الثلثين وجب في آخر السنة الأولى ثلث الدية، وفي آخر السنة الثانية

أما رواية أبي وائل: فأخرجها عبدالرزاق (١٧٨٥٧) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب - بنحوه.

ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج أبهم شيخه.

أما رواية مكحول: فأخرجها عبدالرزاق (١٧٨٥٩)؛ عن الثوري عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن عُمر نحوه.

ورجاله ثقات؛ إلا أن مكحولا لم يدرك عمر.

(١) سبق تخريجه في التعليق السابق.

الباقي، وإن كان أكثر من الثلثين، ولم يزد على الدية. وجب في آخر السنة الأولى ثلث الدية، وفي آخر السنة الثانية الثلث، وفي آخر الثالثة الباقي).

قال العمراني: (أما الأرش الذي يجب بعمد الخطأ أو بالخطأ المحض؛ فإن كان دية كاملة... فإنه يجب مؤجلًا في ثلاث سنين.

وقال بعض الناس: يجب حالًا. وقال ربيعة: يجب مؤجلًا في خمس سنين.

دليلنا: ما روي عن عمر، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أنهما قالا: دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين. ولا مخالف لهما في الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ولأن العاقلة تحمل الدية على سبيل الرفق والمواساة، وما وجب على سبيل الرفق والمواساة... لم يكن وجوبه حالًا، كالزكاة.

إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أعلم خلافًا فيما علمته أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وأنكر أصحاب الحديث ذلك، وقالوا: لم يرو في تأجيل الدية على العاقلة عن النبي ﷺ خبر صحيح ولا سقيم، فأجاب أصحابنا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه قد روى ذلك عن النبي ﷺ.

والثاني: أن لكلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأويلًا، ومعنى قوله: "ولم أعلم خلافًا في الدية التي قضى بها رسول الله ﷺ على العاقلة أنها في ثلاث سنين"، لا أنه قضى بها في ثلاث سنين، وقد بينه في " الأم "[1] هكذا، وإنما المزني اختصر). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٧٨): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، جَعَلَا دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ حَالًّا كَالزَّكَاةِ، وَكُلُّ دِيَةٍ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، تَجِبُ مُؤَجَّلَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَا). ا.هـ

وقال محمد عليش المالكي في "شرحه على مختصر خليل" (٩/ ١٣٦): (وَالدِّيَاتُ كُلُّهَا دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيِّ وَالذِّمِّيَّةِ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمَجُوسِيَّةِ إذَا وَقَعَتْ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ). ا.هـ

وقيل المدة إلى ما يراه الإمام من المصلحة -كما تقدم-:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٥٠): (وَقَرَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ قَاعِدَةً نَافِعَةً، وَهِيَ: أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ بِعَمَلٍ يُطْلَقُ مُسَمَّاهُ، وَوُجُودُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بِمُدَّةٍ، فَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ قِسْمَيْنِ طَاهِرًا طَهُورًا، أَوْ نَجِسًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا

---

(١) الأم (٦/ ١٠٣).

لِأَقَلِّ سِنِّهِ، وَأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقَلِّ السَّفَرِ، أَمَّا خُرُوجُهُ إِلَى بَعْضِ عِلْمِ أَرْضِهِ، وَخُرُوجِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَلَا يُسَمَّى سَفَرًا وَلَوْ كَانَ بَرِيدًا؛ وَلِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَةَ السَّفَرِ، هَذَا مَعَ قَصْرِهِ الْمُدَّةِ فَالْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ، لَا الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَلَا حَدَّ لِلدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ دَوَانِقَ أَوْ ثَمَانِيَةً خَالِصًا، أَوْ مَغْشُوشًا، قَلَّ غِشُّهُ أَوْ كَثُرَ، لَا دِرْهَمًا أَسْوَدَ عَمِلَ بِهِ فِي الزَّكَاةِ وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا تَأْجِيلَ فِي الدِّيَةِ، وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ تَأْجِيلَهَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَجَّلَهَا فَأَيُّهُمَا رَأَى الْإِمَامَ فَعَلَ، وَإِلَّا فَإِيجَابُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَسُوغُ). ا.هـ

وقول أحمد حكاه العلامة ابن القيم في "بدائع الفوائد" (ص ٨٠)، قال: (قال ابن منصور، قلت لأحمد: في كم تعطي الدية؟ قال: لا أعرف فيه حديثا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة فلا أرى به بأسا ويعجبني ذلك.

قال ابن منصـور: في ثلاث سنين كل سنة ثلث لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلا عن عمر فهو أقوى من غيره). ا.هـ

مسألة: هل تحسب مدة الثلاث سنين على قـول الجمهـور مـن حكـم الحاكم أم من وقت الجناية؟

قال الإمـام الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتيل.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب الدية على العاقلة إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم بها عليهم فهو أول وقت الأجل، احتجاجا بأن تحمل العقل يختلف فيه فلم يستقر وجوبه إلا بحكم، ولم يتأجل إلا بعد الحكم كالعنة.

▫ وقت دية العمد:

دية العمد حالة في مال الجاني إلا إن كان معسراً.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٣٧٨): (وَمَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ حَالًّا لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَلَزِمَ الْمُتْلِفَ حَالًّا، كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ). ا.هـ

وقال ابن أبي الخير العمراني الشافعي في "البيان " (١١/ ٥٩٢): (أرش العمد يجب حالًا، وقال أبو حنيفة: يجب مؤجلًا في ثلاث سنين.

دليلنا: أن ما وجب بالعمد المحض كان حالًا، كالقصاص، وأرش أطراف العبيد). ا.هـ

❀❀❀

الفَصْـل السادس:

ما يلزم كل رجل من العاقلة حمله من الدية:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مـذاهب العلـماء" (م ٥٠٩٦):
(قال الشافعي: أرى على مذهبهم على من كثر ماله إذا قُوِّمت الدية نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، ولا يزاد ولا ينقص منه.

وقد حكى أبو ثور عن مالك بن أنس أنه قال: على كل رجل رُبع دينار، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل: يحملون بقدر ما يطيقون.

وقال أصحاب الرأي: لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثةُ دراهم، أو أربعة دراهم.

قال أبو بكر بن المنذر: يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل، وهو ربع دينار، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك). ا.هـ

وقال ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصـحيح" (٣١/ ٤٥٥):
(واختلف في مقدار ما يعنون به، فعندنا يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع في كل سنة، وعن مالك: أكثر ما يؤخذ من الواحد نصف دينار، ورواه ابن القاسم، وروي عنه: كانوا يأخذون من الدية درهمًا ونصفًا من المائة، وقال ابن القاسم: روي عنه في السنة أكثر من دينار، وقيل: أكثر من ربع، وفي الزاهي: كان يجعل عليهم فيما مضى دينار أو نصفه من كل مائة،

يخرج له من عطائه. وقيل: ثلاثة دراهم في العام. وقيل: ما يطيقون. وقيل: ما اصطلحوا عليه). ا.هـ

والراجح هو ما قاله أحمد: " يحملون بقدر ما يطيقون "، وهو مذهب مالك.

ويرجع تقدير ذلك إلى اجتهاد الإمام، فيفرض على كل واحد منهم قدرا يسهل عليه ولا يشق؛ لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبه النفقات وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٩٤) : (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُكَلَّفُ مِنْ الْمَالِ مَا يُجْحِفُ بِهَا، وَيَشُقُّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْ الْجَانِي بِمَا يُثْقِلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُجْحِفُ بِهِ، كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِجْحَافُ مَشْرُوعًا، كَانَ الْجَانِي أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوجَبُ جِنَايَتِهِ، وَجَزَاءُ فِعْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِ، فَفِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَحْمِلُونَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَتَقَدَّرُ شَرْعًا، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَيَفْرِضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يُؤْذِي. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا

يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَا نَصَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، كَمَقَادِيرِ النَّفَقَاتِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَفْرِضُ عَلَى الْمُوسِرِ نِصْفَ مِثْقَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَالٍ يَتَقَدَّرُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ رُبْعُ مِثْقَالٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ تَافِهٌ، لِكَوْنِ الْيَدِ لَا تُقْطَعُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ لَا قَطْعَ فِيهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْثَرُ مَا يُجْعَلُ عَلَى الْوَاحِدِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَرَابَةِ، فَلَمْ يَتَقَدَّرْ أَقَلُّهُ، كَالنَّفَقَةِ.

قَالَ: وَيُسَوَّى بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ لِذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْغِنَى وَالتَّوَسُّطِ، كَالزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّقْدِيرِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَرُبْعِهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَكَرَّرُ الْوَاجِبُ فِي الْأَعْوَامِ الثَّلَاثَةِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِيهَا عَلَى الْغَنِيِّ دِينَارًا وَنِصْفًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ، كَالزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَتَكَرَّرُ؛ لِأَنَّ فِي إِيجَابِ زِيَادَةٍ عَلَى النِّصْفِ، إِيجَابًا لِزِيَادَةٍ عَلَى أَقَلِّ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ مُضِرًّا. وَيُعْتَبَرُ الْغِنَى وَالتَّوَسُّطُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْوُجُوبِ، فَاعْتُبِرَ الْحَالُ عِنْدَهُ، كَالزَّكَاةِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْ عَدَدِ الْعَاقِلَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ عَدَدٌ كَثِيرٌ، قُسِمَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَيُلْزِمُ الْحَاكِمُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ وَإِنْ قَلَّ.

وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، يَجْعَلُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفَ مَا عَلَى الْغَنِيِّ، وَيَعُمُّ بِذَلِكَ جَمِيعَهُمْ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الْآخَرِ: يَخُصُّ الْحَاكِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، لِئَلَّا يَنْقُصَ عَنْ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، وَيَصِيرَ إِلَى الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ، فَرُبَّمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ قِيرَاطٌ، فَيَشُقُّ جَمْعُهُ.

وَلَنَا: أَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ فَكَانُوا سَوَاءً، كَمَا لَوْ قَلُّوا، وَكَالْمِيرَاثِ.

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِمَشَقَّةِ الْجَمْعِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ زِيَادَةِ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ الْجَمْعِ، ثُمَّ هَذَا تَعَلُّقٌ بِالْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يَشْهَدُ لَهَا، فَلَا يُتْرَكُ لَهَا الدَّلِيلُ، ثُمَّ هِيَ مُعَارَضَةٌ بِخِفَّةِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَسُهُولَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَخُصَّ الْحَاكِمُ بَعْضَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ أَوْ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَإِنْ خَصَّهُ بِالِاجْتِهَادِ فَعَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَرُبَّمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَعْرِفَةُ الْأَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ، فَيَتَعَذَّرُ الْإِيجَابُ، وَإِنْ خَصَّهُ بِالتَّحَكُّمِ أَفْضَى إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُوجِبَ عَلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا بِشَهْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُوجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَرُبَّمَا ارْتَشَى مِنْ بَعْضِهِمْ وَاتُّهِمَ، وَرُبَّمَا امْتَنَعَ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَدَائِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَرَى مِثْلَهُ لَا يُؤَدِّي شَيْئًا مَعَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ). ا.هـ

والذي نرجحه من الخلاف الذي حكاه ابن قدامة؛ أنه لا يجوز التسوية بين الغني والمتوسط؛ لأن التسوية فيه إجحاف بالمتوسط، وكما أن الزكاة تزاد بزيادة المال، فكذلك ما تتحمله العاقلة.

❑ من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل حلول قسطه:

لم يلزمه شيء بالاتفاق.

قال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥١٥): (ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحلول لم يلزمه شيء ولا نعلم في هذا خلافا لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبه الزكاة وإن وجد ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت لأنه خرج عن أهلية الوجوب فأشبه ما لو مات قبل الحول.

ولنا أنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته فأشبه الديون وفارق ما قبل الحول لأنه لم يجب ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب فأما إن كان فقيرا حال القتل فاستغنى عند الحول، فقال القاضي: يجب عليه لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهله ويخرج على هذا من كان صبيا فبلغ أو مجنونا فأفاق عند الحول وجب عليه كذلك ويحتمل أن لا يجب لأنه لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط كالكافر إذا ملك مالا ثم أسلم عند الحول لم تلزمه الزكاة فيه). ا.هـ

الفَصْــــل السابع:

إذا عجزت العاقلة عن الدية أو بعضها:

فيها قولان: أصحهما أنها تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاختيارات": (تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء). ا.هـ

وقال في "المغني" (٧/ ٧٦٢): (ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي، لعموم قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبر للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يُطل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف، لا يجوز الأول، لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فيتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمى بسهم ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لموالي أمه فانجز إلى موالي أبيه ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحرر منه قياساً فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة، هذا أولى من إهدار

دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية، وقولهم: إن الدية تجب على العاقلة ابتداء، ممنوع، وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم، ثم ما ذكروا منقوض بما أبدينا من الصور، فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها). ا.هـ

وقال في المقنع (٣/ ٤٢٧): (ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال فإن لم يكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى - إلخ ما ذكره).

الفَصْل الثامن: من لا عاقلة له:

على ثلاثة أقوال؛ في مال الجاني، أو على بيت المال، وقيل هدر.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٤): (واختلفوا في جناية من لا عاقلة له، فقال الحسن البصري: جنايته على نفسه، وميراثه لبيت مال المسلمين، وقال إسحاق: عقله على بيت المال، وقال الزهري: عقله على المسلمين، ويرثونه، وقال أحمد: يهدر عنه[1]). ا.هـ

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الخطأ ليس فيه قصاص، وإنّما يجب فيه الدية على العاقلة، إذا بلغت الجناية ثلث الدية فما فوق، وإذا لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال فلا شيء على الجاني). ا.هـ

---

(١) ولفظ أحمد كاملا في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٣٤٥- ٣٣٤٧) : "فإن لم يكن له عاقلة لم يجعل في ماله، ولكن يهدر عنه". ا.هـ

وقال إسحاق: "إنما هو على العاقلة، فإن لم يكن له عاقلة أصلاً، فإنه يكون على بيت المال، فلا تهدر الدية أصلاً، لأن المديون يكون ما عليه في بيت المال، إذا لم يكن وفاء، ألا ترى أنه من قتل في زحام، أو مسجد جماعة، فديته على بيت المال، لما لا يدرى من قتله؟ وكذلك إذا دري ولم يكن له عاقلة، وله مال غرم في ماله". ا.هـ

ونقل أبو يعلى في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (٢/ ٢٩٦): "فنقل أبو طالب: لا يكون في بيت المال ويكون دمه هدراً". ا.هـ

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٠/ ١٢٤): (وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله). ا.هـ

وقال في "المغني" (٨/ ٣٩٧): (فَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، أُدِّيَتْ الدِّيَةُ عَنْهُ كُلُّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ لَا تَحْمِلُ الْجَمِيعَ، أُخِذَ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). ا.هـ

وخالف ابن تيمية رحمه الله المذهب فاختار أنها في مال الجاني؛ فقال في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٥٢٥): (وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ الْجَانِي خَطَأً عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ). ا.هـ

وقال الماوردي الشافعي في "الإقناع" (ص: ١٦٧): (فَإِن عدمت الْعَاقِلَة كَانَت جِنَايَة الْمُسلم فِي بَيت مَال الْمُسلمين فَإِن قصر.عَنْهَا كَانَت دينا عَلَيْهِ تُؤْخَذ مِنْهُ عِنْد محلهَا فَإِن أعْسر بهَا أنظر إِلَى ميسرَة). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٩٧): (قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، هَلْ يُؤَدِّي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ. إحْدَاهُمَا، يُؤَدَّى عَنْهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي زِحَامٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. فَأَدَّى دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ، كَعَصَبَاتِهِ وَمَوَالِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ فِيهِ حَقٌّ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَاتِ، وَلَيْسَ بَيْتُ الْمَالِ عَصَبَةً، وَلَا هُوَ كَعَصَبَةٍ هَذَا، فَأَمَّا قَتِيلُ الْأَنْصَارِ، فَغَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَتِيلُ الْيَهُودِ، وَبَيْتُ الْمَالِ لَا يَعْقِلُ عَنْ الْكُفَّارِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّهُمْ يَرِثُونَهُ. قُلْنَا: لَيْسَ صَرْفُهُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ مِيرَاثًا، بَلْ هُوَ فَيْءٌ، وَلِهَذَا يُؤْخَذُ مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ لَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى الْوَارِثِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً، وَيَجِبُ عَلَى الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا فَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، أُدِّيَتْ الدِّيَةُ عَنْهُ كُلُّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ لَا تَحْمِلُ الْجَمِيعَ، أُخِذَ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). ا.هـ

مسألة: الذمي إذا قتل ذميا أو مستأمنا ولا عاقلة له:

الذمي الذي لا عاقلة له إذا قتل مسلما خطأ لزمه دفع ديته من ماله.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٧):

(وإذا قتل الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته في قول الشافعي وأبي ثور). ا.هـ

أما إذا قتل ذميا أو مستأمنا ولا عاقلة له أو وعاقلته حَرْبِيُّونَ؛ فاختلف أهل العلم، فقال بعضهم هي في ماله، وقيل: عندهم قولان كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال.

قال النووي في "روضة الطالبين" (٩/ ٣٥٤): (بيت المال يتحمل جناية من لا عصبة له بنسب ولا ولاء، أو له عصبة معسرون، أو فضل عنهم شيء من الواجب؛ فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مسلما؛ فإن كان مستأمنا أو ذميا فلا، بل الدية في ماله على المذهب، وقيل: قولان؛ كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال، وهل يتحمل أبوه وابنه؟ وجهان كالوجهين في المسلم إذا لم يكن له عاقلة ولا بيت مال). ا.هـ

مسألة: من لا عاقلة له إلا موال:

عقل عنه مواليه.

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (ح ١٥٢٣): (ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**».[1]

فإذا قتل مَن لا عَصَبة له وله موالٍ قتلَ خطأ: عقل عنه مواليه من فوق كما يرثونه.

هذا قول عمرَ بنِ عبد العزيز، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والشافعي). ا.هـ

---

(١) صحيح؛ رواه البخاري (٦٧٥١) ومسلم (١٥٠٤).

مسألة: الرجل يكون مع غير قومه، فيجني جناية:

قال أبو بكر بن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١١٣):

(واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه، فيجني جناية خطأ: فقال مالك: يعقلون عنه. وفي قول الشافعي: يكون ذلك على العاقلة.

قال أبو بكر بن المنذر: الدية على العاقلة حيث كانت، كما حكم النبي ﷺ). ا.هـ

❑ **من يتحمل الدية عند تعذر معرفة الجاني؟**

قيل يتحملها بيت المال، وقيل دمه هدر، هذا إن لم يكن لوث[1] يوجب القسامة.

جاء في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (١٤/ ٨٣): (قال ابن القاسم: وإن وجد قتيل في أرض المسلمين وقالوا إنهم لا يدرون من قتله. فدمه يطل، كما قال مالك فيمن يوجد في المحلة. قال ابن

---

(١) اللَّوْث: الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْقَسَامَةُ عند الْإِمَام أَحْمَد، فِيهِ رِوَايَتَانِ: اللَّوْث هُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصارِ وَالْيَهُودِ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْأَحْيَاءِ وَأَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ بَيْنَهُمُ الدِّمَاءُ وَالْحُرُوبُ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ. وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَلَّا يُخَالِطَهُمْ غَيْرُهُمْ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأ. وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي أَلَّا يُخَالِطَهُمْ غَيْرُهُمْ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَهُ فِي الْمُغْنِي.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّوْث هُوَ مَا يَغْلِبُ بِهِ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَّعِي، وله وجوه ذكرها ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٩٣)، فانظرها إن شئت.

القاسم: ولا يكون في بيت المال. وقاله أشهب. قال ولعله قتل عمدا وليس في العمد دية وإن كان خطأ فهو على عاقلة قاتله). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٩٣): (يَزْدَحِمَ النَّاسُ فِي مَضِيقٍ، فَيُوجَدَ فِيهِمْ قَتِيلٌ، ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَوْثٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ مَاتَ بِالزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِدْيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ؛ فَإِنَّ سَعِيدًا رَوَى فِي "سُنَنِهِ"، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: بَيِّنَتُكُمْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إنْ عَلِمْت قَاتِلَهُ، وَإِلَّا فَأَعْطِ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِيمَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: يُنْظَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فِي حَيَاتِهِ يَعْنِي عَدَاوَةً يُؤْخَذُونَ. فَلَمْ يَجْعَلْ الْحُضُورَ لَوْثًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّوْثَ الْعَدَاوَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ مَاتَ فِي الزِّحَامِ: دِيَتُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ مِنْهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: دَمُهُ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ قَاتِلٌ، وَلَا وُجِدَ لَوْثٌ؛ فَيُحْكَمَ بِالْقَسَامَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كُتِبَ إلَيْهِ فِي رَجُلٍ وُجِدَ قَتِيلًا، لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ: إنَّ مِنْ الْقَضَايَا قَضَايَا لَا يُحْكَمُ فِيهَا إلَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا مِنْهَا).ا.هـ

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣/ ١٣٨): (وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْقَتِيلِ بِمَحِلَّةٍ لَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، بَلْ يَكُونُ هَدَرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ

يُقْتَلُ وَيُلْقَى فِي الْمَحِلَّةِ لِتُلْصَقَ بِهِمُ التُّهْمَةُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُونُوا أَعْدَاءً لِلْمَقْتُولِ وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ غَيْرُهُمْ وَإِلَّا وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ؛ كَقِصَّةِ الْيَهُودِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ). ا.هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١/ ٣٥٣): (ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته في بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلفاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغنم). ا.هـ



الباب السابع

الدية وبيت مال المسلمين



تمهيد :

اعلم أن الجهات التي تجب فيها الدية ثلاث:

أولاً: العاقلة؛ وهي تحمل قتل الخطأ وما فوق الثلث إجماعا، وقد فصلنا ما تحمله وما لا تحمله من الدية في الباب السابق.

ثانياً: مال الجاني، وهو واجب عليه في العمد بإجماع، وما دون الثلث من الدية إلا الغرة على ما رجحناه، ومسائل ذكرنا عددا منها.

ثالثاً: بيت المال.

قال الإمام النووي رحمه الله في "الروضة": (٩/ ٣٥٤) في جهات تحمل الدية: (أحدهما: تجب الدية على عاقلته المسلمين، والثاني: في ماله، الجهة الثالثة: بيت المال؛ فيتحمل – يعني: بيت المال- جناية من لا عصبة له بنسب ولا ولاء، أو له عصبة معسرون، أو فضل عنهم شيء من الواجب؛ فيجب الباقي في بيت المال إن كان الجاني مسلما). ا.هـ

قال جلال الدين ابن نجم المالكي في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٢٤): (وإذا لم تجد العصوبة والولاء أخذنا من بيت المال إن كان الجاني مسلمًا، وإن كان ذميا رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية، أعني أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية، فإن لم يستقلوا ضم إليهم أقرب

القربى منهم من كورهم كلها حتى يتسعوا. وإن كانوا أهل صلح فالدية على أهل ذلك الصلح). ا.هـ

❑ الأحوال التي قيل يتحمل الدية فيها بيت المال:

١- تحمل بيت المال عند انعدام العاقلة:

من لم يكن له عاقلة أو كانت له عاقلة معسرون أخذ من بيت المال وهو قول جماهير أهل العلم؛ فإن تعذر أخذها من بيت المال لخلوه مثلا، ففيه قولان: الأول: تسقط الدية، والثاني: تجب في مال الجاني.

وعلى القول الثاني: إن كان معسرا؛ فنظرة إلى ميسرة.

وخالف في ذلك بعض المالكية، فقالوا: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ سَقَطَتْ الْجِنَايَةُ، كما سيأتي نقلا عن ابن عليش -بعون الله-.

وقد استدل الجمهور على وجوبها في بيت المال، بما يأتي:

أولاً: ما روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخيبر؛ أي: دفع ديته.

ثانيــاً: ما روي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب، فلم يعرف قاتله، فقال علي بن أبي طالب لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا أمير المؤمنين، لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم "أي لا يهدر" فأدى عمر ديته من بيت المال.

وأيضا لأن بيت المال وارث من لا وارث له، فيجب فيه دية من لا عاقلة له؛ لأن الغرم بالغنم.

قال الماوردي في "الإقناع" (ص: ١٦٧): (فَإِن عدمت الْعَاقِلَة كَانَت جِنَايَة الْمُسلم فِي بَيت مَال الْمُسلمين فَإِن قصر عَنْهَا كَانَت دينا عَلَيْهِ تُؤْخَذ مِنْهُ عِنْد محلهَا فَإِن أعْسر بهَا أنظر إِلَى ميسرَة). ا.هـ

وجاء في "مختصر الخرقي" (ص: ١٢٧): (العقل حمل شيء من الدية ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء). ا.هـ

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي "فتح القدير" (١٠/ ٤٠٩): (قَالَ أَصْحَابُنَا: إنَّ الْقَاتِلَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَهْلُ نُصْرَتِهِ وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَخَصَّ مِنْ بَعْضٍ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ فَكَذَا مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْغَرَامَةِ يَلْزَمُ بَيْتَ الْمَالِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ أَنَّ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلِفٌ وَالْإِتْلَافُ مِنْهُ، إلَّا أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَتَحَمَّلُهَا تَحْقِيقًا لِلتَّخْفِيفِ عَلَى مَا مَرَّ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ عَادَ الْحُكْمُ إلَى الْأَصْلِ). ا.هـ

وتقدم كلام النووي أيضا في الروضة في صدر الباب.

وقال ابن الصلاح في "الفتاوى" (٢/ ٦٩٩): (دِيَة الْخَطَأ تجب على عَاقِلَة الْجَانِي فَإِن لم يكن لَهُ عَاقِلَة أَو كَانُوا معسرين فَفِي بَيت المَال فَإِن لم يكن فِي بَيت المَال فَإِن قُلْنَا الْوُجُوب على الْجَانِي فَيكون عَليّ الْجَانِي فِي مَاله وَإِذا أَوجَبْنَا فِي مَال يكون مُؤَجّلا). ا.هـ

وجاء في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (١٤/ ١٦٦): (وإن كان ممن لا عاقلة له مثل من دخل في الإسلام هو وأبوه أو جده، وابن الملاعنة، فالدية في ذلك علي بيت المال). ا.هـ

وقال محمد عليش المالكي في " شرحه على مختصر خليل" (٩/ ١٣٦): (يُؤَدِّي الْجَانِي مَعَ الْعَاقِلَةِ... قَوْل ابْنِ شَاسٍ فِي دُخُولِ الْجَانِي فِي التَّحَمُّلِ رِوَايَتَانِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَقَبِلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ هَارُونَ، وَنَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ مُعَبِّرًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ، وَعَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ سَقَطَتْ الْجِنَايَةُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ فِيهَا عَادَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ عَسُرَ تَنَاوُلُهَا مِنْهُ كَانَتْ عَلَيْهِ). ا.هـ

٢- عند عجز العاقلة لفقر أو قلة عدد:

تأخذ من بيت المال على قول الجمهور فإن تعذر أخذها من بيت المال لخلوه مثلا، ففيه قولان: الأول: تسقط الدية، والثاني: تجب في مال الجاني.

وعلى القول الثاني: إن كان معسرا ؛ فنظرة إلى ميسرة.

كما ذكرنا قبل تحت انعدام العاقلة.

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥١٥): (فعلى الرواية الأولى - يعني أنها على بيت المال- إذا لم يكن له عاقلة أديت الدية عنه كلها من بيت المال وإن كان عاقلة لا تحمل الجميع أخذ الباقي من بيت المال). ا.هـ

وقال الإمام النووي في "روضة الطالبين" (٩/ ٣٥٦): (إِذَا لَمْ يَفِ التَّوْزِيعُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِوَاجِبِ الْحَوْلِ؛ أُخِذَ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). ا.هـ

وقيل تؤخذ من سهم الغارمين؛ قال ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٦٩٢): (فإن جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد، العصبة والبطن حينئذ من الغارمين، وممن قد لزمتهم تلك الغرامة، ووجبت في أموالهم، فإذ هم من الغارمين فيؤدى حقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيؤدى عنهم من ذلك). ا.هـ

٣- عند عجز الجاني عن أداء دية العمد:

قيل عند عجزه عن كله أو بعضه يحمل على عاقلته، وقيل يكون دينا عليه لحين ميسرة، ويعد من الغارمين، فإن مات قبل أن يقضي الذي عليه حمل على بيت المال.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (١/ ١٩): (وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ فِي مَالِ الْجَانِي فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مَالُهُ حُمِلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَذَلِكَ إذَا قَتَلَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً وَلَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ فَدِيَتُهُ فِي مَالِهَا خَاصَّةً فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مَالُهَا حُمِلَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ دَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَسُقُوطَ الْقَوَدِ بِعَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ يُوجِبُ الدِّيَةَ فِي مَالِ الْجَانِي لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} وَهُوَ يَعْنِي الْقَاتِلَ إذَا كَانَ الْمَعْنَى عَفْوَ بعض الأولياء

ثم قال: {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} يَعْنِي اتِّبَاعَ الْوَلِيِّ لِلْقَاتِلِ ثُمَّ قَالَ: {وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ} يَعْنِي أَدَاءَ الْقَاتِلِ). ا.هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١/ ٣٦١): (أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، إن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله، ويسوغ أن يدفع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفى به هذه الدية، لأنه من الغارمين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية، فإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين). ا.هـ

مسألة: هل يعتبر من لا يجد الدية من الغارمين فيدفع له من الزكاة؟

قال الإمام ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٢٨٢-٢٨٤)، المسألة (٢٠٢٨): (وهي في الخطأ على عاقلة القاتل، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده... فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات، وكذلك من لم يعرف قاتله).

وقال أيضاً في حديث عبد الله بن سهل أن الرسول ﷺ: "وَدَاهُ مائة ناقة"، قال: (ثم إن كان قاتل عبد الله قتله خطأ، فالدية على عاقلته، وإن كان قتله عمدا فالدية في ماله. فهو غارم أو عاقلته، وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]).

وقال أيضاً: (وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارماً من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين). ا.هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١/ ٣٦١): (أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، إن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله، ويسوغ أن يدفع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفى به هذه الدية، لأنه من الغارمين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية، فإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين). ا.هـ

٤- إذا لم يعرف الجاني:

قيل دمه هدر، وقيل يتحمله بيت المال.

جاء في "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (١٤/ ٨٣): (قال ابن القاسم: وإن وجد قتيل في أرض المسلمين وقالوا إنهم لا يدرون من قتله. فدمه يطل، كما قال مالك فيمن يوجد في المحلة. قال ابن

القاسم: ولا يكون في بيت المال. وقاله أشهب. قال ولعله قتل عمدا وليس في العمد دية وإن كان خطأ فهو علي عاقلة قاتله). ا.هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١/ ٣٦١): (كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال، نص عليه الإمام أحمد، واحتج بما روى عن عمر وعلي، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله: فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم؛ إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال). ا.هـ

مسألة: إذا قتل في زحام:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" (٢/ ٢٩٥-٢٩٦): (فيمن قتل ولا عاقلة له هل يكون دية المقتول في بيت المال؟

فنقل أبو طالب –يعني عن الإمام أحمد-: لا يكون في بيت المال ويكون دمه هدراً.

ونقل حنبل عنه –فيمن وجد قتيلاً في زحام الناس في دخول البيت أو في يوم الجمعة أو في الطواف-: أن ديته في بيت المال.

ونقل مهنا عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت فدمه هدر وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال.

وجه الأولى: في أنها تسقط أن القياس يمنع من تحمل الدية لأنها جناية منه لكن تركنا القياس في العاقلة للإجماع وبقي ما عداه على موجب القياس ولأنه لا نسب بينهم ولا ولاء فلم يتحمل ديته كآحاد المسلمين.

ووجه الثانية: -وهي اختيار الخرقي- ما روي في حديث الأسود بن يزيد أنه قتل في زحام البيت فسأل عمر علياً فأشار أن تجعل ديته من بيت المال، وفي حديث سهل بن مذكور: أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فتفرقوا عن قتيل: فجعل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ديته من بيت المال ولأن ماله يتنقل إلى بيت المال بعد موته فجاز أن يعلقوا عنه.

ووجه ما نقله مهنا من الفرق بين زحام البيت وزحام الجمعة أن الزحام في الحج إنما يحصل بالحركات الموجودة في حالة الطواف والسعي وتلك المناسك مأمور بها على هذا الوجه فعلى هذا لم يضمن ما حصل منها لأنه مأمور به وليس كذلك الصلاة لأن الزحام إنما يحصل بالسعي إليها وذلك غير مأمور به وإنما المأمور به الصلاة والزحام لا يحصل بأفعالها فما يحصل منها من الإتلاف يجب أن يكون مضموناً عليه). ا.هـ

٥- إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المُدَّعَى عليه.

قال صاحب "أضواء البيان" (٣/ ١٤١): (إِنِ امْتَنَعَ الْمُدَّعُونَ مِنَ الْحَلِفِ وَلَمْ يَرْضَوْا بِأَيْمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]). ا.هـ

وقال محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في "فتاويه" (١١/ ٣٦١): (إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت مال المسلمين لأنه ﷺ فدى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدراً). ا.هـ

٦- خطأ الإمام أو الحاكم ومن في منزلتهما.

وقد تقدم في الباب الثاني مفصلا.

٧- إذَا قَتَل الْمُسْلِمون رجلا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد (١٩٦\٣) في فوائد غزوة خيبر: (وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا،

فَعَلَى الْإِمَامِ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أبا حذيفة، فَامْتَنَعَ حذيفة مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ). ا.هـ

❑ الدية على بيت المال حالة أم مقسطة؟

الراجح أنها حالة؛ لأن هذا هو الأصل في بدل المتلفات قيمتها لا تتأجل، وتأجيلها على العاقلة كان من باب التخفيف عليهم، ولا حاجة لذلك في بيت المال.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٨/ ٣٩٨): (وَهَلْ تُؤَدَّى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، عَلَى حَسْبِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْعَاقِلَةِ. وَالثَّانِي، يُؤَدِّي دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّى دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ عُمَرُ، وَلِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلُ مُتْلَفٍ لَا تُؤَدِّيه الْعَاقِلَةُ، فَيَجِبُ كُلُّهُ فِي الْحَالِ، كَسَائِرِ بَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ، وَإِنَّمَا أَجَّلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ، وَلَا حَاجَةَ إلَى ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلِهَذَا يُؤَدَّى الْجَمِيعُ). ا.هـ

إلا أن كانت ضرورة فتؤدى خلال ثلاث سنين.

مسألة: عند تعذر أداء الدية على بيت المال:

في ذلك قولان: تسقط أو يطالب بها الجاني؛ فإن كان معسرا فإلى حين ميسرة.

قال الماوردي في "الإقناع" (ص: ١٦٧): (فَإِن عدمت الْعَاقِلَة كَانَت جِنَايَة الْمُسلم فِي بَيت مَال الْمُسلمين فَإِن قصر.عَنْهَا كَانَت دينا عَلَيْهِ تُؤْخَذ مِنْهُ عِنْد محلهَا فَإِن أعْسر بهَا أنظر إِلَى ميسرَة). ا.ه

وقال الرافعي في "شرح الوجيز" (١٠/ ٤٨٠-٤٨١): (إذا انتهى الحمل إلى بَيْتِ المَالِ، فلم يُوجَدْ فيه مَالٌ، هل يُؤْخَذُ الواجب من الجاني؟

فيه وجهان بَنَوْهُمَا على أن الديَةَ تجب على العَاقِلَةِ ابْتِدَاءً، أو تجب على الجاني، ويتحمل عنه العَاقِلَةُ، وفيه وجهان، ويقال: قولان:

أحدهما: أنها تجب على العَاقِلَةِ ابْتِدَاءً؛ لأن المُطَالَبَةَ عليهم دون الجَانِي، وقد يُوَجَّهُ بظاهر الأَخْبَارِ، مثل ما رُوِيَ أنَّه ﷺ: "قَضَى على العَاقِلَةِ".

والثاني: تجب على الجَانِي، والعَاقِلَة يَتَحَمَّلُونَ؛ لأن القِيَاسَ وُجُوبُ الضَّمَانِ على المُتْلِفِ، فيجري على القِيَاسِ، ونجعلهم مُتَحَمِّلِينَ كما يُؤَدَّى الدَّيْنُ عمن تَحَمَّلَ لإصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ. وَيدُلُّ عليه أنَّه لو لم يكن الجَانِي ممن يَتَحَمَّلُ عنه بأن كان مُرْتَدّاً أو ذِمِّيّاً، وعاقلته حَرْبِيُّونَ تُؤْخَذُ الدِّيَة من مَالِهِ.

قال الإمام: وليس تَرَدُّدُ القَوْلِ مَأخُوذاً من نَصِّ صاحب المَذْهَبِ، ولكنه مُتَلَقّى من تَصَارِيفِ كَلاَمِهِ في التفريعات.

فإن قلنا: تجب على العَاقِلَةِ ابتِدَاءً، لم يُؤْخَذُ من الجاني. وإن قلنا: بالتَّحَمُّلِ، فهذا تَعَذَّرَ التحمل أخذ الواجب من الأَصلِ.

وعن القاضي الحسين: القَطْعُ بأنه لا يَجِبُ على العاقلة شَيْءٌ، والظَّاهِرُ إِثْبَاتُ الخِلاَفِ، وأخذ الواجب من القَاتِلِ.

وإذا قلنا: لا يُؤخَذُ منه، ففي شَرْح "مختصر الجويني" وَجْهٌ أنَّه تجب الدِّيَةُ على جماعة المسلمين كنَفَقَةِ الفُقَرَاءِ، وهذا لم يذكره الأَكْثَرُونَ، لكن لو حدث في بيت المال مَالٌ، هل يُؤَدّى الواجب منه؟ فيه وجهان عن رواية القاضي الحسين وغيره:

أحدهما: لا، كما أن الفَقِيرَ من العَاقِلَةِ عند تمام الحَوْلِ لا يطالب بالغِنَى الحَادِثِ بعده.

والثاني: نعم، وليس سَبِيلُ بَيْتِ المَالِ سَبِيلَ العاقلة الخَاصَّةِ؛ لأن مَالَ المَصَالِحِ لا يَخْتَصُّ بمَصْلَحَةٍ، فلا يختص الأَدَاءُ منه بِوَقْتٍ، وهذا معنى قوله في الكتاب: "وقيل: يُنْتَظَرُ يَسَارُ بَيْتِ المَالِ" وربما بني على هذا الخِلاَفِ في أنَّه هل يُؤخَذُ الوَاجِبُ من الجاني، إذا لم يكن في بَيْتِ المال مَالٌ؟

إن قلنا: يؤدى من المال الحَارِثِ، فينتظر، ولا يُطَالَبُ الجاني.

وإن قلنا: لا، فَيُطَالَبُ الجَانِي تَحَرُّزًا عن الإهْدَارِ.

وإن قلنا: إذا لم يكن في بَيْتِ المال مَالٌ، يُغَرَّمُ القاتل، فالدِّيَةُ تَتَأَجَّلُ عليه تَأَجُّلَهَا على العاقلة الخَاصَّةِ، وعلى بيت المَالِ). ا.هـ

وقال ابن قدامة في "المغنـي" (٨/ ٣٩٨): (إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ لَزِمَتْ الْعَاقِلَةَ ابْتِدَاءً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَحَمُّلُهُمْ وَلَا رِضَاهُمْ بِهَا، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ عَدِمَ الْقَاتِلُ، فَإِنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى أَحَدٍ، كَذَا هَاهُنَا.

فَعَلَى هَذَا، إنَّ وُجِدَ بَعْضُ الْعَاقِلَةِ، حُمِّلُوا بِقِسْطِهِمْ، وَسَقَطَ الْبَاقِي، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ إذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهَا عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الدَّلِيلِ وُجُوبُهَا عَلَى الْجَانِي جَبْرًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي فَوَّتَهُ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْ الْقَاتِلِ لِقِيَامِ الْعَاقِلَةِ مَقَامَهُ فِي جَبْرِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ ذَلِكَ، بَقِيَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَلَّ دَمُ الْمَقْتُولِ، وَبَيْنَ إيجَابِ دِيَتِهِ عَلَى الْمُتْلِفِ، لَا يَجُوزُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقِيَاسِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَلِأَنَّ إهْدَارَ الدَّمِ الْمَضْمُونِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَإِيجَابُ الدِّيَةِ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَأِ لَهُ نَظَائِرُ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَالذِّمِّيَّ الَّذِي لَا عَاقِلَةَ لَهُ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ، وَمَنْ رَمَى سَهْمًا ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَانْجَرَّ إلَى مَوَالِي أَبِيهِ، ثُمَّ أَصَابَ بِسَهْمِ إنْسَانًا فَقَتَلَهُ، كَانَتْ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِتَعَذُّرِ حَمْلِ عَاقِلَتِهِ عَقْلَهُ، كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَنُحَرِّرُ مِنْهُ قِيَاسًا فَنَقُولُ: قَتِيلٌ مَعْصُومٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، تَعَذَّرَ حَمْلُ عَاقِلَتِهِ عَقْلَهُ، فَوَجَبَ عَلَى قَاتِلِهِ، كَهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَهَـذَا أَوْلَى مِـنْ إِهْـدَارِ دِمَـاءِ الْأَحْـرَارِ فِي أَغْلَـبِ الْأَحْـوَالِ، فَإِنَّـهُ لَا يَكَـادُ يُوجَدُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كُلَّهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَتَضِيعُ الـدِّمَاءُ، وَيَفُوتُ حُكْـمُ إِيجَابِ الدِّيَـةِ. وَقَـوْلُهُمْ: إِنَّ الدِّيَـةَ تَجِـبُ عَـلَى الْعَاقِلَـةِ ابْتِدَاءً. مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ، ثُـمَّ تَتَحَمَّلُهَـا الْعَاقِلَـةُ عَنْـهُ. وَإِنْ سَـلَّمْنَا وُجُوبَهَا عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً، لَكِنَّ مَعَ وُجُودِهِمْ، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مَنْقُوضٌ بِمَا أَبْدَيْنَاهُ مِنْ الصُّوَرِ. فَعَلَى هَذَا، تَجِبُ الدِّيَـةُ عَلَى الْقَاتِـلِ إِنْ تَعَـذَّرَ حَمْلُ جَمِيعِهَـا، أَوْ بَاقِيهَـا إِنْ حَمَلَـتْ الْعَاقِلَـةُ بَعْضَـهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ا.هـ

الخاتمة:

قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}.

وأخرج مسلم في صحيحه برقم (٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

وأخرج ابن حبان برقم (٦٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى عِنْدَنَا مِنْهُ يَعْنِي بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِبَاحَاتِهِ ﷺ.

ومن الأمور التي بينها ربنا عز وجل في كتابه، وفصلها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، وروينا فيها الآثار عن الصحابة وسلف الأمة؛ أمر الديات وأحكامها ومقاديرها، وقد بذلنا جهدنا في هذا الكتاب لنصل إلى الحق في كل مسألة من مسائلها، ولم نتعصب فيها لمذهب أو إمام.

فما كان في الكتاب من صواب، فمن الرحيم الوهاب، وما كان فيه من نقص أو زلل فمن أنفسنا المقصرة، وأقلامنا القاصرة.

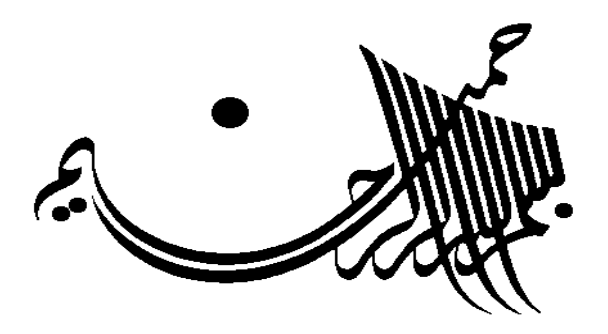
وَالنَّقْصُ فِي أَصْلِ الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لَا يُجْحَدُ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات



((مبحث في حرز الآليات؛ السيارات والدراجات النارية))



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن من جملة الحقوق التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها، وتكفلت بصيانتها، والتحذير من التعدي عليها الحقوق المالية، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨

ومما جاء في السنة قوله ﷺ : **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)**(١)

وقوله ﷺ في حجة الوداع : **(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا...)**(٢)

وقوله ﷺ : **(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف: أقاموا عليه الحد وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، ص ١١٢٤، حديث رقم (٦٥٤١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه البخاري "٣٤٧٥"، ومسلم "١٦٨٨".

فهذه النصوص وغيرها دالة على تحريم الاعتداء والظلم والإضرار بالآخرين ومنها السرقة، وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلماً لا يحل، وأن الله عز وجل حرم ذلك [١]؛ مما يبين حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الناس، بشتى أنواعها، وصيانتها عن الاعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء؛ ومن جملة الأموال وسائل النقل الحديثة كالسيارات والدراجات النارية ونحوها، وهي من المسائل المستجدة التي ينبغي تحديد ضابط الحرز في سرقتها.

وجعلنا هذا البحث المختصر في أربعة فصول كالتالي :

- فصل: تعريف الحرز.
- فصل: ضابط الحرز.
- فصل: خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع.
- فصل: حرز الدراجات النارية.

(١) ينظر: الإشراف ٣٥٠/٢، الإجماع، لابن المنذر ص ١٨٤، حلية الفقهاء ص ١٤٥، مراتب الإجماع ص١٠٠.

فصل : تعريف الحرز لغة واصطلاحا:

تعريف الحرز في اللغة: "مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تحفظ ، وأصل الحرز في اللغة : الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز". ا.هـ[1]

أما تعريف الحرز في الاصطلاح : فقد تعددت عبارات الفقهاء في بيان المراد منه:

فعرفه الموصلي: "ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص". ا.هـ[2]

وعرفه ابن رشد بأنه: "ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل: الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك". ا.هـ[3]

وعرّفه القرطبي بقوله: "الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله". ا.هـ[4]

وعرّفه الحجاوي بقوله: "وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه". ا.هـ[5]

ومن هذه التعاريف يظهر التواطؤ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

---

(١) ينظر: المحيط في اللغة ٣/٧، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٣٦، والصحاح ٣/٨٧٣، و لسان العرب ٣/١٢١، وتحرير التنبيه ٢٣١، والمصباح المنير ص٥٠، و القاموس المحيط ص٥٠٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٢٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٦.

(٥) زاد المستقنع ص١٤١.

للحرز: من أن الحرز هو المكان المعدّ لحفظ المال فيه، كما نجد أن النقول السابقة قررت أن حرز كل شيء بحسبه، وأنه يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال ونحو ذلك .

فصل: ضابط الحرز

لم يرد في النصوص للحرز حقيقة شرعية ينضبط بها بحيث إذا أطلق تبادرت إليها الأذهان، بل ترك ذلك إلى العرف والعادة ، أي: لما يتعارف الناس عليه بما يعرفون ويألفون، وهذا يعني أن مفهوم الحرز قابل للتبدل بحسب اختلاف الأعراف زماناً ومكاناً.

"ولأنه لم يرد للحرز ضابط محدد في اللغة أو الشرع؛ فإن المرجع في بيان معناه هو العرف؛ لأن مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الحقيقة الشرعية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فاللغوية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فالعرفية.

وقد نص على هذا المحققون من أهل العلم على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف". ا.هـ [١]

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحرز ما عدّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلم أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته ؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك". ا.هـ[٢]

وبناءً على ما تقرر فيما سبق يتبين أن ضابط الحرز وتحديد مفهومه إنما

---

(١) أنظر الموافقات ٢٤/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٧، ٤٠/٩، ١٦/٢٩، ٢٢٧، القواعد النورانية ص ١٣٣، إعلام الموقعين ٣٣٧/١، الفروق للقرافي ٢٨٣/٣

(٢) المغني ٤٢٧/١٢.

مرجعه إلى العرف، وأن الإحراز يختلف باختلاف المُحرزات وكيفية إحرازها زماناً ومكاناً، ومن الأمور المعتبرة التي ذكرها بعض العلماء أن الأحراز تختلف بناءً على اختلافها وتفاوتها ما يلي:

- باعتبار جنس المال ونفاسته.
- باعتبار البلدان؛ فإن كان البلد واسع الأقطار كثير المفسدين غلظت أحرازه، وإن كان صغيراً قليل المارّ، لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحرازه.
- باعتبار الزمن؛ فإن كان زمان سلم ودعة خفّت أحرازه، وإن كان زمان فتنة وخوف غلظت أحرازه.
- باعتبار السلطان؛ فإن كان عادلاً غليظاً على أهل الفساد خفّت أحرازه، وإن كان جائراً مهملاً لأهل الفساد غلظت أحرازه.
- باعتبار الليل والنهار؛ فيكون الإحراز في الليل أغلظ لاختصاصه بأهل العبث والفساد.[1]

وعليه فإنه يعتبر في الحرز شرطان:

١- العرف.

٢- عدم التفريط.

وذلك لأن المال المحرز هو ما لا يُعدّ صاحبُه مضيعاً له ، قال الماوردي -بعد بيانه للحرز وأنه يختلف باختلاف المُحرَزات-: "وجملة ذلك اعتبار

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٢، وفتح القدير ٥/٣٠٨، وشرح منتهى الإرادرت ٣/٣٦٨.

شرطين: العرف، وعدم التفريط ". ا.هـ[1]

فصل

ذكر خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع

إن الحرز كما قرره أهل العلم نوعان :

- **حرز بنفسه:** ويسمى حرزاً بالمكان، وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن كالدار والبيت والحوش.
- **حرز بغيره:** ويسمى حرزاً بالحافظ: وهو كل مكان غير معدٍّ للإحراز، لا يمنع أحد من دخوله؛ كالمسجد والسوق.

و عليه اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه.

فذهب الحنفية [2] إلى أن الحرز بنفسه هو كل بقعة معدة للإحراز يمنع دخولها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية، سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً أو لا باب لها؛ لأن هذه

---

(١) الحاوي الكبير ٢٨٢/١٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥٠/٩، والاختيار لتعليل المختار ٣٥٥/٤/٢، وبدائع الصنائع ٣٠١/٩، وفتح القدير ٣٨٤/٥، وحاشية ابن عابدين ١٤٣/٦.

الأبنية قُصِد بها الإحراز كيفما كان، ولا يُشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود حافظ، ولو وُجد فلا عبرة به.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه؛ كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تُعد حرزاً إلا إذا كان عليها حافظ،

أي: شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ ؛ فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزاً به.

و توسع المالكية [1] في ضابط الحرز بنفسه فقالوا: هو كل مكان اتخذه صاحبه مستقراً له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطاً أم غير محاط؛ كالبيوت والحوانيت والخزائن وكالجرن الذي يُجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تُراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تُناخ فيها الإبل للكراء.

---

(1) ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحها ٢/٦٥١، وتبصرة الحكام ٢/١٩١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٠١.

أما الحرز بغيره: فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقراً له ، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه ؛ كالطريق والصحراء، وهو يكون حرزاً بصاحب المتاع إن كان قريباً من متاعه عرفاً، بشرط أن يكون حيًا عاقلاً مميزاً.

وشدد الشافعية [١] **والحنابلة** [٢] فقالوا : لا يكون حرزاً بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران ؛ كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية، فإن كان المكان غير مغلق بأن كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدما أو به نقب؛ فإنه لا يعُد حرزاً بنفسه .

وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلاً عن مباني القرية أو البلدة ولو ببستان، فلا يكون حرزاً بنفسه، ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزاً بالحافظ إذا اختل الحفظ بالمكان .

أما الحرز بغيره : فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران **أو غير مغلق،** وهو لا يكون حرزاً إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال، بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصرا عند سرقته، والملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز.

---

(١) ينظر : الحاوي، للماوردي ٢٨٥/١٣

(٢) ينظر: المغني ٤٢٧/١٢.

فصل: حرز الدراجات النارية

لم يتكلم الفقهاء المتقدمون عن مثل هذه من المراكب لأنها لم تكن قد وجدت آنذاك، وإنما تطرّقوا لحرز بعض الأشياء التي كانت تقوم -في عهدهم- مقام السيارات والدراجات الآن؛ كحرز الإبل، وحرز السفن، وفصّلوا الكلام في حكم سرقة الإبل والسفن، وحكمها، وحرز كل منها .

و **الأقرب أن يقال**: إن حرز الدراجات النارية إنما يعتبر بالعرف والعادة التي درج عليها الناس اليوم؛ فما عدّه الناس حرزاً لمثل هذه المركبات حُكِم بأنه حرز لها، وما لم يعده الناس حرزا لها حُكِم بأنه ليس حرزا لها؛ أخذاً بالقاعدة الفقهية المشهورة العادة محكمة [1]، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والذي يحدد مناط الاستخفاء من غيره هو العرف.

([1]) لأهمية هذه القاعدة أوجبوا على المفتي معرفة العوائد، وسؤال المستفتي عن عادات قومه قبل أن يفتي في مسألة. وأما المقصود بالعادة فقد عُرِّفت بأنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقليّة"، وهذا هو تعريف ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/٢٨٢.

قال الإمام الشافعي: "وانظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه على أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه"[1]

وبهذا يتبين أن ضابط الحرز في المركبات هو العرف، ولكن ينبغي أن ينضم إلى ذلك ضابط آخر وهو عدم حصول التفريط في إحراز المركبة ؛ لأن التفريط في الإحراز يضعفه ، كما سبق في شروط الحرز.

وباعتبار ما سبق فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى وفيها صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون الدراجة النارية موقفة داخل سور المنزل وأبوب السور مغلقة:

ففي هذه الحالة تكون الدراجة مُحرزة، ومن سرقها فقد سرقها من حرزها، سواء أكانت الدراجة تشتغل أو متوقفة ، وسواء كان عندها حافظ – أي: حارس وضع لحراستها– أم لا، وهذا بناءً على ما قرره الفقهاء من أن الدور والبيوت والحظائر تعد حرزاً بنفسها إذا كانت أبوابها مغلقة ، وهذا باتفاق الفقهاء وليس هو محل خلاف كما سبق بيانه .

---

(١) الأم ٣/٦/ ١٤٨.

الصورة الثانية: إن كان المكان غير مغلق بأن كان مفتوحاً كباب العمارة مثلا باعتباره بابا مشتركا ، أو ليس له باب ، فعلى قول فقهاء الحنفية والمالكية يُعد إخراج المركبة من داخل السور إخراجاً لها من حرزها، لا سيما أن العرف العام أن من وضع الدراجة في مثل هذا المكان إنما وضعها في مكان قد تعارف الناس على وضعها فيه وخاصة أصحاب العمارات الذين لا يملكون أماكن مخصصة لمثل هذه المراكب و قد تعارف وتوارد الناس على وضعها في مثل هذه الأماكن التي جعلت مخصصة لها على غرار مواقف السيارات.

وخاصة إذا كانت الدراجة مغلقة المقود، ولا يتم تشغيلها إلا بمفتاح خاص بها لا بغيرها ففي هذه الحالة تعد مُحرزة سواء كانت مربوطة مع عمود أو غير مربوطة، يترتب عليه حدّ القطع، سواء أكان باب العمارة مغلقاً أو مفتوحاً ليلا أو نهارا.

الحالة الثانية: أن تكون المركبة موقفة أمام المنزل في الشارع العام :

وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون مطفأة المحرِّك، مربوطة العجلات مع عمود ؛ فالذي يظهر أن المركبة في هذه الحالة محرزة، وأن من سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها؛ فيستحق القطع عند توافر باقي الشروط وانتفاء الموانع، وذلك أن الناس -في هذه الأيام- جرت عادتهم على هذا الصنيع؛

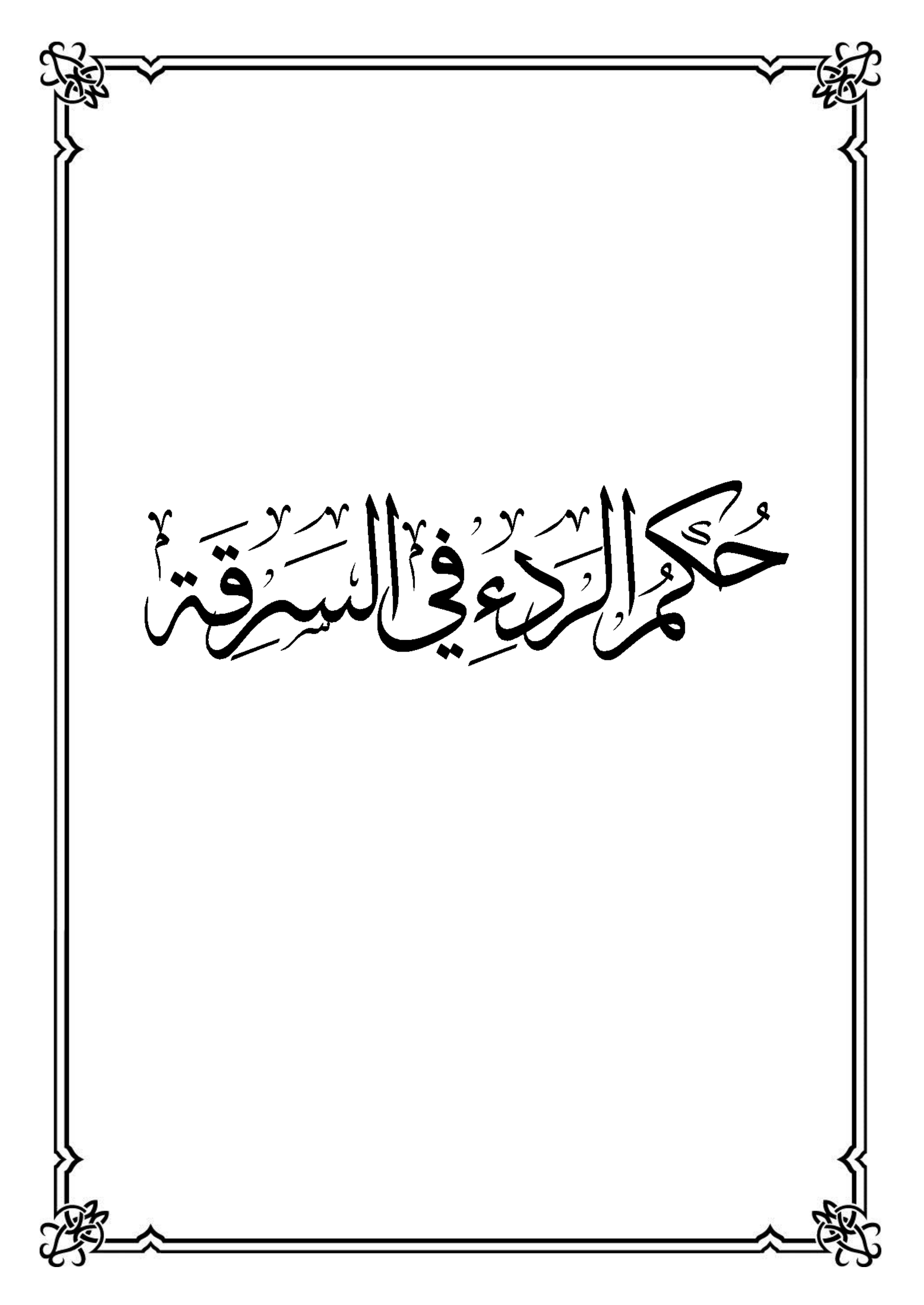
فهم -مع شحّهم على هذه المركبات التي هي من أجود أموالهم وحرصهم عليها- هكذا يحرزونها ؛ فيرجع الحكم إلى عادتهم في ذلك.

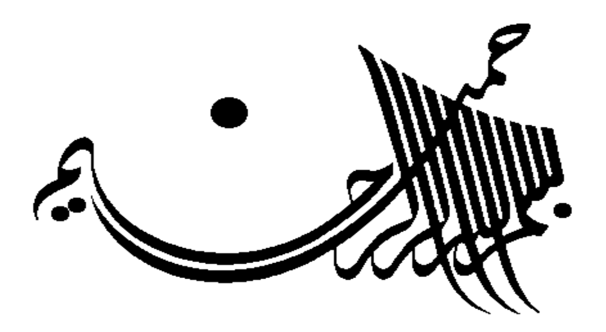
الصورة الثانية: أن تكون المركبة في الشارع العام ، غير مربوطة ، أو قد ترك مفتاحها فيها أو قريباً منها ؛ فالذي يظهر أن صاحبها في هذه الحالة قد فرّط في حفظها وإحرازها، وهي إن لم تكن معدومة الحرز فإنها على الأقل ناقصة الإحراز؛ والقاعدة أن النقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع[1]، ومما يؤيد حصول التفريط أن من حصل منه ذلك فإن الناس ينسبونه إلى التفريط ويلومونه عليه لأنها في مكان مكشوف وهي مما يسهل حملها وتسيرها على غرار السيارات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

مكتب البحوث والدراسات

(١) ينظر المبسوط ٩/١٥٤.


حُكمُ الردعِ في السرقة



مقدمة

الحمـد لله الـذي مكـن عبـاده المـؤمنين وأورثهـم الأرض، ووفقهـم لتحكيم شرعه، وإقامة حدوده، وصلى الله على محمد بن عبد الله الرحمة المهداة وآله وصحبه ومن والاه وسلم تسليماً كثيرا . أما بعد:

فإن من الضـروريات التي جاءت جميع الشرائع بحفظها ومراعاتها، (المـال) فإن أمور العباد المعيشية لا تستقيم إلا به، وقد جعله الله قواماً للناس به تصلح أمورهم وتتم معايشهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٥

وحفاظاً للمال نهى سبحانه عن التبذير والإسراف، لأنهما سبب لضياع الأموال التي بها قوام الحياة.

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأنعام: ١٤١

وحفاظاً للمال –كذلك– نهى سبحانه عن السرقة، وشرع عقوبة السارق بقطع يده ردعاً للناس عن الإقدام على هذه الجريمة التي تأكل جهد الغير وتهدر تعبه ونصبه في اكتساب الرزق.

قـــال تعـــالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨

فالحمد لله الذي شرع لنا أفضل الشرائع، وجعل شرعه مشتملاً على حفظ حقوق عباده، ليعم الأمن والاستقرار ويؤدي المسلمون عبادة ربهم بطمأنينة.

فصل

معنى الردء

قد بين الله سبحانه أن جزاء السرقة هو قطع اليد، إلا أن السرقة التي يقطع صاحبها، لابد أن تتوفر شروطها، وأركانها.

وقد استنبط العلماء أركان السرقة وشروطها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فأركان السرقة هي :

١- السَّارِقُ.

٢- الْمَسْرُوقُ مِنْهُ.

٣- المال الْمَسْرُوقُ.

٤- الأَخْذُ خُفْيَةً.

والشروط كثيرة مختلف في بعضها، ومنها:

- التكليف.
- بلوغ نصاب السرقة.
- العلم بالتحريم.
- عدم الاضطرار كالمجاعة.

- الحرز.
- عدم وجود الشبهة.

وحديثنا في هذه الرسالة المختصرة عن مسألة خاصة من أحكام السرقة وهي فرع متفرع عن شرط الحرز، ليست في سارق دَخَل الحرز وأخرج المتاع، وإنما فيمن أعانه ولم يباشر دخول الحرز وإخراج المتاع منه، ويسمى هذا عند الفقهاء الطليع والردء.

فالطليع: هو الذي يدل السارق أو يرصد له المكان المعلوم.

والردء لغة: العون.

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب (١/ ٨٥): (الرِّدْءُ: العَوْنُ والناصِرُ. وَرَدَأَ الحائطَ بِبِناءٍ، أَلْزَقَه بِهِ). ا.هـ

قال الله تعالى في قصَّة مُوسَى عليه السلام أنه قال ﴿ وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِىَ رِدۡءًا يُصَدِّقُنِىٓ ﴾ القصص: ٣٤ قال المفسرون أي: معينا.

وفي اصطلاح الفقهاء يراد به هنا: المعين للجاني بالجاه أو تكثير السواد أو تقديم أي عون أو تسهيل الجريمة ولم يباشر الجناية.

ولدراسة هذه المسألة ينبغي علينا التطرق حتما إلى صحة اشتراط الحرز من عدمه فإن بحثنا يدور حوله.

فصل

معنى الحرز وحكمه

• **تعريف الحرز**: الإِحْرَازُ لُغَةً: حِفْظُ الشَّيْءِ وَصِيَانَتُهُ عَنِ الأَخْذِ، كذا جاء في القاموس المحيط وتاج العروس.

والمال أو المتاع يكون في الحرز، كأن يخبأ ذهب في صندوق، أو متاع في مسجد، أو حانوت، أو بيت مغلق محصن، أو أن يحرس المتاع حارس، أو يرعى الغنم راع.

قال الغزالي: الإحراز ما لا يكون صاحبه مضيعاً له .

• ولا حد للحرز في الشرع ولا في اللغة فيحكم العرف فيه.

كما قال الناظم:

وكل من أتى ولم يحدد — بالشرع كالحرز فبالعرف احدُدِ

• **اشتراط الحرز في القطع.**

الذي عليه عامة أهل العلم هو اشتراط الحرز في السرقة، وهو قول عطاء، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وأبي الأسود الدؤلي، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء من السلف والخلف. [انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٧، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٠، وبداية المجتهد ٢/٤١١، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٤٩].

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيـد ١١/ ٢٢١: (واختلف العلماء في السارق من غير حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد والحجة لما ذهب إليه الفقهاء) . ا.هـ

- وذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط الحرز، وحكي عن عائشة والحسن والنخعي.

قال الإمام ابن قدامة عن هذه النقولات كما في المغنـي (١٢/ ٤٢٦): (وهذه أقوالٌ شاذّةٌ ، غيرُ ثابتةٍ عمَّن نُقلت عنه). ا.هـ

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليسَ فيه خبرٌ ثابت ولا مقالٌ لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه). ا.هـ

ودليل الجمهور من السنة ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وغيرهم على اختلاف ألفاظهم: سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلَّقِ فقال: "ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغَ ثمن المِجن ففيه القطع ".

كما أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي.

ولفظ الحديث واضح في الدلالة على ألا قطع في الثمر المعلق في الشجر إلا أن يحفظ في الخزائن، وهذا هو الحرز في اصطلاح في الفقهاء.

وفي اللغـة مـا يعضـد قـول الجماهـير: إذ السارق في لغة العرب: من جاء مستتراً إلى حرز، وبهذا قال ابن منظور في اللسان والفيروز في القاموس.

فصل

إذا تبين أن الحرز شرط في القطع، فإن العلماء رحمهم الله بينوا أن السرقة من الحرز لابد أن يتوفر فيها أمران، لا قطع إلا بحصولهما:

هتك الحرز، إذ لو كان الحرز مهتوكا، أو غير محترم لم يكن حرزا أصلاً، ولم يسمّ الأخذ منه سرقة، ولم يقطع الآخذ.

مباشرة إخراج المتاع من الحرز بيده، أو آلته، أو دابته، أو بغير المميز من البشر، قال زكريا الأنصاري: (وَلَوْ نَقَبَ حِرْزًا وَأَمَرَ أَعْجَمِيًّا أو صَبِيًّا غير مُمَيِّزٍ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ فَأَخْرَجَ قُطِعَ الْآمِرُ لِأَنَّ أَمْرَهُ كَتَسْيِيرِ الدَّابَّةِ وَالْمَأْمُورُ). ا.هـ [أسنى المطالب ٤/١٤٨].

وهذا ما عليه عامة أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشرط الرابع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الاسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع ولم يخرج من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه). ا.هـ [المغني ١٠/٢٤٦].

وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن سليمان بن موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى. أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به.

وعن عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة وجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتي به إلى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع. [مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٦].

ولأن الأصل براءة الذمة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يحكم بالقطع إلا إن كانت السرقة من الحرز، ولا يسمى سرقة إلا إذا أخرجه من الحرز، فإن دخل الحرز ولم يخرج شيئاً فلا قطع عليه. والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَتَاعِ مِنْ الْحِرْزِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ الْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، فَمَتَى أَخْرَجَهُ مِنْ الْحِرْزِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، سَوَاءٌ حَمَلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَوْ تَرَكَهُ خَارِجًا مِنْ الْحِرْزِ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِأَنْ حَمَلَهُ، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ، أَوْ شَدَّ فِيهِ حَبْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَمَدَّهُ بِهِ، أَوْ شَدَّهُ عَلَى بَهِيمَةٍ ثُمَّ سَاقَهَا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا، أَوْ تَرَكَهُ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَخَرَجَ بِهِ، فَفِي هَذَا كُلِّهِ يَجِبُ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْرِجُ لَهُ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِآلَتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ

الْقَطْعُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ، فَأَخْرَجَهُ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ الْحِرْزَ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ نَقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ إلَيْهِ يَدَهُ أَوْ عَصًا لَهَا شُجْنَةٌ فَاجْتَذَبَهُ بِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ). ا.هـ [المغني ١١٧/٩].

فصل

حكم الردء في السرقة

صـــورة المســـألة: أن يشترك رجلان في السرقة فيباشر الأول هتك الحرز وإخراج المتاع منه ثم يناوله الثاني خارج الحرز أو يكون الثاني دليلاً له أو معينا كأن يخلع الباب أو ينقب البيت ولا يدخل الحرز ولا يخرج المتاع.

فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع لأنه لم يجمع بين هتك الحرز وإخراج المال منه.

قال السـمرقندي: (واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع فناوله للآخر وهو خارج الحرز، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه.

فقال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما). ا.هـ [اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٧٤].

وقال الماوردي: (وَالْمُعِينُ عَلَى الزِّنَا لَا يَسْتَوْجِبُ حَدَّ الزَّانِي، كَذَلِكَ الْمُعِينُ عَلَى السَّرِقَةِ لَا يَسْتَوْجِبُ قَطْعَ السَّارِقِ، وَهُوَ انْفِصَالٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ قَطْعَ السَّرِقَةِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطَيْنِ: هَتْكُ الْحِرْزِ، وَإِخْرَاجُ السَّرِقَةِ، فَلَمَّا كَانَ لَوْ شَارَكَ فِي إِخْرَاجِهَا وَلَمْ يُشَارِكْ فِي هَتْكِ حِرْزِهَا لَمْ يُقْطَعْ، فَأَوْلَى إِذَا شَارَكَ فِي هَتْكِ حِرْزِهَا وَلَمْ يُشَارِكْ فِي إِخْرَاجِهَا أَنْ لَا يُقْطَعَ: لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا أَخَصُّ بِالْقَطْعِ مِنْ هَتْكِ حِرْزِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ **خَارِجَ الْحِرْزِ** لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ كَانَ عَوْنًا: لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا، كَذَلِكَ لَا يُقْطَعُ وَإِنْ دَخَلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ لَهَا فِي الْحَالَيْنِ).

ا.هـ [الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣٥].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو وضع الداخل المتاع **خارج الحرز** أو الباب، وأخذه الآخر، فالقطع على المخرج دون الآخذ، ولو وضع المتاع على وسط النقب، فأخذه الآخر وأخرجه وهو يساوي نصابين فقولان، أحدهما: يقطعان، وأظهرهما: لا قطع على واحد منهما.

وقال في نفس الصفحة: ولو نقب اثنان ودخلا، وأخذ أحدهما المال وشده على وسط الآخر، فخرج به الآخر، فالقطع على هذا الآخر دون الاول). ا.هـ [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/٣٤٧].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن نقبا معا فدخل أحدهما وأخرج المتاع قطع الداخل لأنه نقب وسرق ولم يقطع الآخر لأنه لم يسرق وكذلك إذا رمى المتاع إلى **خارج الحرز** فأخذه الآخر). ا.هـ [الكافي ٤/١٨٨].

وقد خالف أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأئمة الثلاثة في هذا وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد بقول الأئمة.

قال الكاساني: (وَلَوْ نَاوَلَ صَاحِبًا له مُنَاوَلَةً من وَرَاءِ الْجِدَارِ ولم يَخْرُجَ هو فَلَا قَطْعَ على وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا يُقْطَعُ الدَّاخِلُ وَلَا يُقْطَعُ الْخَارِجُ إذَا كان الْخَارِجُ لم يُدْخِلْ يَدَهُ إلَى الْحِرْزِ).

وأضاف الكاساني قالا: (وَلَوْ نَقَبَ رَجُلَانِ وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَخْرَجَ الْمَتَاعَ فلما خَرَجَ بِهِ إلَى السِّكَّةِ حَمَلَاهُ جميعا يُنْظَرُ إنْ عُرِفَ الدَّاخِلُ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ قُطِعَ لِأَنَّهُ هو السَّارِقُ لِوُجُودِ الْأَخْذِ وَالْإِخْرَاجِ منه وَيُعَزَّرُ الْخَارِجُ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ على الْمَعْصِيَةِ وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ ليس فيها حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَيُعَزَّرُ.

وَإِنْ لم يُعْرَفْ الدَّاخِلُ مِنْهُمَا لم يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ من عليه الْقَطْعُ مَجْهُولٌ وَيُعَزَّرَانِ.
أَمَّا الْخَارِجُ فَلِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الدَّاخِلُ فَلِارْتِكَابِهِ جِنَايَةً لم يُسْتَوْفَ فيها الْحَدُّ لِعُذْرٍ فَتَعَيَّنَ التَّعْزِيرُ). ا.هـ [بدائع الصنائع ٦٦/٧].

خلاصة المسألة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلا أبا حنيفة على أن الردء أو معين السارق وصاحبه إذا لم يدخل الحرز ولم يخرج منه شيئا، أنه لا قطع عليه، وإن أعانه على فعله خارج الحرز بدلالة أو رصد أو حمل معه المتاع، وفيه التعزير لأنه إعانة على معصية الله. والله أعلم.

وأما من قاسها على اشتراك الجناة في القتل، فالقصاص حق للآدمي ليس حداً من حدود الله، أما السرقة فحد لا يقام على الجاني إلا إذا وقع في المعصية المنصوص عليها بالشروط المنصوص عليها.

ومن قاسها على الحرابة فقياس لا يصح لأن الحرابة تقوم على الممانعة والمعاضدة وتكثير السواد، ولا يستغني المباشر فيها عن الردء، خلافاً للسرقة التي من شروطها أن تكون خفية.

قال الإمام بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود). ا.هـ [المغني: ٣١٣/١٠].

فصل

الإشتراك في السرقة

إذا اشترك عدد في السرقة، فنقبوا الحرز أو هتكوه واشتركوا في إخراج المتاع، فلا يخلو حالهم من ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا دخلوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو قسم عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار فهنا باتفاق الفقهاء يقطعون جميعا.

قال الماوردي: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَحَمَلُوا مَتَاعًا فَأَخْرَجُوهُ مَعًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ قُطِعُوا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعُوا").

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (وَصُورَتُهَا فِي ثَلَاثَةٍ اشْتَرَكُوا فِي نَقْبِ حِرْزٍ وَحَمَلُوا بَيْنَهُمْ مَا سَرَقُوهُ مُشْتَرِكِينَ فِي حَمْلِهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ نُصُبٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا قُطِعُوا إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ خَفَّ أَوْ ثَقُلَ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٣/٦٣٠].

الصورة الثانية: إذا انتهكوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو جمع لم يبلغ النصاب، فبالاتفاق لا قطع على الجميع لأنهم لم يبلغوا نصاب السرقة وحكمهم حكم الواحد الذي سرق ما دون النصاب.

الصورة الثالثة: وهي محل النزاع: إذا انتهكوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو جمع بلغ نصابا وإن قسم كان نصيب الواحد منهم دون النصاب.

فهاهنا اختلف الأئمة والفقهاء:

فقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا، ذكره الخرقي وهو قول أصحابنا وبه قال مالك وأبو ثور.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب). ا.هـ [الشرح الكبير ١٠ /٢٥٤].

وقال المالكية كما نقل أبو الوليد الباجي في المنتقى: (إِذَا اشْتَرَكُوا فِي إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ الْحِرْزِ وَمَبْلَغُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَعَلَيْهِمْ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَسْتَطِيعُوا إخْرَاجَهُ إلَّا بِالتَّعَاوُنِ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوَّازِيَّةِ: إنَّمَا مَثَلُ الْجَمَاعَةِ تَسْرِقُ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَيُقْطَعُونَ كَالْجَمَاعَةِ يَقْطَعُونَ يَدَ الرَّجُلِ خَطَأً فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَوَاقِلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ كُلَّ عَاقِلَةٍ إلَّا عُشْرُ الدِّيَةِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ اشْتِرَاكُهُمْ فِي إخْرَاجِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعَاوُنِ، وَهُمْ مِمَّا يُمْكِنُ أَحَدُهُمْ الِانْفِرَادَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ مَشَقَّةٍ كَالثَّوْبِ أَوْ الصُّرَّةِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَّازِيَّةِ إنَّمَا يُقْطَعُ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ نِصَابًا). ا.هـ

وقال الإمام الشافعي وبعض أصحابه كما نقل ذلك الماوردي في [الحاوي ١٣/ ٦٣٠]: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَحَمَلُوا مَتَاعًا فَأَخْرَجُوهُ مَعًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ قُطِعُوا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعُوا).

ثم قال: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَخْرَجُوهُ مُتَفَرِّقًا، فَمَنْ أَخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَسْوَ رُبُعَ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ). ا.هـ

خلاصة المسألة: لو أن رجلا سرق درهماً من ثلاثة أحراز فكان المجموع ثلاثة دراهم وهي نصاب فبالاتفاق لا يحد، فمن باب أولى ألا يحد الثلاثة يسرق كل منهم درهما من حرز واحد.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدَلِيلُنَا: هُوَ أَنَّ سَرِقَةَ كُلِّ وَاحِدٍ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْطَعَ كَالْمُنْفَرِدِ، وَلِأَنَّ مُوجِبَ السَّرِقَةِ شَيْئَانِ: غُرْمٌ وَقَطْعٌ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ غُرْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ إِذَا سَرَقَ الْوَاحِدُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَازٍ نِصَابًا أَنْ يُقْطَعَ وَلَا يُبْنَى بَعْضُ فِعْلِهِ عَلَى بَعْضٍ، كَانَ امْتِنَاعُ قَطْعِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا سَرَقُوا مِنْ حِرْزٍ نِصَابًا أَوْلَى، وَلَا يُبْنَى فِعْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: لِأَنَّهُ بِأَفْعَالِ نَفْسِهِ أَخَصُّ مِنْهُ بِأَفْعَالِ غَيْرِهِ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣٠].

وبهذا قال الشيرازي في [المذهب ٢/ ٢٧٧]: (فإن اشتركا في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما). ا.هـ

فصل

مسألة: إذا نقب شخص حرزاً وسرق منه آخر:

صورة المسألة: نقب حرزاً ولم يسرق، ثم جاء آخر ووجده مفتوحاً فأخذ المتاع بغير اتفاق بينهما.

فالظاهر ألا قطع على واحد منهما لأن الأول نقب الحرز ولم يسرق، والثاني إنما وجد حرزا مفتوحا فأخذه كان من غير حرز.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الثاني يقطع إلا إذا اشتهر بين الناس أن الحرز مفتوح، والأول أظهر، وهذا القول لا دليل عليه، فيبقى الأصل وهو براءة الذمة، والله أعلم.

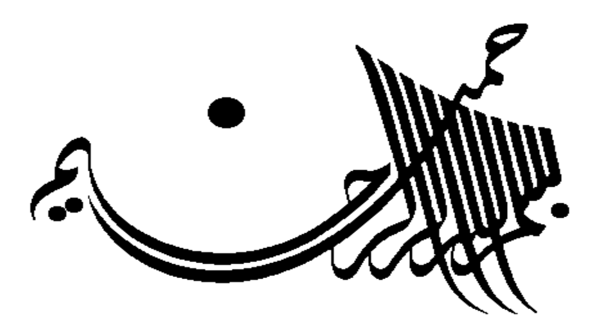
خلاصة مسألة الردء في السرقة:

بعد التفصيل السابق وذكر أقوال الأئمة وأهل العلم في مسألة الردء في السرقة، يتبين لنا أن الردء في السرقة لا يأخذ حكم السارق، إذا لم يباشر هتك الحرز وإخراج المتاع منه، وذلك لا يمنع من تعزيره وعقوبته على جريمته لكونه معيناً على معصية الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

التَّهْذِيبُ لِأَحْكَامِ التَّعْذِيبِ



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن حياة المسلم كلها لله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣

فحركات المسلم لله، وسكناته لله، وأقواله وأفعاله، وسيره ووقوفه، وإعطائه ومنعه، وسلمه وحربه... كل ذلك منه لله وبالله وفي الله.

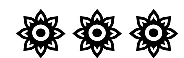
ولا يكون ذلك كله إلا بالعلم الشرعي، لذا كان العلم من أجل القربات، وأفضل الطاعات، قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إن منزلَة الْعلم وَأَهله هِيَ الْمنزلَة الَّتِي لَا تساميها منزلَة وَإِن علت، وَلَا تساويها رُتْبَة وَإِن ارْتَفَعت". ا.هـ [أدب الطلب ص١٦٤].

وحتى يكون أمرنا كله كذلك، لا بد من دراسة كل مسألة دراسة شرعية، لنصل فيها إلى ما يحب ربنا ويرضى.

وإن من أهم المسائل التي يجب أن تُعنى بالبحث والدراسة؛ مسألة (تعذيب المتهم بناء على القرائن)، فهي مسألة خطيرة، والإقدام فيها بغير ضوابط مضر، كما أن الاحجام عنها بإطلاق مضر.

لذا فقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بكتابة هذا المتن الذي وسمناه بـ "**التهذيب لأحكام التعذيب**"، ليكون عون الشرطة والأجهزة الأمنية في هذا الباب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



فصل

الأصل في المسلم البراءة

إن مما تقرر في الشريعة أن الأصل في المسلم الذي ظاهره العدالة هو البراءة وحرمة ظنِّ السوء بحقه، وعلى ذلك فلا يجوز اتهامه بشيء دون بيّنة وبرهان وحجة، ولو رُمِيَ بشيء دون بيّنة فما ينبغي تصديق تلك الأقاويل ويظل الأصل هو براءته مما نُسِب إليه، بل وينبغي تقديم إحسان الظن بحقه.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في حديث عِتْبَان بن مَالِكٍ والذي قال فيه: (... فثابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ"؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ". [رواه البخاري].

والشاهد من الحديث إنكار النبي ﷺ على أولئك الذين رَمَوا مالكًا بالنفاق، وكيف أنه ذبّ عنه وأحسن الظن به بقوله: "أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ".

وكما يحرم رمْي المسلم بغير دليل أو قرينة؛ فكذلك يحرم إساءة الظن به، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الحجرات: ١٢

روى الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ} يقول: (نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَظُنَّ بِالْمُؤْمِنِ شَرًّا. وَقَوْلُهُ: {إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ}، يَقُولُ: إِنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ بِالْمُؤْمِنِ الشَّرَّ لَا الْخَيْرَ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ عَنْهُ، فَفِعْلُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِثْمٌ) [تفسير الطبري: ٢١/٣٧٤]

وقال رسول الله ﷺ: **"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"**. [رواه البخاري].

قال القرطبي: (وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَظْنُونُ بِهِ مِمَّنْ شُوهِدَ مِنْهُ السَّتْرَ وَالصَّلَاحَ، وَأُونِسَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فِي الظَّاهِرِ، فَظَنُّ الْفَسَادِ بِهِ وَالْخِيَانَةِ مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ مَنِ اشْتَهَرَهُ النَّاسُ بِتَعَاطِي الرَّيْبَ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْخَبَائِثِ.) [تفسير القرطبي: ١٦/٣٣٢]

بل إنّ الله سبحانه حضَّ على أن يظن المؤمن خيرًا بأخيه المؤمن ممن لم يقم على سوء الظن به قرينة.

كافية، فقال تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النور: ١٢.

قال الطبري: (فَأَذِنَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَظُنَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ الْخَيْرَ وَأَنْ يَقُولُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قِيلِهِ فِيهِمْ عَلَى يَقِينٍ) [تفسير الطبري: ٢١/٣٧٣].

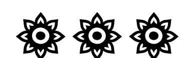
وقال القرطبي: (قَالَ النَّحَّاسُ: مَعْنَى {بِأَنْفُسِهِمْ} بِإِخْوَانِهِمْ. فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا سَمِعُوا رَجُلًا يَقْذِفُ أَحَدًا وَيَذْكُرُهُ بِقَبِيحٍ لَا يَعْرِفُونَهُ بِهِ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ وَيُكَذِّبُوهُ. وتواعد من ترك ذلك ومن نقله). [تفسير القرطبي: ١٢/٢٠٢].

وأما إن ظهر من المسلم أمارات سوء أو حامت حوله قرائن قوية مبنية على شواهد ونحو ذلك فيجوز ظنّ السوء به على حسب القرائن والشواهد، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...) [الحديث؛ متفق عليه].

قال الخطابي: (وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه أصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول) [معالم السنن ٣/٥٣].

وعنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: (مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ) [أخرجه أبو داود في الزهد].

قال القرطبي: (وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظن القبيح بمن ظاهره القبح) [تفسير القرطبي: ١٦/٣٣٢].



فصل

الأصل حرمةُ التعـرّضِ للمسلم بأذى أو ضررٍ

لقد جاءت الشريعة بتعظيم شأنِ المسلم، وتعظيم حرمة دمه وعرضه وماله، وتحريمِ تقصّد إلحاق الأذى والإضرار به؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨.

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَلا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا"؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ"؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ"؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ"؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "اللهُمَّ اشْهَدْ" [متفق عليه].

وعن ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: **"لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ"** [أخرجه أحمد].

وعَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**" [رواه الترمذي وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وهذا يشمل النهي عن جميع أنواع الضرر.

ولذلك فقد جاء الشرع بالنهي عن تقصّد كل ما يؤذي المؤمن بغير حق سواء كان مازحا أو جادًّا، ومن ذلك: سبّه وشتمه وهمزه ولمزه وغيبته، وضربه ولطمه ودفعه، وسوء الظن به وتتبع عورته وإغاظته وترويعه حتى ولو مازحًا؛ كما أخرج أبو داود وأحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**".

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**".[رواه الترمذي].

قال أبو بكر بن العربي: (وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه في أخذ حاجته أو الإشارة بآلة الجرح إليه فإن كان ذلك عن نية في الإضرار أثم إثما عظيما وإن كان عن هزل أثم إثما أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والروع) [عارضة الأحوذي].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ "[رواه الطبراني].

قال ابن رجب الحنبلي: (فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾) [: ٢/٢٨٠]

قال ابن بطال: (والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق، لقوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا})
[شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/٧٣١]

وقال القرطبي: (أَذِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ هِيَ أَيْضًا بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالْبُهْتَانِ وَالتَّكْذِيبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْأَذِيَّةِ تَعْيِيرُهُ بِحَسَبٍ مَذْمُومٍ، أَوْ حِرْفَةٍ مَذْمُومَةٍ، أو شي يَثْقُلُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَهُ، لِأَنَّ أَذَاهُ فِي الْجُمْلَةِ حَرَامٌ). [تفسير القرطبي:١٤/٢٤٠]

ونظرًا للنصوص الشرعية الكثيرة في تعظيم حرمة المسلم، وتحريمِ تقصّد إلحاق الأذى والإضرار به، ومجيء الوعيد وترتّب بعض العقوبات على بعض أنواع الأذى، فإننا نقول: إنّ تقصّد إلحاق الأذى بالمسلم والإضرار به وإيذائه هو من الكبائر، وفاعل ذلك فاسق، **قال ابن عبد البر**: (وَأَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمِنَ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَذَى الْمُسْلِمِ، وَالْفَأْرَةُ مُؤْذِيَةٌ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ فَاسِقَةً وَفُوَيْسِقَةً، وَالرَّجُلُ الظَّالِمُ الْفَاجِرُ فَاسِقٌ، وَالْمُؤْذِي بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَفِعْلِهِ وَسَعْيِهِ فَاسِقٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٢/ ١٧٤].

وإذا كانت أذيّة المسلم مُنقِصَة للإيمان، فإنه من حُسْنِ إسلام المرء وتمامه وكماله عدم أذيّته للمسلم كما أخرج البخاري في صحيحه عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ".

قال النووي: (وَقَوْلُهُ ﷺ "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" قَالُوا مَعْنَاهُ الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ). [شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ١٠].

وقال العيني: (وَقَالَ القَاضِي عِيَاض وَغَيره: المُرَاد: الْكَامِل الْإِسْلَام وَالْجَامِع لخصاله مَا لم يؤذ مُسلما بقول وَلَا فعل). [عمدة القاري: ١/ ١٣٢].

كما إن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، فإن كان المؤذي للمسلمين المضارّ لهم الذي يشق عليهم قد عرّض نفسه لأن يضارّ الله به ويشق عليه، فكذلك الذي يزيل الأذى والضرر عن المسلمين يدفْع الله الضرر عنه.

قال السعدي: (وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضارّ وشاق ضرَّه الله وشقَّ عليه، فإن مفهومه يدلّ على: أن من أزال الضرر والمشقة عن

المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.) [بهجة قلوب الأبرار: ٤٨]

ثم إن تحريمِ تقصّد إلحاق الأذى والإضرار بالمسلم مُقيّد كما قال الله تعالى: {بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ } أي بغير حق.

قال الشوكاني: (وَمَعْنَى {بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ } أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِسَبَبٍ فَعَلُوهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْأَذِيَّةَ، وَيَسْتَحِقُّونَهَا بِهِ، فَأَمَّا الْأَذِيَّةُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ بِمَا كَسَبَهُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَذَلِكَ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ وَأَمْرٌ أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ وَنَدَبَنَا إِلَيْهِ) [فتح القدير: ٣٤٨/٤]

وبالتالي فقد جاءت الشريعة بما فيه إلحاقٌ للأذى على المسلم وضربه بشروط وضوابط بيّنتها نصوص الشرع وقواعده.

فصل

إباحة إلحاق الأذى بالمسلم في العقوبات

إنّ من طبيعة البشر أنهم يجنحون نحو التفلّت وعدم التقيد والانضباط، ولذلك فمن الناس مَن لا يُصلحه إلّا الشدة ومسُّ الأذى، ومن هنا نجد أن الشريعة جاءت بعقوبات مقدرة تتضمن الأذى والألم بحق الشخص المُستحق؛ كجلْد الزاني غير المُحْصن، ورجْم الزاني المُحْصن، وجلد شارب الخمر، وقطع يد السارق..

وكذلك كان الضرب والجلْد أحد صور التعزير المشروعة، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: (وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ - رضي الله عَنْهُمْ- وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا). [السياسة الشرعية:١/٣٦]

وقال الماوردي: (والتعزير: تأديب على ذنوب لم تُشْرَع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب... وقال أبو

حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا في الحرِّ والعبد، وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حدَّ لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود.). [الأحكام السلطانية: ٣٤٤].

وكذلك الْقَصَاص مِنَ الْفَاعِلِ لَيْسَ مِنَ الْأَذِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩

وكذا الضرب للتأديب جائز كما في ضرب المرأة الناشز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ النساء: ٣٤

وضرب الولد تأديبًا، جاء عند أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ...)[الحديث].

وكذا ضرب المتهم الذي حامت حوله قرائن قوية تدل على تلبسه بالجرم.

❁❁❁

فصل

معنى (القرينة) وأقسامها

الْقَرِينَةُ لُغَةً: الْعَلاَمَةُ.

وأما في الاصطلاح فهي مَا يَدُل عَلَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ صَرِيحًا؛ أو هِيَ العلامة الَّتِي تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَوَانِبِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ.

وعند الاستقراء نجد أن القرائن منها ما هي:

١ -**قرائن قاطعة**، وهي التي تُفِيد الْقَطْعَ وتدل على الشيء دَلاَلَةً وَاضِحَةً تستوجب العمل بمقتضاها، وهي من البينة.

فإذا قام حول امرئ قرينة قاطعة أنه سارق بأن وُجِدَ الْمَال الْمَسْرُوقُ مَعَه فهذه القرينة توجب القطع.

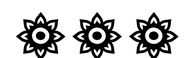
وكذا إذا قام حول امرئ قرينة قاطعة أنه جاسوس بأن وُجِدَ معه تقارير أو شرائح فيُحكم عليه بمقتضى ذلك.

٢ -**قرينة ظَنِّيَّةٌ غير قاطعة**، وهي تختلف في القوة والضعف، فإن احتفّ بها ما يُقويّها من دلائل الأحوال والعرف والشواهد فلا شك أنها

حينئذٍ تُعتَبر دليلًا قويًّا في التّهمة يُبيح حبس المتهم وضربه وتعذيبه بقدر الحاجة إذا بان من القرائن كتمانه؛ دون تعدٍّ وظلم.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ بِهَا) [تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/١٢١].

وأما إذا ضعُفَت القرينة بأن كانت مجردة عمّا يعضدها، أو عارضَتها قرينة أقوى منها فلاشك أنها حينئذٍ لا تُعتَبر دليلًا في التّهمة يُبيح ضرب المتهم وتعذيبه.



فصل
مشروعية الأخذ بالقرائن وغلبة الظن

لقد بيّنت الشريعة جواز الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها في نصوص كثيرة، كما أنه يُؤخَذ من مقاصد الشرع وقواعده؛ لأن إقامة البينات القاطعة قد يصعب أو يستحيل في كثير من القضايا، ولا يبقى حينها سوى النظر في القرائن والشواهد لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فإهدار القرائن والشواهد وعدم اعتبارها فيه تضييع لحقوق كثيرة، وهذا مناف لمقاصد الشرع..

قال ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لاَ تَرُدُّ حَقًّا وَلاَ تُكَذِّبُ دَلِيلاً وَلاَ تُبْطِلِ أَمَارَةً صَحِيحَةً) [الطرق الحكمية:٢٣].

وقال أيضا: (فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالْأَمَارَاتِ وَدَلاَلاَتِ الْأَحْوَالِ، بَلْ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالِاعْتِبَارِ).

وقد دلت أدلة السنة على مشروعية الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها، منها:

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ،

كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.) [رواه البخاري].

قال ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَكَذَلِكَ الْعُرَنِيُّونَ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلَ بِنَاءً عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ وَلَمْ يَطْلُبْ بَيِّنَةً بِمَا فَعَلُوا، وَلَا وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى إِقْرَارِهِمْ) [الطرق الحكمية: ١٦].

وهذا دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الحال.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" [متفق عليه].

قال ابْنُ الْقَيِّمِ: (و فحكم بناءً على هذه القرينة وقدمها على الإقرار، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا قَصَدَتْ الِاسْتِرْوَاحَ إِلَى التَّأَسِّي بِمُسَاوَاةِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ وَلَدِهَا، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ، وَامْتِنَاعِهَا مِنْ الرِّضَا بِذَلِكَ: عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ

الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الِامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنْ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ، حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا " هُوَ ابْنُهَا ".

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ أَبَدًا) [الطرق الحكمية: ٥].

وعلى هذا سار الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالقرائن وشواهد الحال والحكم بمقتضى ذلك، قَال ابْنُ الْقَيِّم (وَهَذَا حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِهَا الْحَبَلُ، وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ.

وَذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - فِي أَصَحِّ رِوَايَتَيْهِ - اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَحَكَمَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ - بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِي الرَّجُلِ، أَوْ قَيْئِهِ خَمْرًا، اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَلَمْ تَزَلْ الْأَئِمَّةُ وَالْخُلَفَاءُ يَحْكُمُونَ بِالْقَطْعِ إذَا وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مَعَ الْمُتَّهَمِ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ أَقْوَى مِنْ الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُمَا خَبَرَانِ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِمَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَوُجُودُ الْمَالِ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ شُبْهَةٌ، وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَآخَرَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ: أَنَّهُ

قَتَلَهُ؟ وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ بِعَدَاوَتِهِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لِوَلِيِّ الْقَتِيلِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يُقْتَلُ بِهِ). [الطرق الحكمية: ٦].

وقد يقول قائل: إن الأخذ بالقرائن وشواهد الحال يتحقق فيه الظن لا اليقين!

فنقول: إن الشريعة دلت على مشروعية العمل بغلبة الظن، بل إن معظم مسائل الفقه قائمة على غلبة الظن، ولا شك أنه في حال تعذّر اليقين فالعمل يقوم على غلبة الظن، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦

وعن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [متفق عليه].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا". [متفق عليه].

وهذا دال على أن الواجب على القاضي هو الاجتهاد وسماع الحجج والنظر ثم يحكم بناء على غلبة ظنه.

فصل

الأدلة على جواز تـعـذيب المتهم بقرينة

بيّنّا فيما سبق أن الأصل في التعذيب والضرب والإيذاء هو الحرمة إلّا ما دلّ عليه الدليل في أحوال معلومة؛ ومنها تعذيب المتهم الذي قامت بحقه قرينة قوية، ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: "مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟"، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ : "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ"، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ

وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا، وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أخرجه ابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى].

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها:

أولا: جواز الاعتماد على القرائن وشَوَاهِد الْحَالِ والأخذ بها حال انتفاء اليقين:

فهؤلاء كانوا معاهدين لَا يحلُّ ضربهم أو عُقُوبَتُهُم إلَّا بِحَقٍّ، ولم يكن ثَمَّ دليل يقيني على خيانتهم، ولكن لما قامت قرينة على إخفائهم المال وكتمان مكانه ودلّ على ذلك شاهد الحال، أخذ النبي ﷺ بهذه القرائن، وأمر بتعذيب المتهم حتى يدل على مكان المال، فقال: "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" ودَفَعَهُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ.

قال ابن تيمية: (فَهَذَا لَمَّا قَالَ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ وَالْعَادَةُ تُكَذِّبُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ). [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/٢٤٣].

وقال ابن القيم: (.. فَفِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الِاعْتِمَادُ عَلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ وَالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَعُقُوبَةُ أَهْلِ التُّهَمِ) [الطرق الحكمية: ٨].

وقال أيضا وهو يعدد فوائد الحديث: (وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْخَائِنِ). [زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/٣٠٧].

وعليه؛ فهذا الحديث يفيد جواز الأخْذ بالقرينة والعمل بمقتضاها.

ثانيًا: التعذيب بناء على هذه القرائن وشَوَاهِدِ الْحَالِ حتى يُقِرّ:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا الرَّجُلُ عم حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ ذِمِّيًّا، وَالذِّمِّيُّ لَا تَحِلُّ عُقُوبَتُهُ إلَّا بِحَقٍّ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ إظْهَارُهُ مِنْ دَلَالَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يعاقب على ترك الواجب) [السياسة الشرعية: ٣٧] .

وقال الشوكاني: (قَوْلُهُ: "فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْذِيبِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ شَيْءٍ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ وَأَنْكَرَ وُجُودَهُ إذْ غَلَبَ فِي ظَنِّ الْإِمَامِ كَذِبُهُ، وَذَلِكَ مِنْ نَوْعِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ) [نيل الأوطار: ٨/٥٩].

فالحديث واضح وصريح في جواز تعذيب المتهم ممن قامت قرينة على كذبه أو إخفائه لأمر أو كتمه لمعلومة حتى يُقِرّ بما أخفى.

ثالثًا: وقْف التعذيب والضرب فور اعترافه وإقراره:

وهذا واضح في سياق الحديث، خاصّة أن التعذيب شُرِع لغاية، فإذا تحققت الغاية امتنعنا من تعذيبه إلّا إن كان الضرب حينها تعزيرًا على كذبه وخيانته.

رابعًا: صحة إقرار المُكْرَه ممن دلت القرائن على صدقه:

قال ابن القيم: (وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِقْرَارِ الْمُكْرَهِ إِذَا ظَهَرَ مَعَهُ الْمَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا عُوقِبَ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ، فَأَقَرَّ بِهِ وَظَهَرَ عِنْدَهُ: قُطِعَتْ يَدُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

وَلَيْسَ هَذَا إِقَامَةً لِلْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بِوُجُودِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مَعَهُ الَّذِي تُوُصِّلَ إِلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ). [الطرق الحكمية: ٨].

خامسًا: الحكْم عام وليس مقْتصِرًا على مثل هذه الحالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (حُكْمُ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ دَيْنًا عَلَيْهِ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ أَوْ مَالَ غَصْبٍ أَوْ عَارِيَةً أَوْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ... وَقَدْ ذَكَرُوا بِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ مِنْ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَيُضْرَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى ضَرْبِهِ مَرَّةً؛ بَلْ يُفَرَّقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ). [مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٧].

وقال أيضا: (وَكَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَلَمْ يَرُدَّهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا وظَهَرَ كَذِبُهُ. فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ ؛ لَكِنْ يُضْرَبُ حَتَّى يُحْضِرَ الْمَالَ الَّذِي يَجِبُ إحْضَارُهُ، أَوْ يُعْرَفَ مَكَانُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَامَ خَيْبَرَ فِي عَمِّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.. بَلْ أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَادَّعَى ذَهَابَهَا دَعْوَى تُكَذِّبُهُ فِيهَا الْعَادَةُ كَانَ هَذَا حُكْمُهُ).

[مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٤٠].

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ . فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ" [رواه مسلم وغيره].

وهذا الحديث يدل أيضًا على جواز ضرب الشخص وتعذيبه إذا قام سبب يستدعي ذلك، كأن دلّ شاهد الحال على معرفته بأخبار العدو، وفيه دلالة واضحة على تعذيب من اتُّهِم بالتجسس وقامت القرينة على ذلك..

ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة تعذيبهم للغلام، ولقد ترجم له أبو داود بقوله: (باب في الأسير يُنال منه ويُضرَب ويُقرّر).

وترجم البيهقي له بقوله: (باب الأَسِيرِ يُسْتَطْلَعُ مِنْهُ خَبَرُ الْمُشْرِكِينَ).

أي إن ضرب المتهم لمعرفة أخبار العدو والنيل منه يجوز إذا قامت القرينة على معرفته.

قال القرطبي الأنصاري: (وفي ضرب الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إيَّاهم عليه . ما يدل على جواز ضرب الأسير ، وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك ، وأنه يضرب في التعزير فوق العشرة ، خلافًا لمن أبى ذلك ، وقال : لا يُضرب فوق العشرة). [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥/ ٣٠٠].

الدليل الثالث:

عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا".

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ صَدَقَكُمْ".

قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". [متفق عليه].

وفي رواية عند أبي داود: (قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ..).

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على تهديد المُتَّهَم بتجريد الثياب بل وتهديده بالقتْل إذا دلّت القرينة القوية على كِذْبه.

قال ابن القيم وهو يعدد فوائد الحديث: (فِيهَا: جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ عليا والمقداد قَالَا لِلظَّعِينَةِ: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنكْشِفَنَّكِ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا، فَتَجْرِيدُهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.) [زاد المعاد: ٣/ ٣٧٢].

وكذا فإن في قول عَلِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ.. دلالة واضحة على تهديد المُتَّهَم بالقتْل إذا دلّت القرينة القوية على كِذْبه، وفي هذا من العذاب النفسي والترويع ما هو أشدّ من التعذيب الجسدي.

فهذه الأدلة ونحوها تدل دلالة واضحة وصريحة على جواز تعذيب المتهم بقرينة، وأن هذا من كمال الشريعة، حتى لا تضيع الحقوق ولا يُثْلَم الإسلام.

قال ابن القيم: (فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... وَكَمَا تَوَصَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ

لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ مَا أَنْكَرَتْهُ لَتُخْرِجَنَ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّك إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْهَا.

وَكَمَا تَوَصَّلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِتَعْذِيبِ أَحَدِ ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَلَّهُمْ عَلَى كَنْزِ جَبى لَمَّا ظَهَرَ لَهُ كَذِبُهُ فِي دَعْوَى ذَهَابِهِ بِالْإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَمَا تَوَصَّلَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِضَرْبِ الْمُتَّهَمِينَ بِالسَّرِقَةِ إِلَى ظُهُورِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ ظَهَرَ وَإِلَّا ضَرَبَ مِنْ اتَّهَمَهُمْ كَمَا ضَرَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) [إعلام الموقعين: ١/٩٦].

وقال الشاطبي: (فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ بِالتُّهَمِ لَتَعَذَّرَ اسْتِخْلَاصُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِي السرَّاق،والغصَّاب، إِذْ قَدْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّعْذِيبِ وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أوالإقرار.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَتْحُ بَابِ تَعْذِيبِ الْبَرِيءِ. قِيلَ: فَفِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ إِبْطَالُ اسْتِرْجَاعِ الْأَمْوَالِ، بَلِ الْإِضْرَابُ عَنِ التَّعْذِيبِ أَشَدُّ ضَرَرًا، إِذْ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، بَلْ مَعَ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ تَحِيكُ فِي النَّفْسِ، وَتُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ نَوْعًا مِنَ الظَّنِّ؛ فَالتَّعْذِيبُ ـ فِي الْغَالِبِ ـ لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فمغتفر، كما اغتفر فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ.) [الاعتصام: ٣/٢١].

فصل

ضوابط التحقيق مع المتهم

إنّ ثَمَّ ضوابط للتحقيق مع المتهم لابد من مراعاتها حتى لا يقع أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة في الظلم والبغي.

ومن هذه الضوابط:

أولًا: النظر في حقيقة المُتَّهَم:

إن الفقهاء قسموا المتهم ثلاثة أقسام:

١ـ أن يكون رجلا عدلا مشهودا له بالصلاح وليس ثَمَّ قرينة قوية صَالِحَة عَلَى اتِّهَامِهِ فهذا لا يجوز حبسه أو تعذيبه اتِّفَاقًا، قال ابن تيمية: (فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ لَمْ يَجُزْ مُطَالَبَتُهُ وَلَا عُقُوبَتُهُ . وَهَل يَحْلِفُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُعَزَّرُ مَنْ رَمَاهُ بِالتُّهْمَةِ). [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٢٢٨/٣].

فإذا قامت القرينة القوية عليه وكانت التهمة شديدة يُحْبَس ويُحقق معه ويُتدرَّج معه في التضييق عليه.

ولذا فلا ينبغي لأعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن يعتقلوا المُتَّهَم بمجرد حدوث الادّعاء أو رفْع التقرير، فلا بد من النظر في حال المُتَّهَم

قبل اتّخاذ قرار التوقيف، فإن كان رجلا مشهودا له بالاستقامة والعدالة فلابد من التّثبّت والتريث وعدم الاستعجال في الاعتقال.

أما أن يُعتقل لمجرد تقرير أو بلاغ دون بيّنة أو قرينة وهو من أهل البر والصلاح فهذا لا يجوز.

بل ينبغي تعزير من اتّهمه إذا ثبت كذبه أو تفريطه في التحري والتدقيق.

٢ـ أن يكون الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ الْمُنَاسِبِ لِلتُّهْمَةِ، فيُحْبَس ويُحقق معه ويُضرب حال الحاجة مع وجود القرينة حتى يظهر ما يكتمه.

٣ـ أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعْرف ببر أو فجور، فيُحْبَس ويُحقق معه حتى ينكشف حاله ويبين أمره.

قال ابن تيمية: (وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَكْشِفَ أَمْرَهُ . قِيلَ : يُحْبَسُ شَهْرًا .

وَقِيلَ: اجْتِهَادُ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ")[إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/٢٢٨].

ثانيا: التفريق بين أحوال التّهم والدعاوى:

لا بد لأعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن لا يتعاملوا مع كل التهم معاملة واحدة، فهناك تهم لم يرد ما يدلُّ على ضرب أصحابها حتى يُقروا أنهم

فعلوها؛ مثل الزنى، وشرب الخمر، ومن اتُّهم بسبِّ الله أو سب الرسول ﷺ وأنكر ذلك، دون توفر نصاب الشهادة عليه.

وهناك تُهمٌ كالسرقة وجحْد الأمانات يُنْظَر في القرائن، فإن وُجِدت فيُضرَب بالسوط أو العصا، ولكن لا يُضرب ضرْبًا يكسر العظم أو يؤدي لشلل ونحو ذلك..

وهناك تهم التجسس والحرابة، وهذه أخطر التُّهم التي لابد من التدقيق فيها والتفحّص والتحرِّي..

وينبغي التنبّه إلى أن لا تُعامَل كل التُّهم والدعاوى معاملة المُتَّهَمين بالتجسس والحرابة، وما أُبِيح استعماله في تهم التجسس والحرابة لا يُنزَّل على كل التُّهم والدعاوى.

قال المهلب: (ألا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلمًا كان أو كافرًا [شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥/٢٤٠].

وقال النووي: (وَفِيهِ هَتْكُ أَسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَفِيهِ هَتْكُ سِتْرِ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ) [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٦/٥٥].

ثالثا: جواز حبْس المتهم بمجرد التهمة:

الْحَبْسُ لِلتُّهْمَةِ جَائِزٌ بقرينة وبدون قرينة، ويسميه بعض العلماء حبس الاستظهار، وغايته التحري والتبيّن والنظر في صِدْق الدعوى، وهذا فيه توسعة على الشرطة والأمنيين إذ يساعدهم على الاحتراز على المتهم واستكشاف ما وراءه، إذ لو اشترطنا القرينة في كل اعتقال فهذا لا يخلو من الحرج والمشقة..

روى أبو داوود في سننه بَاب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ". ورواه الترمذي في بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ.

قال الخطابي: (فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله). [معالم السنن: ٤/١٧٩].

وقال المباركفوري: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ وَقَالَ فِي اللُّمَعَاتِ فِيهِ أَنَّ حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَشْرُوعٌ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْبَيِّنَةُ انْتَهَى) [تحفة الأحوذي: ٤/٥٦٣].

وقال العظيم آبادي: (وَالْحَبْسُ لِلتُّهْمَةِ جَائِزٌ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ قَالَهُ السِّنْدِيُّ) [عون المعبود: ١٢/٤٨].

وقال الشوكاني: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ). [نيل الأوطار: ٨/٣٥٠].

وينبغي على المعني بهذه المسائل أن يراعي عدة أمور:

أ- عدم التفريط بتقسيم أهل العلم لأحوال المتّهمين والذي مرَّ معنا آنفًا، وهم ثلاثة:

١- أن يكون رجلا صالحا مشهودا له بالاستقامة فلا يُحْبَس ابتداءً.

٢- أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعْرف ببر أو فجور، فيُحْبَس.

٣- أن يكون الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ فيُحْبَس ويُضرب إذا لزم الأمر.

لذا فنوصي بإيجاد قاعدة بيانات ومسح بشري (ديمغرافي)، وهذا من الأهميّة بمكان لأنه يُساعد على تقليل الأخطاء والابتعاد عن الظلم من خلال سهولة الإحاطة والمعرفة بأحوال المُتَّهَم، وهذا الأمر قد يصل لحد الوجوب.

ب- **ينبغي التنبّه إلى أنّ هذا الحبس غير حبس العقوبة والتعزير،** وإنما القصْد منه الاستظهار والتحري والتبيّن واستكشاف ما وراءه... فإن كان هذا الاستظهار والتحري والتبيّن يتأتّى بغير الحبس للرجل كجمع المعلومات عنه أو استدعائه والتحقيق معه، مع أَمْنِ الهرب، فلا حاجة للحبس في مثل هذه الأحوال، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يحبس في كل الأحوال بمجرد التهمة..

ت- **إن مدة الحبس لا حدَّ لأقلها،** وأما أكثرها فقد اختلف الفقهاء؛ منهم من جعلها أياما، ومنهم من جعلها شهرًا، والراجح أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم بالمعروف، فلا يجوز أن يُطال سجنه بسبب تفريط أهل الشأن من الشرطة والأمنيين والمحققين ونحوهم..

وينبغي أيضًا التفريق بين أحوال التّهم والدعاوى، فمنها اليسير الذي لا ينبغي إطالة مكثْه في الحبس، ومنها ما قد يأخذ وقتا لصعوبة التهمة واستشكالاتها.

ث- **إن الذي يَحِقُّ لَه الْحَبْسُ بِتُهَمَةٍ هو الْوَالِي وَالْقَاضِي،** وَهُوَ قَوْل كثير من الفقهاء، وهو الصحيح والله أعلم.

رابعًا: لا يجوز تعذيب المتهم بدون قرينة:

مع القول بجواز حبْس المتهم بمجرد التهمة إلّا أنّ هذا لا يُبيح تعذيبه بدون قرينة مُبيحة، لأن الأصل في تعذيب المتهم الحرمة إلا بالقرينة؛ أو على سبيل التعزير في حق مَن ثبت عليه الجرم، كما قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا" [رواه مسلم].

وقد سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمَّنْ اتُّهِمَ بِقَتِيلِ، فَهَلْ يُضْرَبُ لِيُقِرَّ؟ أَمْ لَا؟ فأجاب:

(إنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ جَازَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيُقِرَّ فَلَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.) [الفتاوى: ٣٤/١٥٤].

وقال الشاطبي: (لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، بَلْ مَعَ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ تَحِيكُ فِي النَّفْسِ، وَتُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ نَوْعًا مِنَ الظَّنِّ..) [الاعتصام: ٣/٢١].

خامسًا: الابتعاد عن تعذيب المتهم حال ضَعْف القرينة:

لا يجوز تعذيب المتهم بقرينة ضعيفة غير قاطعة أو كافية؛ لأن الأصل في التعذيب الحرمة إلّا ما دلّ

عليه الدليل، وكذا فإن الأصل في المسلم البراءة وحرمةُ التعرّضِ له بأذى أو ضرَرٍ.. وهذه أصول عظيمة مقررة دلت عليها نصوص كثيرة فلا تُهْدَر لقرينة ضعيفة..

ثم إنّ التعذيب بناءً على القرينة الضعيفة يفتح بابًا واسعًا للظلم والفساد، وقد حذّر ابن القيم من التوسّع في الحكم بالقرائن، فقال عنها : (إنْ أَهْمَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ الْوَالِي أَضَاعَ حَقًّا كَثِيرًا، وَأَقَامَ بَاطِلًا كَثِيرًا، وَإِنْ تَوَسَّعَ فِيهَا وَجَعَلَ مُعَوِّلَهُ عَلَيْهَا، دُونَ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَعَ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ) [الطرق الحكمية: ٣].

ثم إنّ القرائن الضعيفة لا يسلم منها أحد إلا ما شاء الله، فكثير من الناس يمكن لنا أن نتكلّف إيجاد القرينة عنهم لكنها لا ترقى لمستوى القرينة الواضحة السالمة من أي معارض.

سادسًا: لا يُعذب المتهم إلا بعد نفاد الوسائل الأخرى:

من قويت بحقه التهمة وقامت حوله القرائن القوية المُبيحة لضربه وتعذيبه فهل يُباشَر تعذيبه ابتداءً أم لابد من البدء بالطرق الأخرى قبل التعذيب كالحبس والتهديد وإيقاعه بالكلام؟

إن الناظر في النصوص التي ورد فيها ما يدل على إباحة التعذيب يجد أنه لم يُبْدَأ به مباشرة، بل سبقه تحقيق وسؤال، وتفتيش وبحث وتحرٍّ..

كما في تعذيب عم حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ فقد كان النبي ﷺ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ.. ثم ظهر للنبي ﷺ نكْثَهم بالعهد بتغييبهم مَسْكًا فِيهِ مَالٌ، ومع هذا لم يبدأ ﷺ تعذيب عم حُيَيِّ حتى سأله وحقق معه، وهنا قويت القرينة أكثر فأكثر بِكتْمان هذا الرجل؛ فأمر النبي ﷺ بتعذيبه.

وكذا في حادثة الظعينة كما عند أبي داود لما قال لها علي: أخرجي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَاب. فَانْتَحَيْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ..)

(فَانْتَحَيْنَاهَا): أي فتّشناها.

قال في عون المعبود (٧/ ٣١٣): (وفي بعض النسخ فابتحثناها من البحث أي فتشناها، وفي بعضها فانتحيناها). ا.هـ

وهذا يدل على أنّ عليًّا لم يُهدِّدْها بالقتْل إلا بعد أنْ سألها وحقق معها وقصدها للتفتيش والبحث، وبعد أنْ لم يجدْ هددها بالقتْل.

وهذا يُقوِّي القول أن لا يُبْدَأ بتعذيب المتَّهم قبل نفاد الوسائل الأخرى، فلابد على أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة من أن يبذلوا جهدهم قبل التعذيب؛ من حبس المتهم وتهديده والتضييق عليه ومحاولة إيقاعه بالكلام (الاحتيال) وتخويفه وجمع ما تيسر عنه.

ونوصي إخواننا في الأجهزة الأمنية والشرطة أن يأخذوا بالخطوات التالية في حق من قامت بحقه القرائن القوية:

١. إعداد دراسة عن المتَّهم وجمع ما تيسر عنه من معلومات.

٢. حبس المتهم وإشعاره بطول المدة.

٣. النظر في القرائن نفسها وحال المدَّعي (كاتب التقرير) هل هو صادق أم كاذب.

٤. استجواب المتَّهم والتحقيق معه، وهذا لابد أن يأخذ وقتا جيدًا، مع ترهيبه وترغيبه ومحاولة ضرب أقواله بعضها ببعض لإظهار مرواغته أو كذبه.

وإنّ إعطاء التحقيق وقته الكافي يُغنينا عن كثيرٍ من التعذيب، ولذلك يجوز خداع المتهم والاحتيال عليه لِيُقِرَّ ويعترف، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ

بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" [متق عليه].

وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: (التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ، لِيَسْتَبِينَ بِهِ الْحَقُّ).

وقال النووي: (وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَتَوَصَّلَ بِطَرِيقٍ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْقَضِيَّةِ فَأَوْهَمَهُمَا أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَهُ لِيَعْرِفَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَطْعُهُ فَتَكُونُ هِيَ أُمَّهُ فَلَمَّا أَرَادَتِ الْكُبْرَى قَطْعَهُ عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّهُ فَلَمَّا قَالَتِ الصُّغْرَى مَا قَالَتْ عَرَفَ أَنَّهَا أُمُّهُ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَقْطَعُهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ شَفَقَتِهِمَا لِتَتَمَيَّزَ لَهُ الْأُمُّ فَلَمَّا تَمَيَّزَتْ بِمَا ذَكَرْتُ عَرَفَهَا وَلَعَلَّهُ اسْتَقَرَّ الْكُبْرَى فَأَقَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ لِلصُّغْرَى فَحَكَمَ لِلصُّغْرَى بِالْإِقْرَارِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّفَقَةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ... سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ الصِّدْقِ..) [صحيح مسلم شرح النووي: ١٢/١٨]

٥. استعمال أساليب نفسية كإزعاجه وإسماعه أصواتا مخيفة وتهديده صراحة إذا كانت القرينة قوية.

٦. ثم يكون البدء بضربه وتعذيبه تدريجيًّا حسب الضوابط الشرعية.

فصل

ضوابط التعذيب

إن الإسلام دين كامل، يُساس الناس به في جميع جوانب الحياة، وقد دلنا على المصالح الدنيوية والأخروية، وعند تزاحم المصالح يُقدم أعلاها على أدناها، كما وقد حذرنا من المفاسد الدنيوية والأخروية، وعند تزاحم المفاسد يُرتكب أدناها لدفع أعلاها.

وتعذيب المتهم فيه مفسدة خاصة تعود عليه، تُرتكب لدفع المفسدة العامة التي تعود على المجتمع المسلم.

وهذا التعذيب الذي جاز في حالات –تقدم ذكرها– له ضوابط شرعية يجب التقيد بها.

أولًا: **المتهم الموقوف أسير**، والإحسان إلى الأسرى وعدم تعذيبهم وضربهم هو الأصل، قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان: ٨.

روى الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى، { وَأَسِيرًا }، قَالَ: الْأَسِيرَ: هُوَ الْمَحْبُوسُ.

ثم قال: (وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا يُطْعِمُونَ الْأَسِيرَ، وَالْأَسِيرُ الَّذِي قَدْ وَصَفْتُ صِفَتَهُ؛ وَاسْمُ الْأَسِيرِ قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدْ عَمَّ الْخَبَرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُطْعِمُونَهُمْ، فَالْخَبَرُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَخُصَّهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَسِيرٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَهْلُ الشِّرْكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ يُخَصَّصْ بِالْخَبَرِ الْمُوفُونَ بِالنَّذْرِ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ يَوْمَئِذٍ وَبَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ مَعْنَيٌّ بِهِ أَسِيرُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ). [تفسير الطبري ٢٣/ ٥٤٥].

وروى البخاري في صحيحه في بَاب الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

قال المهلب: (وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يُتركوا عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين) [شرح الصحيح لابن بطال ٩/ ٢١٦٠].

ثانيًا: إن ضرب المتهم الأسير دون سبب أو للتشفّي فحسب لا يجوز.

أما ضرب التعزير فلا يكون لعامة الجند.

خاصة أن الفقهاء اختلفوا في المتهم: هَل الَّذِي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي أم كلاهما معًا؟

ثالثًا: يجب على من تولى هذا الأمر أن يبتعد عن أمورٍ خشية الوقوع في الإثم والظلم، منها:

١- ضَرْبُ الْوَجْهِ وَالرأس والصدر والفرج.

٢- كَسْرُ العظْامٍ.

٣- التَّمْثِيل بِالْجِسْمِ كجَدْعِ أَنْفٍ، أَوْ أُذْنٍ، أو قَطْعِ أَنَامِل.

٤- ما يؤدي لِإِتْلاَفِ المتهم أَوْ بَعْضِهِ (كالبلانغو) فقد ثبت أنه قد يؤدي لشلل جزئي وخلع في الكتف، واحتمالية الكسور قوية ويؤدي لضرر بالغ في الأعصاب.

٥- قلع الأظافر، أو الأسنان، ونحو ذلك. وخَنْقُ المتهم وَغَطُّهُ فِي الْمَاءِ.

٦- استعمال الكهرباء.

٧- تعرية المتهم مِنَ الْمَلاَبِسِ بالكلية.

٨- منْعُه مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا.

٩- منْعُه مِنْ قَضَاءِ الحَاجَة.

١٠- السَّبُّ الْفَاحِش للمتهم، وَسَبّ الآْبَاءِ وَالأْمَّهَاتِ وقذفهم، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وكل ذلك قد دلت الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة على منعه.

رابعًا: تحريم ضرب المتهم بعد الانتهاء من التحقيق.

إنّ ضرب المتهم الأسير بعد الانتهاء من التحقيق تعزيرًا له على كذبه وخيانته لا شيء فيه، لكن ذلك لا يكون لعامة الجند -كما تقدم-، بل وِفْق ما يُقرره الْوَالِي أو الْقَاضِي.

وأما ضرب المتهم الأسير بعد الانتهاء من التحقيق دون سبب أو للتشفّي فلا يجوز، وعلى المعنيين بذلك التشديد في مثل هذه الأمور ومعاقبة المخالف.



فصل
بعض صور التعذيب المشروعة

إن المتأمل في النصوص والسيرة وأقوال أهل العلم يجد صورا للتعذيب يُستغنى بها عن غيرها، منها:

أولًا: الحبس الطويل أو الانفرادي:

لا مانع من إطالة حبس المتهم حتى يقر؛ **قال ابن تيمية:** (وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَكْشِفَ أَمْرَهُ . قِيلَ : يُحْبَسُ شَهْرًا .

وَقِيلَ: اجْتِهَادُ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ") [إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/٢٢٨].

ولذا فإنه ينبغي أن يُعْتمد أسلوب إطالة مدة الحبس للمتهم (على حسب قوة القرائن) كأسلوب ضغط ليعترف حتى لو طالت المدة لشهر أو ستة أشهر أو سنة أو أكثر، بل إن الثابت من خلال التجارب واستقرائها أن الحبس للمتهم ذي القرائن القوية له دور في الاعتراف والإقرار، خاصة مع تهديد السجين وإهماله وإشعاره بطول مكثه في السجن إذا لم يعترف.

ولأسلوب إطالة مدة الحبس أو الحبس الانفرادي نتائج طيبة، منها:

١- عدم التعجل في التعذيب، فيقل بذلك احتمالية الخطأ.

٢- تربية المعني بهذا الأمر على الحسّ الأمني والتثبّت والتريّث والانضباط وعدم الظلم، لأن العمل الأمني لا يتأتّى بدورة أمنية فحسب بل بالممارسة الصحيحة.

وهذا الأسلوب يحتاج لأمرين:

الأول: الصبر والنفس الطويل.

الثاني: تهيئة السجون لمثل ذلك.

ثانيًا: الجلد بالسوط:

ينبغي على أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة أن يعتمدوا في التعذيب أكثر ما يعتمدون على الحبس والسوط جريًا على ما قرره بعض الفقهاء استنادًا منهم على ما جاء في الشرع في صفة ضرب الحدود، قال ابن فرحون عن ضَرْبِ الْمُتَّهَمِ: (وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ صِفَةِ ضَرْبِ الْحُدُودِ، وَلَا يُعَاقِبُهُمْ بِغَيْرِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ). ا.هـ [التبصرة].

وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عَذَابِ اللُّصُوصِ بالرهزة بِهَذِهِ الْخَنَافِسِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى بُطُونِهِمْ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ هَذَا، إنَّمَا هُوَ السَّوْطُ أَوْ السِّجْنُ، وإن لم يجد في ظَهْرِهِ مُضْرَبًا فالسجن، قِيلَ: أَرَأَيْت إنْ لَمْ يجِدْ فِي ظَهْرِهِ مُضْرَبًا أَتَرَى أَنْ

يُسَطَّحَ فيضربه فِي أَلْيَتَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ لا أَرَى ذَلِكَ، إنَّمَا عَلَيْك مَا عَلَيْك، وَإِنَّمَا هُوَ الضَّرْبُ فِي الظَّهْرِ بِالسَّوْطِ أو السجن، أرأيت إن مات؟ قال: فقيل له: أَرَأَيْت إنْ مَاتَ بِالسَّوْطِ؟ قَالَ: إنَّمَا عَلَيْك مَا عَلَيْك.

قال محمد بن رشد: هَذَا بَيِّنٌ عَلَى مَا قَالَهُ لِأَنَّهُ لَا يصلح أَنْ يُعَاقَبَ أَحَدٌ فِيمَا تَلْزَمُهُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إلَّا بِالْجَلْدِ أَوْ السِّجْنِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَأَمَّا تَعْذِيبُ أَحَدٍ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْعَذَابِ فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا". [البيان والتحصيل: ١٦/٣٨٣].

فتغليب الجلد بالسوط في التعذيب هو المعتمد عند بعض الفقهاء كما عند المالكية: (..وَفِي الَّذِي وَجَدَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحَدِ الْحُكَّامِ، وَهُوَ يُضْرَبُ بِدَعْوَى صَبِيٍّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ، وَهُوَ يَدْمَى فَضَرَبَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنْ إصَابَتِهِ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُضْرَبُ وَمَالِكٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ حَتَّى ضُرِبَ ثَلَاثَمِائَةِ سَوْطٍ، وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ الضَّرْبِ قَبْلَ وُصُولِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ انْتَهَى بِهِ الضَّرْبُ إلَى سِتِّمِائَةِ سَوْطٍ).

وينبغي أن يراعى في ذلك صِفَة ضَرْبِ الْحُدُودِ؛ منها: أن يُضرب قائما أو قاعدا.

قال ابن قدامة: (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ قَائِمًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ جَالِسًا. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ). [المغني].

ومنها: أن يُفَرَّقُ الضرب عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ.

جاء في المغني: (فَإِنَّ الضَّرْبَ يُفَرَّقُ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حِصَّتَهُ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ). ا.هـ

ومنها: أن يُكثر من الضرب في الظهر.

(قَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ الظَّهْرُ، وَمَا يُقَارِبُهُ) [المغني].

ومنها: أن يجتنب ضَرْب الْوَجْهِ وَالرأس والصدر والفرج.

روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ : "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ".

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ.

ومنها: أنه في غير قضايا الردة والحرابة لَا يمَدّد المتهوم، وَلَا يُرْبَطُ.

قال ابن قدامة: (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَمُدُّ، وَلَا يُرْبَطُ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْهُمْ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ). [المغني].

ثالثا: الضرب بغير بالسوط:

لا حرج أن يُضرب المتهم بالعصا أو بالأيدي كما ورد في حد الخمر أنه يُضرب بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ.

(فَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَامُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلْإِمَامِ فِعْلَ ذَلِكَ إذَا رَآهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ" (المغني)

ولكن لابد في الضرب بالعصا ونحوها أن يراعى أن لا يكسر عظما.

رابعا: يزاد على ما سبق لأهل الردة والحرابة:

١- إلزامه بالوقوف مدة.

٢- منعه من الماء مدة.

٣- جعله تحت الشمس مدة.

وغير ذلك ما لم يخالف نصا شرعيا.

خاتمة

توصيات ونصائح

لقد ذكرنا أثناء هذا المتن معنى القرينة وأقسامها، وحكم التعذيب وضوابطه وصوره، ليكون عمدة في بابه، نسأل الله أجره وثوابه.

وامتثالا لأمر الله عز وجل الذي قال: ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ ﴾ وعملًا بحديث نبينا ﷺ : "الدين النصيحة... لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" [متفق عليه].

فإننا نحب أن نتوجه بهذه التوصيات والنصائح الختامية لولاة الأمر في دولة الخلافة، والقائمين على أمر القضاء والشرطة والأمن:

أولًا: تقوى الله فيما أُنيط بهم من مهام ومسؤوليات عظام، والحذر من التفريط والتقصير الذي يؤدي للوقوع في الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، والظلم مؤذن بخراب الدول والأمصار، قال الله تعالى: ﴿ فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥٢ ﴾ النمل: ٥٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الِاشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ: أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إثْم؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً ؛ وَلَا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُوم مَعَ

الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ" فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعَدْلٍ قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمَتَى لَمْ تَقُمْ بِعَدْلٍ لَمْ تَقُمْ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنْ الْإِيمَانِ مَا يُجْزَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ).

[الفتاوى: ٢٨/١٤٦].

ثانيًا: إننا بحمد الله نحيا في خلافة شرعية صحيحة، وهذا بلاشك يتطلّب مزيدَ عملٍ لتكون بحق (خلافة على منهاج النّبوّة)، وذلك (بِحمْل الكافّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية)، ومن هنا فلابد من وجود الرقابة الشرعية على عمل الشرطة والأجهزة الأمنية إذ إن ديوان الشرطة والأمن العام من أعظم الدواوين في الدولة وأخطرها وأكثرها حاجة للرقابة، ولذلك فإننا ننصح ولاة الأمر أن يكون التحقيق والتعذيب بإشراف لجان شرعية دفْعًا للظلم والفساد، قال النبي ﷺ : "ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة" [رواه البخاري].

ثالثًا: إلزام أعضاء الأجهزة الأمنية والشرطة بالعمل وفق الضوابط الشرعية وعدم السماح لهم بتجاوزها ومعاقبة من يفرط في ذلك؛ لأن التساهل معهم في تجاوزاتهم يؤدي لفساد عظيم، قال النبي ﷺ : "كلكم

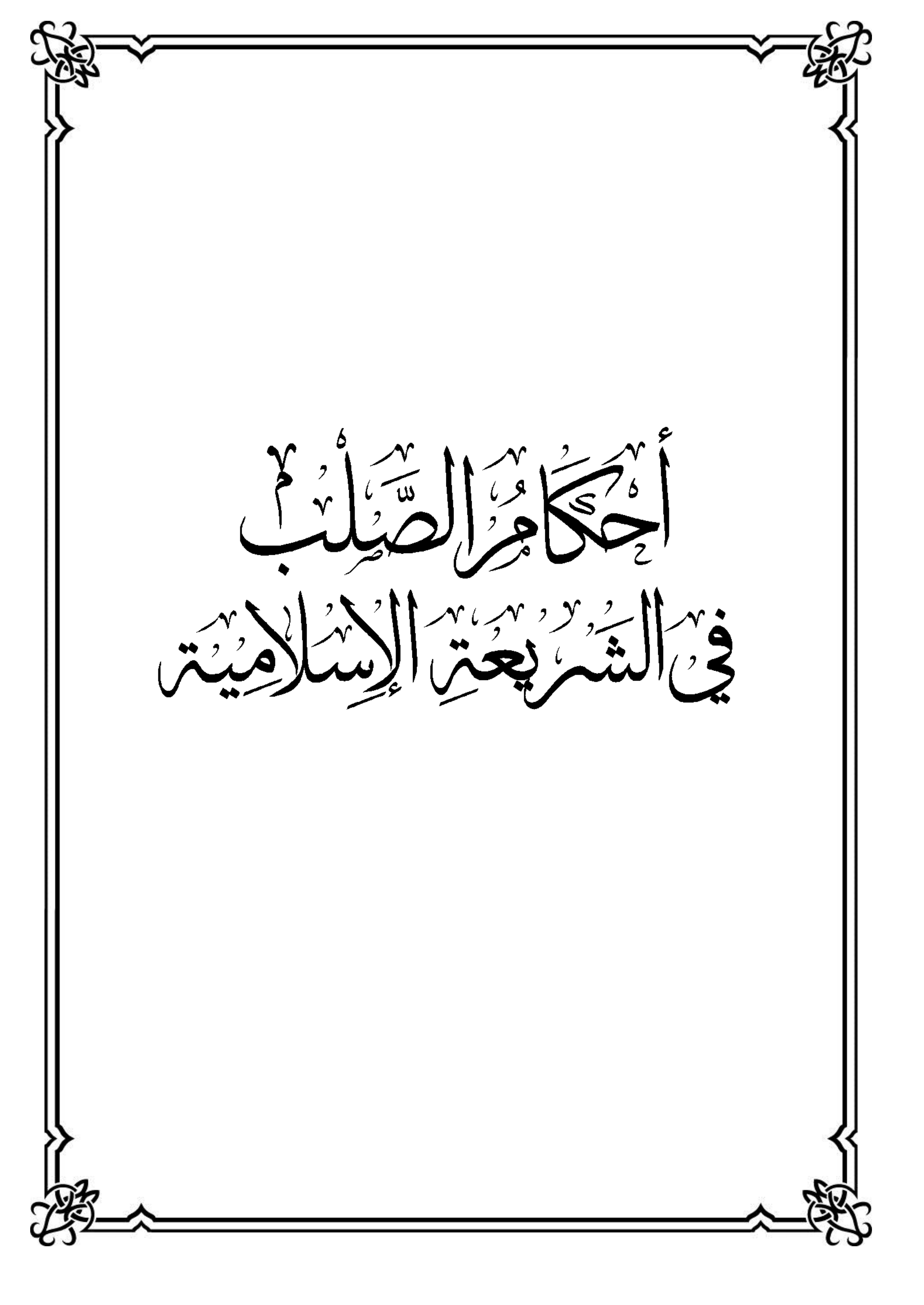
راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم..." [متفق عليه].

رابعًا: عدم السماح بالاعتقال إلا للْوَالِي وَالْقَاضِي؛ أو من ينوب عنهما، والأخذ بقوة على من يعتقل دون إذن.

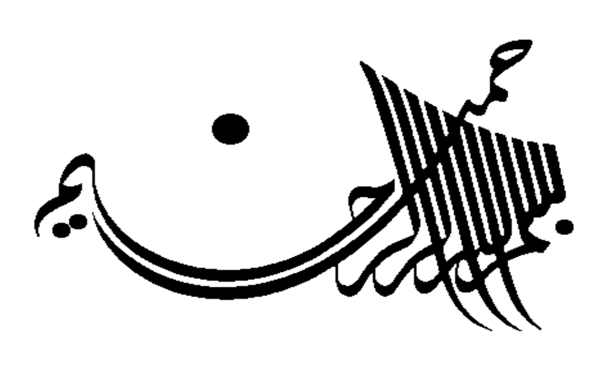
نسأل الله عز وجل أن يسدد ولاة الأمر والقائمين على أمر القضاء والأجهزة الأمنية والشرطة وأن يعينهم على هذه الأمانة الثقيلة التي قال عنها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ" [رواه أبو داود]، وقال عنها: "اللّٰهم من ولي من أمرِ أمتي شيئًا، فشقَ عليها فاشققْ عليه، و من ولي من أمرِ أمتي شيئًا، فرفق بهم فارفقْ به". [رواه مسلم].

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



أحكام الصلب في الشريعة الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

لقد شرع الله تعالى لعباده أفضل الشرائع، وحكم فيهم وفصل بينهم بأعدل الأحكام وأحسنها، كيف لا وهو خالق الخلق ومالكهم ومدبر أمرهم، {**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**}[المُلك:١٤] ولقد جاءت جميع الشرائع بحفظ الضروريات الخمس: **الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال،** وقد شرع الله سبحانه وتعالى حدوداً وعقوبات لمن تعرض لهذه الضروريات أو بعضها بسوء، تحصيناً للناس من ارتكاب المحرمات واقتحام المنكرات، وعقوبةً للمعتدين، وردعاً وزجراً لمن تميل نفسه للإجرام، وتُحدّثه بارتكاب الحرام.

وإن من العقوبات التي شرعها الله في حق المجرمين **الصلب** عقوبة لهم على جرمهم وردعاً للناس وزجراً لهم من الإقدام على مثل أفعالهم.

ولقد من الله على أمة الإسلام بقيام دولة الخلافة - التي غابت قروناً عن واقع المسلمين، واندرست معالمها، وغُيّب على إثرها تحكيم شرع الله في الارض- فأقامت بفضل الله شرع الله وطبقت أحكامه وحاربت الفساد، ونفذت حدود الله على المفسدين، وكان من تلك الحدود **الصلب** الذي شرعه الله عقوبة للمحاربين لله ورسوله والساعين في الأرض فساداً.

وهذا بحث مختصر نتناول فيه مسألة الصلب وأهم مباحثه وفصوله، ليكون إقامته موافقاً للكتاب والسنة وما عليه أئمة الإسلام.

تعريف الصلب

أَصْلُ مَعْنَى الصَّلَبِ بِالتَّحْرِيكِ وَالصَّلِيبِ فِي اللُّغَةِ: الْوَدَكُ (الدُّهْنُ) أَوْ وَدَكُ الْعِظَامِ الَّتِي يُعَدُّ صُلْبُ الظَّهْرِ جِذْعَ شَجَرَتِهَا، وَالصَّدِيدُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ.

قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَالصَّلْبُ مَصْدَرُ صَلَبَهُ يَصْلِبُهُ - بِكَسْرِ اللَّام - صَلْبًا، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّلِيبِ، وَهُوَ الْوَدَكُ أَوِ الصَّدِيدُ، وَالصَّلْبُ هَذِهِ الْقِتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَلَبَهُ يَصْلُبُهُ صَلْبًا، وَصَلَّبَهُ شُدِّدَ لِلتَّكْثِيرِ، وَالصَّلِيبُ: الْمَصْلُوبُ.

والصلب: عقوبة شرعية بربط الجاني وشده إلى شيء قوي شديد، أو أن يربط على خشبتين متصالبتين، منتصب القامة ، ممدود اليدين، قبل القتل أو بعده"[1]

[1] صحيح البخاري (٤/ ١٦٨٤)، تفسير آيات الأحكام (١/ ٢٥٣)

فصل: الأدلة الواردة في الصَّلْبِ

أدلة الكتاب

الأصل في مشروعية الصلب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ.. ﴾[١]

فقد نصت الآية على أن الصلب من جملة أنواع الجزاء الذي شرعه الله في حق المحاربين لله ورسوله ﷺ والساعين في الأرض فساداً.

أدلة السنة

ورد عن النبي ﷺ في الصلب عدة أحاديث، إلا أن أسانيدها لا تخلوا من مقال.

فمن تلك الأحاديث:

أولا: حديث عائشة رضي الله عنها:

قال أبو داود في سننه [٢٢٣\٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ

---

[١] سورة المائدة، آية ٣٣

فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا »[1].

---

[1] والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن سنان فمن رجال البخاري، والحديث صحيح دون ذكر الحرابة والصلب فقد تفرد بهذه الزيادة إبراهيم ابن طهمان، وهو ثقة إلا أن في حفظه شيء وقد تفرد بزيادة ذكر الحرابة والصلب، وخالف فيها الثقات، فقد رووها دون ذكر الحرابة والصلب، فتكون زيادته شاذة.=

=وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٦\٢٧]وقال عنه: وَقد روى أَحَادِيث مُسْتَقِيمَة تشبه أَحَادِيث الْأَثْبَات وَقد تفرد عَن الثِّقَات بأَشْيَاء معضلات. أهـ

وقال ابن حجر في ترجمته في التقريب [١\٩٠]: "ثقة يغرب".

وأخرجه من غير زيادة الحرابة والصلب كل من:

الحاكم في المستدرك [٤\٣٩٣] وأبو نعيم في حلية الأولياء [٩\١٥] كل منهما بإسناده إلى إبراهيم بن طهمان به.

وأخرجه الدارقطني في سننه [٤\٦٠] من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي يَعْمُرَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مرفوعاً من غير ذكر الحرابة والصلب.

وأخرجه من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي يَعْمُرَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ موقوفا من غير ذكر الحرابة والصلب كل من:

الدارقطني في سننه [٤\٦٢] وفي العلل [٥\٢٥٥] والحاكم في المستدرك [٤\٣٩٤] بطرق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر به.

وتابعه جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي كما عند الدارقطني في سننه [٤\٦٢] نا ابْنُ الْجُنَيْدِ ، نا يُوسُفُ ، نا جَرِيرٌ ، ح وَنا ابْنُ مَخْلَدٍ ، نا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ ، نا أَبُو بَكْرٍ ، نا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ نحوه.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [٣\٤٣٨] -[٦\٣٣٤] وفي المجتبى [٧\١٠١]-[٨\٢٣] وأخرجه الدارقطني في سننه [٤\٥٧] وفي العلل [٥\٢٥٥] وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤\٥١٩] و الطبراني في المعجم الأوسط [٤\١١٨] والبيهقي في السنن الكبرى [٢\٤٩١] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٥\٥٠-٥١] جميعهم بطرق عن إبراهيم بن طهمان به.

ثانيا: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال أبو عوانة في مستخرجه [٤\٨٨-٨٩]: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قال حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، قال حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَبَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتَ بِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ فِي قَوْمٍ اتَّخَذَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَبَ اثْنَيْنِ وَقَطَعَ اثْنَيْنِ وَسَمَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ أَنَسٌ: أُولَئِكَ قَوْمٌ كَانُوا أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ وَنَزَلُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَحِقُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ، فَمَرُّوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَاقُوهُ، فَاسْتَعْتَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ، فَرَدَّنِي إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: لَيْتَ أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَجَّاجَ إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ وَإِنَّ الْحَجَّاجَ اسْتَحَلَّ بِهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِ الشِّرْكِ. أهـ(١)

---

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب وفي حديثه لين ويقال أنه تغير بأخرة كما في التقريب [١\٣٢١] وقد خالف الرواة عن أنس في هذا الحديث فإن كل من رواه عن أنس ذكروا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=

="قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ" ولم يفصلوا في شأنهم شيئا ولم يذكروا أنه صلب أحداً منهم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٦\٣٠٤] وأبو عبد الله بن مندة في [مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده ١\١٣٣] والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز [١\٤٦-٤٩] بطرق عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ به.

ثالثاً: مرسل الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو داود في المراسيل [١\٢٣١]:حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ لِرَجُلٍ أَوَاقِيَّ ذَهَبٍ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَبَهُ عَلَى جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ ذُبَابٌ» ، فَكَانَ أَوَّلَ مَصْلُوبٍ فِي الْإِسْلَامِ. أهـ

رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه من مرسل الحسن البصري[1]

رابعاً: مرسل إبراهيم التيمي:

قال عبد الرزاق في المصنف [٥\٢٠٤]: عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَبَ

---

[1] وأخرجه ابن بشران في أماليه [١\٢٠٥] والدقاق في مجلس إملاء في رؤية الله [١\٢٠٥] كلاهما من طريق محمد بن عثمان عن أبيه عن وكيع به، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار [١\٧١] من طريق النضر بن شميل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧\٢٤٩-٢٥٠]-[٧\٢٥٠] والطبري في تهذيب الآثار [١\٧١] بطرق عن عطاء بن السائب عن الحسن البصري به.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي [١\١٩٩]: ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء: "هي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل". أهـ

عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَمِنْ بَيْنَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَنْ لِلصَّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ».أهـ[1]

▪ وفي الباب عن ابن مسعود[2]، وابن عباس[3]، وسهل ابن أبي حثمة[4]، وسعيد بن جبير[5]، ومقسم مولى عبد الله بن عباس[6].

جميعهم ذكروا قصة قتل النبي ﷺ لعقبة ابن أبي معيط وذكروا أنه قتله صبراً ولم يذكروا الصلب، إلا أن القتل صبراً قد يفهم منه الصلب، لأن

---

[1] إسناده ضعيف لأنه مرسل، وفيه أبو الهيثم وهو المرادي الكوفي صاحب القصب وقد تفرد به وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أبو داود في المراسيل [١\٢٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ به.

[2] عند: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١\٤٠٦] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [١١\٤٠٢] والبزار في مسنده [١\٣٠٨] والطبراني في المعجم الأوسط [٣\٢١٣].

[3] عند: عبد الرزاق في مصنفه [٥\٢٠٥]-[٥\٣٥٢] وابن المنذر في الأوسط [١٠\١٢٠] والبزار في مسنده [كشف الأستار ٢\٣٢٠] والطبراني في المعجم الكبير [١١\٤٠٦] والمعجم الأوسط [٤\١٣٥]-[٣\٢٢٩] وأبي نعيم في دلائل النبوة [١\٤٧٠] والضياء في المختارة [١٠\٨٥] وابن عبد البر في الاستيعاب [٤\١٩٠٤].

[4] عند: البيهقي في السنن الكبرى [٩\١١٠].

[5] عند: ابن أبي شيبة في المصنف[٧\٣٦٠] والطبري في تفسيره [١٣\٥٠٤].

[6] عند: عبد الرزاق في تفسيره [٢\١١٥] [٢\٤٥٤] وفي مصنفه [٥\٣٥٥] والطبري في تفسيره [١٩\٢٦٢-٢٦٣].

الصبر هو الحبس والمنع، وقد جاء في رواية إبراهيم التيمي أنه صلب إلى شجرة، فتكون هذه الرواية مفسرة لرواية قتله صبراً.

فصل: ما ورد عن الصحابة

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلب يهودياً اعتدي على عرض مسلمة: قال ابن زنجويه في كتابه الأموال [١\٤٣٤]:ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَخَسَ بِهَا حِمَارَهَا حَتَّى رَمَى بِهَا، وَجَعَلَ يَضْرِبُ وَجْهَهَا بِالتُّرَابِ، وَأَرَادَ مِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ فَرَآهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبَهُ وَأَتَّتَ بِوَجْهِهِ فَأَتَى الْيَهُودِيُّ عُمَرَ وَأَتَى الرَّجُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: تَخَافُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ لَا وَاللَّهِ لَا يَظْلِمُكَ فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ الَّذِي قَالَ فَقَالَ: «مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، أَنْ تَغِشُّوا الْمُسْلِمِينَ» فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ[١].

قال أبو داود في سننه [١\٢٣٠]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ

---

[١] رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، عامر هو ابن شراحيل الشعبي، وإسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي هو أصح الناس حديثا عن الشعبي وأعلمهم به، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال [١\٣٣٤]: قَالَ أبي أصح النَّاس حَدِيثا عَن الشّعبِيّ إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد. أهـ

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٨\٣٧] عن الشعبي عن عوف بن مالك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩\٣٣٨] وابن زنجويه في الأموال [١\٤٣٥] عن الشعبي عن سويد بن غفلة بنحوه، وكلها لا تخلو أسانيدها من مقال، وأصحها إسناداً المرسل.

الرَّحْمَنِ بْنُ خَلاَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: « قِرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلاَمًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.[1]

---

[1] إسناده ضعيف؛ فيه جدة الوليد واسمها ليلى بنت مالك، وهي لا تعرف، كما قال ابن حجر في التقريب [١\٧٦٣]، وفيه عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجهول الحال كما في التقريب [١\٣٣٩]، والوليد بن عبد الله بن جميع صدوق يهم كما في التقريب [١\٥٨٢]، وهو من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٤٥\٢٥٣]، وإسحاق بن راهويه في مسنده [٥\٢٣٤]، وأبو يعلى الموصلي في مسند الكبير [إتحاف الخيرة المهرة: ٢\٩٦]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨\٣٣٥]، والبخاري في تاريخه الأوسط [١\٤٥]، وتاريخه الصغير [١\٧٠]، والدارقطني في سننه [٤\١١٩]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٥\١٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣\١٣٠]، وفي دلائل النبوة [٦\٣٨١]، وأبو العرب الإفريقي في المحن [١\٢٥٣]، وأبو علي الصواف في جزءه -مخطوط- [١\٣٨]، جميعهم بطرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، به.

وأخرجه أبو داود في سننه[١\٢٣٠]، وابن خزيمة في صحيحه [٣\٨٩]، وابن الجارود في المنتقى [١\٩١]، وابن المنذر في الأوسط [٤\٨١]-[٦\٣٤٣]، وأخرجه

فصل: موجبات الصلب

قد ذكر الله موجب الصلب في آية الحرابة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ.. ﴾

واختلف العلماء والأئمة رحمهم الله فيمن يستحق اسم المحارب:

- فذهب مَالِكَ والشَّافِعِي، والْأَوْزَاعِي، وَاللَّيْث بْن سَعْد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إلى أنهم الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَيَحْمِلُونَ السلاح، وَالْمُكَابِرُونَ فِي الْأَمْصَارِ.

ابن أبي شيبة في المصنف [٦\٥٣٨]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦\١٣٩]-[٦\١٣٩] والطبراني في المعجم الكبير [٢٥\١٣٥]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١\٣٢٠]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣\١٣٠]-[١\٤٠٦]، وفي السنن الصغرى [١\٢١٥]، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه [١\٢٩١]، وأبو يعلى الموصلي في مسند الكبير [إتحاف الخيرة المهرة: ٢\٩٦]، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقريزي [١\٢٢٧]، وابن أبي خيثمة في تاريخه [٢\٨٠٠]، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [١\٢٥٤]-[١\٢٥٥]، وأبو الحسن الحمامي في مجموع مصنفاته [١\٢٩١]، وأبو القاسم المروزي في المنتقى من حديثه [٣\٢٣٥]، وأبو نعيم في حلية الأولياء [٢\٦٣]، وفي معرفة الصحابة [٦\٣٥٧٢]-[٦\٣٣٧٥]، وابن الجوزي في المنتظم [٤\٣٠٦]، جميعهم بطرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع بنحوه من غير ذكر الصلب.

روى الطبري بإسناده عن الإمام مالك، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أنه قيل لهم: تكونُ محاربةٌ في المصر؟ قالوا: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصرٍ أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا ذَحْل ولا عداوة، قاطعًا للسبيل والطريق والديار، مخيفًا لهم بسلاحه.[١]

▪ وذهب أبو حنيفة رحمه الله: إلى أنهم الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَيَحْمِلُونَ السلاح، ولم يُدخل فيهم الْمُكَابِرِينَ فِي الْأَمْصَارِ.

وروى الطبري بإسناده عن داود بن أبي هند، قال: تذاكرنا المحاربَ ونحن عند ابن هبيرة، في أناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم: أن المحارب ما كان خارجًا من المصر.[٢]

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: "المحارب لله ورسوله"، من حارب في سابلة المسلمين وذِمَّتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حِرَابة.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب، لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذي وصفنا صفته، لا شك فيه أنه لهم نَاصبٌ حربًا ظلمًا.

---

١ ["النائرة": الفتنة الحادثة في عداوة وشحناء، و"الذحل": الثأر.].

٢ [تفسير البغوي،٤٣/٢، تفسير الطبري،٢٥٦/١٠]

وإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحربَ لهم في مصرهم وقُراهم، أو في سُبلهم وطرقهم: في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نَهَاه الله ورسوله عن حربه.[1]

[1] [تفسير الطبري،١٠/٢٥٦].

فصل

اختلف العلماء والفقهاء في الصلب هل هو حد يقام إذا وجد موجبه ولا يتعداه، أم أنه تعزير يرجع إلى اجتهاد الإمام بحيث يحق له أن يأمر بالصلب في جزاء الحرابة وغيره إن رأى المصلحة في ذلك.

واختلافهم مبني على اختلافهم في حد الحرابة المذكور في آية المائدة.

واختلفت الروايات الواردة عن سلف الأمة رحمهم الله في تأويل هذه الآية، فمنهم من يرى أن حد الحرابة يختلف باختلاف الجريمة، وأن {أو} في الآية للترتيب بحسب الجريمة لا للتخيير، وعليه فإن أصحاب هذا القول يرون أن الصلب يشرع في صورة مخصوصة من صور الحرابة.

ومنهم من يرى أنها للتخيير، وأن الإمام مخير في المحارب يقيم عليه ما يراه مناسباً لجرمه، ويُرجع أصحاب هذا القول أحقية الأمر بالصلب إلى اجتهاد الإمام.

ويتوسع بعضهم فيرى مشروعية الصلب لمن عظمت فتنته ولو لم يكن ممن حمل السلاح وأخاف الناس.

فصل

من ذهب من العلماء إلى الترتيب في جزاء الحرابة، جعل الصلب حداً مخصوصاً يشرع إذا وجد موجبه في المحارب، وهو أن يجمع بين أخذ المال والقتل.

- **وهذا القول روي مرفوعاً من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة:**

قال الخرائطي في مكارم الاخلاق [٣٤٨\١]:حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْلَمِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُرَيْنَةَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمُوا، وَكَانَ مِنْهُمْ مُوَارِبَةٌ، قَدْ شُلَّتْ أَعْضَاؤُهُمْ، وَاصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، فَعَمَدُوا إِلَى رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ابْعَثْ فِي آثَارِهِمْ فَبَعَثَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّ السَّمَاءَ سَمَاؤُكَ، وَالْأَرْضَ أَرْضُكَ، وَالْمَشْرِقَ مَشْرِقُكَ، وَالْمَغْرِبَ مَغْرِبُكَ، اللَّهُمَّ ضَيِّقِ الْأَرْضَ بِرَحْبِهَا، حَتَّى تَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ حَمَلٍ حَتَّى تُقْدِرَنِي عَلَيْهِمْ، أَوْ تُعْثِرَنِي عَلَيْهِمْ قَالَ: فَجَاءُوا بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ**

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ، فَأَمَرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ أَنْ يُصْلَبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُقْتَلْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ آبِقٍ، وَكُلِّ مَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَيَكْتُبُهُ فِي شَيْءٍ، وَيُدْفَنُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، إِلَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ".[1]

وحديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الطبري في تفسيره [١٠\٢٦٧]قال:

حدثنا علي بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابُوا الفرجَ الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من

---

[1] إسناده ضعيف الضحاك وهو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس فالإسناد منقطع ورجال السند جميعهم من رجال التهذيب وهم ثقات سوى عباد بن الوليد فهو صدوق كما في التقريب. [٢٩١\١١] كما وفي المتن نكارة لا يخفى سببها من جهة قوله: "يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَيَكْتُبُهُ فِي شَيْءٍ، وَيُدْفَنُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، إِلَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ".

سَرَق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجلَه بإخافته. ومن قتل فاقتله. ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام، فاصلبه[1].

▪ **وروي القول بالترتيب عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ، بأسانيد لا تصح:**

قال عبد الرزاق في المصنف [١٠\١٠٨]: عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] «إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ»[2] مصنف عبد الرزاق.

وأخرجه الشافعي في الأم [٦\١٦٤]-[مسند الشافعي ١\٣٣٦]: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ

---

[1] وإسناده ضعيف وقد أشار الطبري إلى ضعفه أيضا قبل أن يورده ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف والراوي عنه ليس أحد العبادلة بل هو الوليد بن مسلم القرشي وهو كثير التدليس والتسوية كما في التقريب [١\٥٨٤] كما أن يزيد ابن أبي حبيب لم يلق أنس بن مالك رضي الله عنه.

[2] إسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك وبقية رجاله من رجال الستة داود هو ابن الحصين الأموي وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه [٤\١٦٢] والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٤٩١] بإسناديهما إلى عبد الرزاق به.

وَإِذَا هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يُوجَدُوا فَتُقَامَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ الْأَرْضِ. أهـ[1]

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[٦\٤]-[٦\٤٤٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: " {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة: ٣٣] " حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ»[2].

---

[1] وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي الذي روى عنه عبد الرزاق وتقدم أنه متروك وصالح هو ابن نبهان مولى التوأمة قال في التقريب [١\٢٧٤]: صدوق اختلط بآخره. أهـ
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨\٤٩٢] والصغرى [٣\٣٢٢] وفي معرفة السنن والآثار [١٢\٤٣٧] وأخرجه البغوي في شرح السنة [١٠\٢٦٢] كلاهما من طريق الشافعي عن إبراهيم به.

[2] إسناده ضعيف فيه عطية بن سعد العوفي قال ابن حجر في التقريب [١\٣٩٣]: صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا. أهـ وقد عنعنه وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب [١\١٥٢]: وقد عنعنه أيضاً.وأخرجه الطبري في تفسيره [١٠\٢٦٠-٢٦١] حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج به.
وأخرجه الطبري في تفسيره والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به.

والقول بالترتيب مروي عن قتادة، والكلبي، وأبي مجلز، وعطاء الخراساني، وحماد، والليث، والشَّافِعِي، وإسحاق، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة على اختلاف يسير في التفاصيل، واختاره الطبري. [1]

وهذا إسناد ضعيف جداً ناهيك عن انقطاعه فيما بين عطية العوفي وابن عباس كما مر.

[1] [انظر: المغني ١٢/ ٤٧٥، تفسير عبد الرزاق،١/١٨٨، تفسير الإمام الشافعي،١/٢٣٢، تفسير الطبري،١٠/٢٥٧].

فصل

• وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير بين القتل فقط، أو القتل والصلب، أو القطع.

▪ **وروي مرفوعاً من حديث ابن عباس بسند فيه مقال:**

قال الطبراني في المعجم الكبير [٢٥٦\١٢]: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة: ٣٣] قَالَ: «قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ فَنَقَضُوا الْعَهْدَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَخَيَّرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَأَمَّا النَّفْيُ فَهُوَ الْهَرَبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ»(١).

---

١ إسناده ضعيف فيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي كما في الميزان [٦١\٢] وعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث قال في التقريب [٣٠٨\١]: "صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة". أهـ ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام كما في التقريب [٥٣٨\١] وعلي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة صدوق قد يخطئ كما في التقريب [٤٠٢\١]. إلا أن روايته للتفسير عن ابن عباس مقبولة عند كثير من أهل العلم

قال ابن حجر العسقلاني: وعلي صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة. أهـ [العجاب في بيان الأسباب ٢٠٦\١-٢٠٧]

والحاصل فهذه الرواية ضعيفة لضعف الواسطة إلى هذه النسخة وهو بكر بن سهل.

▪ **وروي التخيير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بإسناد فيه ضعف:**

قال الطبري: حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية، قال: من شَهَر السلاح في قُبّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجلَه.(١)

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله.[الصارم المسلول ١/٣٧٦].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْمُحَارِبِ، كَمَا هُوَ مَدْلُولُ، أَوْ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾.[أضواء البيان ١/٣٩٤].

---

(١) [تفسير الطبري]-[١٠\٢٦٣]-[١٠\٢٧٨]-[١٠\٢٤٣]. وفيه المثنى ابن إبراهيم الآملي وهو مجهول الحال.

■ والقول بالتخيير مروي عن ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والزهري، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود. [١]

ومحل الخيار للإمام: إذا لم يصدر من المحارب قتل، أما إن صدر منه قتل فإنه يقتل وجوباً، سواء عفا الولي أم لم يعفُ.

[١] [انظر: المغني ١٢/ ٤٧٥].

فصل

لقد نصت آية المائدة على مشروعية الجزاء بالصلب للمحاربين، ولكن هل يجوز صلب غير المحاربين ممن عظم شره أو رأى الإمام المصلحة في صلبه ردعاً للناس وزجراً لهم عن ارتكاب مثل جرمه ؟

نظرُ العلماء في هذه المسألة على وجهين:

١- من نظر إلى ظاهر النص دون الخوض في حكمة الشارع ومقصوده من الصلب، يرى أن الصلب يقتصر على المحاربين ولا يتجاوزهم.

٢- من نظر إلى مقصود الشارع والحكمة من الصلب يتوسع فيرى جوازه لمن رأى الإمام من المصلحة صلبه، ولو لم يكن من المحاربين.

والراجح والله أعلم: أن الأصل صلب المحارب الذي جمع بين القتل وأخذ المال، كما هو مذهب الجمهور.

ويجوز للإمام أن يأمر بصلب من رآه مستحقاً للصلب لعظيم جرمه أو لفشو أمره واستفحال شره، أو أراد زجر الناس عن الإقدام على أمر انتشر وكثر، فله أن يأمر بصلبه ليشتهر أمره وينزجر الناس عن الإقدام على مثل فعله.

ويدل عليه قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾، فصاحب البدعة الداعية إليها يدخل في عموم الآية، وكذلك من عظم شره أو ارتكب جريمة بشعة داخل في عموم الآية.

ويُستأنس في هذا الباب بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أمر فيه بصلب اليهودي الذي اعتدى على المرأة المسلمة.[١]

وروى أبو زرعة الرازي في تاريخه، بإسناده عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي هِشَامًا - قَدْ قَطَعَ يَدَيْ غَيْلَانَ وَرِجْلَيْهِ، وَصَلَبَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ، قَالَ: أَصَابَ - وَاللَّهِ - فِيهِ الْقَضَاءَ وَالسُّنَّةَ، لَأَكْتُبَنَّ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَأُحَسِّنَنَّ لَهُ رأيه.[٢]

وقال ابن تيمية: عن ابن عيينة قال: هذا الذي يقول في القرآن يعني المريسي ينبغي أن يصلب.[٣]

---

[١] وقد مر تخريج الأثر.

[٢] [١/٣٧٠]. وغيلان هو ابن مروان الدمشقي أظهر الاعتزال ودعا إليه، فقتله الخليفة هشام بن عبد الملك.

[٣] [بيان تلبيس الجهمية،٥/٣٧٩].

فصل

لم تبين الآية الكريمة ما إذا كان القتل قبل الصلب أو بعده، لذلك اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية الصلب للمحارب على أربعة أقوال:

▪ **فرأى الشافعي وأحمد:** أن الصلب يكون بعد القتل، فيقتل المحارب أولاً ثم يصلب مقتولاً، وحجتهم أن النص جاء بتقديم القتل على الصلب في اللفظ فوجب أن يتقدمه في الفعل، ولأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول ومُثْلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة. متفق عليه، وصلبه قبل قتله يؤدى إلى اتخاذ المقتول غرضًا وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك وقال: (لعن الله من اتخذ شيئًا فيه روح غرضًا). متفق عليه.

وأصحاب هذا القول يرون أن الصلب ليس عقوبة شُرعت لردع المحارب، وإنما وهو عقوبة شرعت لزجر الناس وتخويفهم من الإقدام على مثل فعله، فالمقصود من الصلب اشتهار أمره فيرتدع بذلك غيره.[١]

والمعتمد في مذهب مالك أن القتل يكون بعد الصلب فيصلب المحارب على خشبة ثم يقتل وهو مصلوب، وحجتهم أن الصلب فُرض عقوبةً، والعقوبة لا تقع على ميت، فوجب أن يتقدم الصلبُ القتلَ، وأن الصلب يُقصد به ردع الغير، وعقوبة المحارب، وكل عقوبة لها غرضان: الأول: ردع الجاني، والثاني: زجر غيره.

---

[١] [انظر المغنى ١٠ /٣٠٧، أسنى المطالب ٤/١٥٥، المحلى ١١/٣١٦].

ولأن الصلب شرع زيادة في العقوبة وتغليظًا حتى لا تتساوى عقوبة من قتل مع عقوبة من قتل وأخذ المال.[١]

▪ وفي مذهب أبي حنيفة رأيان كمذهب مالك، أرجحهما صلب المحارب حيًا ثم طعنه برمح في صدره حتى يموت. [٢]

▪ أما أهل الظاهر فالأصل عندهم أن الإمام مخير في كل عقوبات المحاربة ولكن ليس له أن يجمع بينها، فإذا رأى صلبه فليس له أن يقتله أو يقطعه أو ينفيه، وإذا رأى قتله فقد حرم عليه أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه، وإذا رأى نفيه فقد حرم عليه الصلب والقتل والقطع، وإذا رأى قطعه حرم عليه القتل والصلب والنفي، فالصلب عندهم عقوبة مستقلة مقصود بها قتل المحارب بكيفية معينة؛ فيصلب المحارب حيًا ثم يترك على خشبة فلا يطعم ولا يسقى حتى يموت وييبس ويجف ثم ينزل عن خشبته ويغسل ويكفن. [٣]

---

[١] [انظر مواهب الجليل ٦/٣١٥، المدونة ١٦/٩٩، شرح الزرقاني ٨/١١٠.]

[٢] [بدائع الصنائع ٧/٩٥.]

[٣] [المحلى ١١/٣١٧].

فصل

واختلف من قال بقتله بعد صلبه في طريقة قتله:

- فقال أبو حنيفة، ومالك: يصلب حياً ثم يطعن في صدره، ويخضخض حتى يموت.[1]
- وذهب ابن حزم إلى أنه يترك حياً بلا طعام ولا شراب حتى يموت ويجف وييبس.[2]

---

[1] [تفسير السمرقندي١/ ٣٨٥، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد٢/ ٣٥].

[2] [المحلى١١/ ٣١٧].

فصل: مدة الصلب

لم يرد نص في تحديد مدة الصلب، لذلك اختلف أهل العلم في مدته:

- **فمذهب أحمد:** أنه يصلب بقدر ما يشتهر أمره، لأنه المقصود من الصلب.
- **ومذهب الشافعي وأبي حنيفة:** أنه يصلب ثلاثة أيام. [١]
- **وقال بعضهم**: يترك حتى يسيل صديده. [٢]
- **وذهب ابن حزم** إلى أنه يترك حتى يجف وييبس. [٣]

---

[١] [انظر المغنى ١٠/٣٠٨، بداية المجتهد ٢/٣٨١، أسنى المطالب ٤/١٥٥، بدائع الصنائع ٧/٩٥].

[٢] [زاد المسير ١/٥٤٠].

[٣] [المحلى ١١/٣١٧].

فصل: مكان الصلب

الأَولى أن يصلب في مكان جريمته، حتى يراه الناس الذين تأذوا من جرمه وتخويفه، إلا أن يكون مكاناً لا يطرقه الناس، فينقل إلى مكان يمر به الناس ويرونه.

قال الماوردي: يكون قتلهم وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه إلا أن يكون بمفازة لا يمر بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها. [1]

وقال الآلوسي: والأولى أن يكون على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زجراً للغير عن الإقدام على مثل هذه المعصية.[2]

---

[1] [مغني المُحتاج ٤/١٨٢].

[2] [روح المعاني٣/٢٨٩].

فصل

مسألة: هل يشرع الصلب إذا كان معه قتل فقط، سواء قبله أو بعده، أم أنه يمكن أن يكون الصلب حداً تعزيرياً لأيام أو ساعات دون قتل؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للإمام أن يأمر بالصلب كجزاء تعزيري دون أن يكون معه قتل أو موت.

قال الماوردي: ويجوز أن يصلب في التعزير حيًّا، فقد صلب رسول الله ﷺ رجلًا على جبل يقال له: أبو ناب، ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي موميًا ويعيد إذا أرسل، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام، ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلّا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب.[1]

---

[1] [الأحكام السلطانية،١/٣٤٧].

فصل

حكم من تاب قبل القدرة عليه

قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

استثنى الله تعالى من تاب قبل القدرة عليه من حد الحرابة، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في المستثنى هل هو المحارب من الكفار دون المسلمين، أم أنه عام للكافر والمسلم.

▪ صح عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ : أن المقصود هو المحارب الكافر، وأن المسلم إن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة ، ولاتسقط عنه الحقوق المتعلقة بالآدميين إن كان قد أصاب شيئاً منها في حرابته .

وروى الطبري هذا القول، عن الحسن البصري، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وعطاء الخراساني. [تفسير الطبري ١٠/٢٧٧].

▪ وذهب بعض السلف أن المقصود بالاستثناء المحارب المسلم، ورواه الطبري عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ، والشعبي.[تفسير الطبري ١٠/٢٨٠].

واختاره ابن بطال في شرح البخاري،[شرح البخاري٨/٤١٨].

ومحمد بن عيسى القرطبي. [الإنجاد في أبواب الجهاد ١/٦٤٤].

▪ وقد اختلف من قال بأن المستثنى هو المحارب من المسلمين، هل

تسقط عنه جميع الحدود التي أصابها في حرابته قبل التوبة، أم يسقط عنه حد الحرابة وما كان لله، دون ما كان للآدميين.

✓ ذهب بعض السلف إلى أنه إن جاء تائباً وطلب الأمان من الإمام فعليه أن يؤمنه، ويسقط عنه ما أصاب من حدود سواء كانت لله أو للآدميين، وروى هذا القول الإمام الطبري بإسناده عن السدي ومكحول. [تفسير الطبري ١٠/٢٨٢].

✓ وروى الطبري بإسناده: عن الإمام مالك أنه قال: إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه، ووجد معه مال رد المال إلى أصحابه، وإن كان أصاب دماً حراما فطالب أولياء المقتول بالقصاص وأقاموا البينة اقتيد لهم، وإن تاب وقد أصاب دماء ولم يطالب أولياء الدماء بالقصاص، ترك ولم يقتص منه. ونقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة مثله.[تفسير الطبري ١٠/٢٨٢، الاستذكار ٧/٥٥١].

✓ وذهب الجمهور إلى أن حد الحرابة يسقط عنه، وكذلك ما كانت من حدود لله تعالى، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط، قال ابن الجوزي: هذا الاستثناء في المحاربين المشركين إِذا تابوا من شركهم وحربهم وفسادهم، وآمنوا قبل القدرة عليهم، فلا سبيل عليهم فيما أصابوا من مال أو دمٍ، وهذا لا خلاف فيه. فأما المحاربون المسلمون، فاختلفوا فيهم، ومذهب أصحابنا: أن حدود الله تسقط عنهم مِن انحتام القتل والصلب والقطع والنفي. فأما حقوق الآدميين من الجراح والأموال، فلا تسقطها التوبة، وهذا قول الشّافعيّ. [زاد المسير ١/٥٤٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أن المعنى بهذا المسلمون وأنهم إذا حاربوا ثم

تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإن هذه الحدود تسقط عنهم لأنها لله، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ويقتص منهم من النفس والجراح وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما استهلكوا. هذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبى ثور. ذكره ابن المنذر.[شرح البخاري٨/٤١٨].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين، من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها» قال الإمام الموفق: لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، والأصل فيه قوله تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تابُوا** ... فعلى هذا يسقط عنهم تحتّم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والديّة لما لا قصاص فيه، فأما إن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه شيء من حدود الله تعالى.[المغني ٩/١٥١].

فصل

والراجح والله أعلم: أن المقصود بالاستثناء، المحاربين عموماً، سواء كانوا كفاراً، أو مسلمين، إلا أن الحكم يختلف في حق الكافر، والمسلم.

- فمن جاء تائباً من الكفار قبل القدرة عليه، سقط عنه حد الحرابة، وكل ما أصابه من دماء وأموال، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.
- وأما المحارب المسلم إن جاء تائباً قبل القدرة عليه، سقط عنه حد الحرابة المذكور في الآية، وتسقط عنه الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، وتبقى حقوق الآدميين في الدماء والأموال، فإن طالبوا بالقصاص أو الدية، ألزم بذلك، وكذا إن طالبوا بأموالهم، وإن عفوا عنه تُرِكَ، كما هو قول جمهور العلماء.

وإنما قالوا بسقوط حد الحرابة وما كان من حقوقٍ لله، دون حقوق الآدميين، لأن المحارب لما استحق على حرابته العقوبة التي سَمَّى الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ؛ وجب أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] عائداً على ما سُمِّيَ من عقوبات الحرابة، وقلنا بسقوط غيرها من حقوق الله تعالى؛ لقوله تعالى في نهاية الآية: ﴿ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

أما حقوق الآدميين فمبنية على القصاص والمشاحّة، ولأننا إذا أسقطنا

حقوق الآدميين، تجرأ المجرمون على الحرابة، واتخذوه وسيلة للعدوان والأخذ بالثأر وتصفية الحسابات.

فصل: خلاصة البحث

عرضنا فيما سبق ما ورد في الصلب من أدلة وآثار، وذكرنا اختلاف العلماء فيما يتعلق بالصلب من مسائل، ومن خلال ما سردناه يترجح لدينا ما يلي:

▪ **أن يكون الصلب قبل القتل - في جريمة الحرابة - ثم يقتل مصلوباً وهو قول مالك، وأبي حنيفة.** [انظر مواهب الجليل ٦/٣١٥، المدونة ١٦/٩٩، بدائع الصنائع ٧/٩٥.]

، وهو أعدل الأقوال، لما يلي:

١- لأن الآية ذكرت الصلب كعقوبة مستقلة بعد عطفها على القتل بـ(أو) التي تقتضي المغايرة.

٢- لأن الآية نصت على أن الصلب عقوبة للمحارب، ولا يمكن أن يكون عقوبة له إلا إن صلب حياً.

٣- لأن قتله بعد صلبه أبلغ في الزجر، وبالجمع بين الصلب والقتل يجتمع مراد الشرع في عقوبة الجاني وزجر الناس عن الإقدام على مثل فعله.

▪ وإنما رجحنا القتل بعد الصلب، لأنه بهما يحصل مقصود الشرع، ونكون قد جمعنا بين العمل بالآية على أتم وجه، والعمل بالسنة في قوله ﷺ: (**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**) رواه مسلم.

فبالصلب حياً يحصل مقصود الشرع في عقوبة الجاني، وبقتله يحصل مقصود الشرع بإحسان القتلة وذلك بالتعجيل بها، وبهما معاً -[الصلب ثم

القتل]- يحصل المقصود المتعدي وهو زجر الناس وتخويفهم من الإقدام على مثل فعله.

- والأَولى أن يصلب فترة حياً حتى يجتمع الناس حوله ثم يقتل، ويكون صلبه في مكان عام يكثر مرور الناس به، وبذلك يحصل مقصود الشرع من جميع الوجوه، ثم يترك فترة حتى يشتهر ثم ينزل قبل أن يسيل صديده فإن كان مسلماً، فإنه يغسل ويكفن ثم يصلى عليه ويدفن وإن كان كافراً ووورِيَ..
- أما ما كان من صلب في غير جريمة الحرابة، فالإمام مخير بين صلبه ثم قتله مصلوباً، أو قتله قبل صلبه. والله أعلم.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المختصرة يتبين لنا عظيم منة الله وفضله علينا حيث شرع لنا من الحدود والأحكام ما هي وسيلة لحفظ ديننا وأنفسنا وأعراضنا وأموالنا، وسبب في بسط الأمن والرخاء في بلاد الإسلام، وبإقامة حدود الشرع وتعاليمه نحقق معنى عبوديتنا لله تعالى، التي بها ننال سعادة الدنيا والآخرة.

وسيرى العالم بأسره من عظيم أثر إقامة شرع الله وجسيم نفعه وفائدته، ما يجعلهم يذعنون ويقرون بحكمة الله وعدله ورحمته وكمال علمه وفضله وإحسانه، وسيكون لتطبيق شرع الله أثر بالغ في هداية الناس ودعوتهم إلى هذا الدين العظيم المحكم المنزل من لدن حكيم خبير.

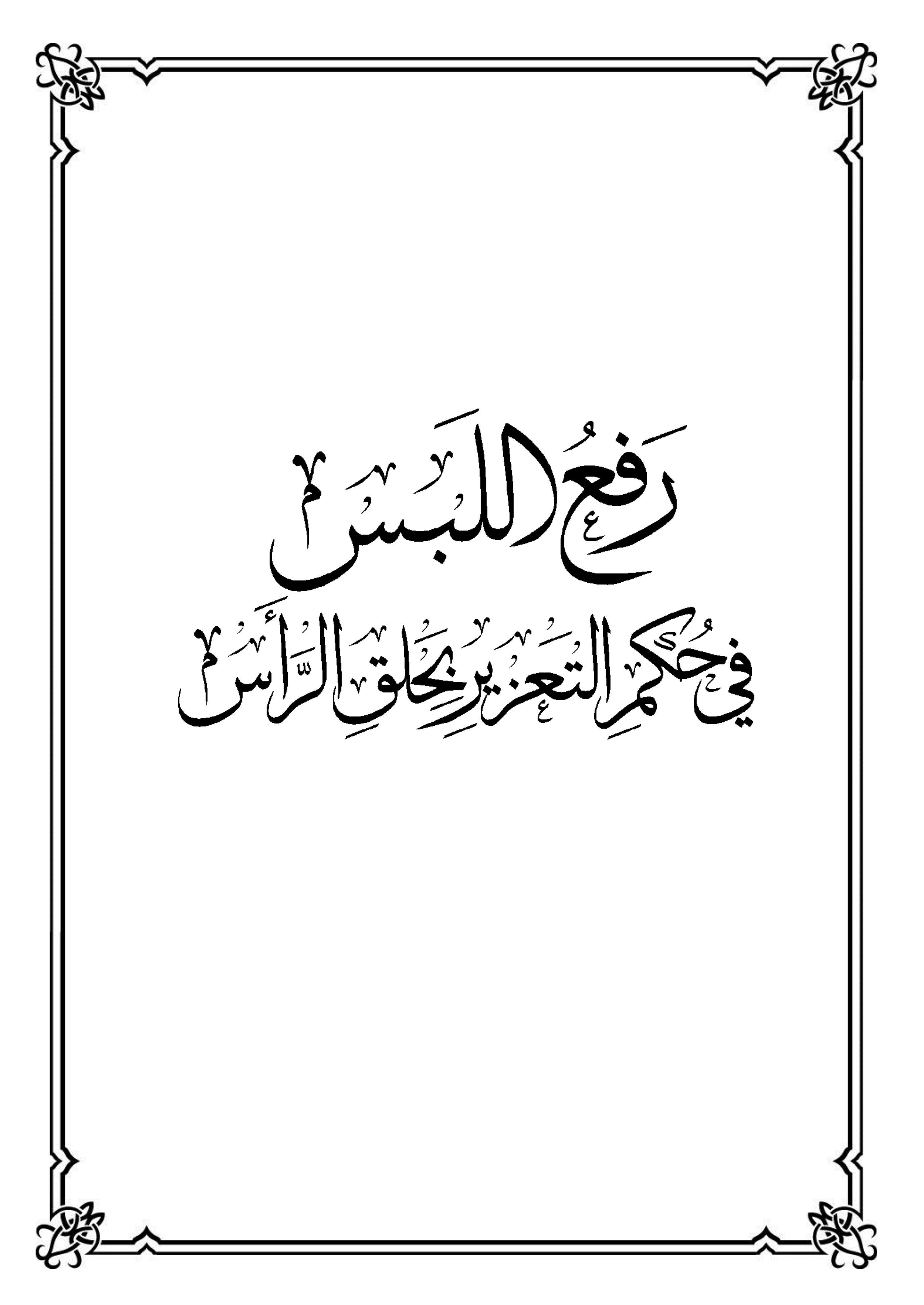
كما أن من آثار تطبيق شرع الله وأحكامه فضح الطواغيت الذين يدّعون أنهم يطبقون شرع الله وإظهار كذبهم وكذب أذنابهم من علماء السوء وأحبار الضلال.

ولا نكذب إن قلنا إن دولة الخلافة اليوم قد أخذت على عاتقها تجديد الدين، وإظهار الحق، وإحياء السنة، وتحقيق التوحيد، ومحاربة الشرك، وكشف زيوف الباطل، وتعرية سبل الضلال والانحرافات التي ابتليت بها الأمة وعاشت عليها عقودا من الزمان.

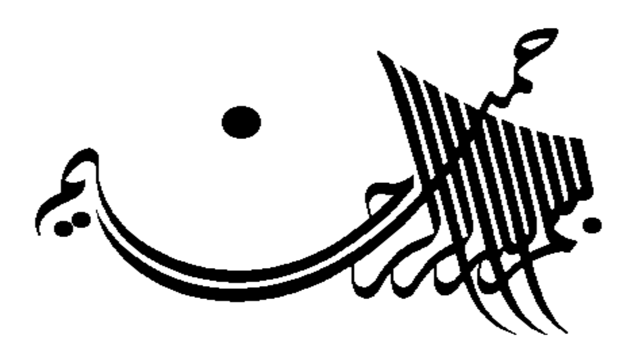
وختاماً نسأل الله تعالى أن يزيد دولة الخلافة تمكيناً وتوفيقاً وتسديداً،

ويفتح لها البلاد وقلوب العباد، ويوفق أمير المؤمنين وخليفة المسلمين، ويوفق أمراءه ووزراءه وجنوده لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين



رَفعُ اللَّبس
في حُكم التعزير بحلق الرأس


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الآمر بالإحسان في كل الأبواب، والصلاة والسلام على النبي والآل والأصحاب، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الحساب، أما بعد:

فلقد اختلفت الآراء والأقوال، في حكم التعزير بحلق شعر الرأس للرجال، فمن قائل بأنه شرك وكفر، وقد نُسب هذا لبعض شيوخ العصر.

ومن قائل بأنه بدعة حرام، أو ظلم وإجرام.

ومن قائل بأنه تشبه بالكفار، وتقليد للفجار.

وكل هؤلاء قد قالوا بغير سنة أو كتاب، فحُرموا التوفيق والصواب.

إذ إن التعزير بحلق رأس الرجل مباح في الشرع، ما لم يكن فيه إذلال وإهانة، ولقد دلت على ذلك آثار ومرويات.

ولذا فقد قمنا بكتابة هذه الرسالة، في بيان هذه المسألة، نسأل الله أن يجعلها هادية للحق دالة عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل
معنى التعزير لغة واصطلاحًا

التعزير لغة: مصدر، عزره، يعزره عزراً أو تعزيراً، وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع. [انظر: النهاية ٢٢٨/٣، والقاموس ٢/ ٩١].

وأما التعزير اصطلاحًا فقد قال الجرجاني في التعريفات ص٥٥: (التعزير: هو تأديب دون الحد). ا.هـ

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص٢٣٦: (التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود). ا.هـ

وقال المجد ابن تيمية في المحرر ٢/ ١٦٣: (التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة). ا.هـ

وأجمع العلماء على أنه لا حد لأقل التعزير، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (ليس لأقله -أي التعزير- حد مقدر). ا.هـ [الطرق الحكمية ص٣٠٦].

وأما أكثر التعزير فقد اختلف العلماء على قولين، فبعضهم قال بأن لا حد لأكثره بل هو راجع إلى اجتهاد القاضي، وبعضهم قال بأن لأكثره حدا، ثم اختلفوا في حده على أقوال.[١]

---

(١) ليس هذا محل بسط ومناقشة لأقوال أهل العلم في مسألة أكثر التعزير وحده.

وعليه؛ فقد يكون التعزير بالكلمة أو السوط أو الحبس... إلخ ويدخل في التعزير كذلك حلق شعر رأس الرجل.

فصل

ما روي في مشروعية التعزير بحلق شعر الرأس

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩\٢٣٢) بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة عبد الرحمن بن عمر لما شرب الخمر، وقال فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَحْلِقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ، -وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحُدُودِ[1]- فَدَخَلَ الدَّارَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو: أَنِ ابْعِثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَزِّرُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ مُثْلَةٌ). ا.هـ[2]

وثبت أن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حلَقَ رَأْسَهُ بِالْمَدَائِنِ، وَقَالَ: "إِنَّمَا حُلِقَ رَأْسِي؛ لِأَنِّي لَمْ أُؤَدِّ الْخَرَاجَ"، يُفْزِعُ بِذَلِكَ الدَّهَاقِينَ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْخَرَاجَ حَلَقَ رَأْسَهُ". ا.هـ[3]

وروي في مشروعية ذلك آثار لا تثبت عن السلف الصالح.

---

(١) الأظهر أن ما بين الشرطتين مدرج من كلام أحد رواة الأثر.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٨).

(٣) الأموال لابن زنجويه (١\١٨٢).

فمما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مما كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ أن "يُحْلَقَ رَأْسُهُ".[١]

وروي أنه غَرَّب عبداً وجزَّ رأسه، [٢] وروي أنه كَتَبَ في شأن نصر بن حجاج "أَنْ جُزُّوا شَعْرَهُ".[٣]

وروي عن عمرو بن شعيب، أنه قال: "إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجُلِدَ مِائَةً، **وَحُلِقَ رَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ**، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانَ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا"، قَالَ: "وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ".[٤]

ولا يخفى أن حلق اللحية حرام ولو تعزيرًا، وما نقله عمرو بن شعيب عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يصح علاوة على نكارته.

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن شهد عليه ثلاثة بالزنى أنه "جز رأس المشهود عليه".

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه "أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ، فَأَمَرَ بِحَلْقِهِ". [٥]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٥٨٦).

(٣) حلية الأولياء (٤/ ٣٢٢)، وفي إسناده الهيثم ابن عدي وهو كذاب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٠)، ولا يصح ما بلغه عن الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فهو مُعْضَلٌ.

(٥) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٦) والضعف فيهما يسير.

فصل

ما روي في تحريم التعزير بحلق شعر الرأس

لقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نكيره على ذلك الفعل، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَعَلَ اللَّهُ حَلْقَ الرَّأْسِ سُنَّةً وَنُسُكًا فَجَعَلْتُمُوهُ نَكَالًا، وَزِدْتُمُوهُ فِي الْعُقُوبَةِ".(١)

وروي في النهي عنه عدة أحاديث ضعيفة لا يحتج بها، وهي:

ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١\٤١)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلَاقٌ**».

وما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٨\١٣٩)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا لِلَّهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَمُثْلَةٌ**».

وما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩\١٨٠)، من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣٣).

والصواب أنه مقطوع من قول التابعي محمد بن المنكدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، ولو صح فهو محمول على الحلق تعبدًا، فإنه صح عن النبي ﷺ إباحته للتنظف ونحوه.

فقد أخرج أبو داود في سننه (٦\٢٥٩) بسند صحيح من حديث عبدِ الله بنِ جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبيَّ ﷺ أمهل آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يَأتِيَهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليومِ**»، ثم قال: «**ادعُوا لي بني أخي**»، فَجيءَ بنا كأنَّا أفرُخٌ، فقال: «**ادعُوا لي الحلاقَ**»، فأمره، فَحَلَق رؤوسَنَا.

ورويت آثار ضعيفة عن السلف الصالح في النهي عن حلق الرأس تعزيرًا، فمن ذلك ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قَالَ: "إِيَّايَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ"[٢].

ومن ذلك ما روي عَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "حَلْقُ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ بِدْعَةٌ".[٣]

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المجلود في الخمر والفرية أترى أن يحلقوا؟ قال: "لا، وأنا أكرهه".[٤] ا.هـ

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٥\٢٦٦)، مسند ابن الجعد (ص٢٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٨).

ثم عَلَّلَ ذلك بأنه لم يبلغه عن السلف فيه شيء، وتقدم معنا أنه ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فصل
الراجح في المسألة وتوجيه ما يعارضه

إن الراجح في المسألة مشروعية التعزير بحلق شعر رأس الرجل، لما تقدم من فعل بعض الصحابة له، وعدم ثبوت النهي عنه عن النبي ﷺ.

ويجاب عن أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن كون حلق الرأس سنة ونسكًا ليس على عمومه، وإنما هو في حال مخصوصة، وأما في غيرها من الأحوال فإن الحكم فيه يختلف باختلاف الباعث عليه، فقد قال رسول الله ﷺ في الحلق للنسك: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»[(١)]، وقال في المولود: «**يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[(٢)]، وقال فيمن يحلق رأسه للمصيبة: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ**»[(٣)]، وقال في ذم الخوارج: «**سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ**»[(٤)]، وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لصبيغ بن عسل: "لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ".[(٥)]

---

(١) متفق عليه.

(٢) سنن الترمذي (٤\١٠١).

(٣) رواه النسائي في سننه (٤/ ٢٠) بسند صحيح.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٦٢).

(٥) الإبانة لابن بطة (١/ ٤١٤) ورجاله من فوق ابن بطة ثقات.

ولما رَأَى النبي ﷺ صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**».[(١)]

فظهر بهذا أن الأحكام إنما أنيطت بالأسباب الباعثة على حلق الرأس لا على الفعل بمجرده، وحلق الرأس للعقوبة ليس له تعلق بغيره من أسباب الحلق.

كما ويمكن الجمع بين ما نقل من الإباحة والكراهة بما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "إِنَّمَا كَرِهُوا الْحَلْقَ بِالْمُوسَى وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ".[(٢)]

وعليه؛ فينبغي على من عاقب به أن لا يحلق بالموسى –خروجًا من الخلاف–، وأن يجتنب قصد إذلال من عاقبه كأن يحلق شعره في محضر من الناس، لا سيما إن كان المحلوق من أهل الفضل أو السابقة، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) رواه النسائي في سننه (٨/ ١٣٠) بسند صحيح.

(٢) المغني (١\٦٧).

فهرس المحتويات

الطروس في ديات النفوس

مقدمة ١٨٦٩

البـــاب الأول تمهيدات ١٨٧٥

تعريف الدية ١٨٧٦

مشروعيتها ١٨٧٩

مقادير الديات كتبت في وقت نزول الوحي على النبي ﷺ ١٨٨٠

- كتاب عمرو بن حزم: ١٨٨٠
- صحيفة علي بن أبي طالب: ١٨٨٦

أصل الدية وما تقوَّم به ١٨٨٧

- كيف تقدر الديات على الذهب والعملات الورقية؟ ١٨٩٤

تفسير أسنان الإبل ١٨٩٥

الباب الثاني أنـــواع القتـــل ١٩٠٢

الفَصْـــل الأوَّل: قتل العمد: ١٩٠٣

- معنى قتل العمد: ١٩٠٣
- حكمه:.. ١٩٠٤
- من يحمل الدية فى القتل الْعَمْدِ؟........................ ١٩٠٤
- دية العمد حالة أم مؤجلة؟ ١٩٠٥
- قدر دِيَةِ قتِيل الْعَمْدِ:.. ١٩٠٦
- صفة التَّغْلِيظِ في دية العمد: ١٩٠٦
- أسنان الإبل في العمد:.. ١٩٠٦
- بديل القود الدية أم الصلح؟........................ ١٩١٠
- الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها: ١٩١٤
- مَسْأَلَةٌ: قتل عمد الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. ١٩١٨
- من يتحمل ديتهم؟ ١٩٢٠

الفَصْــل الثَّــانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ: ١٩٢٢

- معنى قتل شبه العمد: ١٩٢٢
- حكم قتل شِبْه الْعَمْدِ: ١٩٢٣

- قدر دِيَةِ قَتِيل شِبْه الْعَمْدِ: ١٩٢٣
- أسنان الإبل في شبه العمد: ١٩٢٣
- من يحمل الدية فى القتل شِبْه الْعَمْدِ؟ ١٩٢٦
- جناية شبه العمد بين التخفيف والتغليظ: ١٩٢٧

الفصل الثالث: قتل الخطأ:........................ ١٩٢٨

- معنى قتل الخطأ: ١٩٢٨
- حكم قتل الخطأ: ١٩٢٩
- قدر دِيَةِ قَتِيل الْخطأ: ١٩٢٩
- دية الخطأ مخففة، ليس فيها تغليظ: ١٩٣٠
- أسنان الإبل في الخطأ: ١٩٣٠
- الأحوال التي تغلظ فيها دية الخطأ: ١٩٣٤
- من يحمل الدية فى القتل الْخَطَأِ؟ ١٩٤٢
- هل يدخل الجاني مع العاقلة في تحمل دِيَةِ الْخَطَأِ؟ ١٩٤٢
- حِكْمَة وُجُوبِ دِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ: ١٩٤٣

- دية الخطأ مؤجلة: ١٩٤٤

الباب الثالث ما يضمن وما لا يضمن من الخطأ..١٩٤٥

الفَصْـلُ الأوَّل: خطأ الإمام والحاكم ونوابه ١٩٤٦

الفَصْـل الثَّانِي: خطأ الطبيب:.. ١٩٦٤

- تعمد الطبيب الإضرار بالمريض:.. ١٩٧٤

الفَصْل الثَّالث: التلف المشترك:.. ١٩٧٥

- مسائل في حوادث الاصطدام: ١٩٧٥

الفَصْل الرَّابع: مسائل ذكر فيها الضمان:.. ١٩٩٢

- البهائم وما تسببه من حوادث السير في الطرقات: ١٩٩٢

- الكلب العقور وما يسببه من تلف للآدمي: ١٩٩٣

الباب الرابع مقاديرُ دِياتِ النفس..٢٠٠٨

الفَصْل الأوَّل: ديات الأحرار من المسلمين:.. ٢٠٠٩

- مقدار دية الحر المسلم:.. ٢٠٠٩

- دية المرأة الحرة المسلمة:.. ٢٠١٠

- قدر أسنان الأبل: ٢٠١٢
- الحكمة من جعل ديتها نصف دية الرجل: ٢٠١٢
- دية اللقيط: ٢٠١٣

الفصل الثاني: دية الخنثى: ٢٠١٥

- تعريف الخنثى غير المُشْكل والخنثى المُشْكل: ٢٠١٥
- دية الخنثى غير المشكل: ٢٠١٩
- دية الخنثى المشكل: ٢٠٢٠

الفَصْـــــل الثَّالث: ديات الكفار: ٢٠٢٤

- دية الحر الكتابي: ٢٠٢٤
- قدر أسنان الأبل: ٢٠٣٢
- دية نساء أهل الذمة: ٢٠٣٤
- دية المجوسي: ٢٠٣٤
- دية المجوسية: ٢٠٣٧

الفصل الرابع: ديات المملوكين: ٢٠٣٨

قيمة دية العبد والأمة: ٢٠٣٨

قيمة دية العبد القن والمدبر والمكاتب وأم الولد: ٢٠٤٠

من يحمل دية العبد والأمة؟ ٢٠٤٤

دية المُبَعَّضَ: ٢٠٤٩

قدر ديته ومن يتحملها: ٢٠٤٩

الباب الخامس في ضمان الجنين ٢٠٥١

الفَصْـــــــل الأوَّل: فيما يضمن به الجنين: ٢٠٥٢

الغرة دية الجنين ذكرا كان أو أنثى: ٢٠٥٢

على الجاني مع الغرة الكفارة حتى لو كان الجاني الأم أو الأب. ٢٠٥٣

صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة: ٢٠٥٤

معنى غرة عبد أو أمة: ٢٠٥٥

سن الغرة و قيمتها: ٢٠٥٥

حرمة إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين: ٢٠٥٨

الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة: ٢٠٦٤

- دية الجنين كتابيا: ٢٠٦٨
- دية الجَنِينِ مجوسيا:.. ٢٠٦٩
- دية الجنين مملوكا: ٢٠٧٠

الفَصْـل الثَّـانِي: في حكم الضمان:................................ ٢٠٧٧

- دية الجنين تورث: ٢٠٧٧
- لمن قيمة الجنين إذا كان رقيقا؟ ٢٠٧٨
- من يتحمل الغرة؛ العاقلة أم الجاني؟ ٢٠٧٨
- تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمّه: ٢٠٨٠

الفصل الثالث: في حكم حالة الاختلاف:................................ ٢٠٨٢

- إذا وقع الاختلاف في حياة الجنين بعد سقوطه:........................ ٢٠٨٢

الباب السادس في العاقلة وكيف تتحمل الدية.. ٢٠٨٥

الفصل الأول: من هم العاقلة:.. ٢٠٨٦

- تعريف العاقلة: ٢٠٨٦

وأُختلف لم سميت عاقلة؟.. ٢٠٨٦

تحمّل العاقلة دية الخطأ: ٢٠٨٨

الداخلون في العاقلة: ٢٠٨٩

أولا: قرابة النسب:.. ٢٠٨٩

ولد المرأة من غير عصبتها، وزوجها، والإخوة من الأم لا يتحملون: ٢٠٩٥

ثانياً: صلة الولاء:... ٢٠٩٦

من قال: إن العصبة هم أصحاب الدواوين: ٢١٠٣

من قال: إن العصبة هم أهل حرفته: ٢١٠٨

يتحمل الدية عن الجاني الأقارب من العصبة الأقرب فالأقرب: ٢١٠٩

وجوب الدية على الحاضر والغائب من العاقلة: ٢١١٢

الفَصْل الثَّانِي: من لا يجب عليه العقل مع العاقلة: ٢١١٤

هل يتحمل الفقير مع العاقلة؟ ٢١١٥

هل يتحمل المريض مع العاقلة؟ ٢١١٦

هل يحمل الخنثى مع العاقلة؟ ٢١١٧

الفَصْل الثالث: من لا تحمله العاقلة:..................................... ٢١١٨

- شروط تحمل العاقلة عن الجاني: ٢١١٨
- العمد المحض: ٢١١٩
- جناية الرجل على نفسه خطأ: ٢١٢٤
- عند اختلاف الملة:.. ٢١٢٥
- صلح الانكار: ٢١٣١
- جنايات الأموال:.. ٢١٣١
- قيم الرقيق:.. ٢١٣٢
- من يتحمل الدية إذا كان القاتل عبدا؟ ٢١٣٦

الفَصْل الرابع: القدر الذي تحمله العاقلة من دية الخطأ وشبهه: ٢١٤٢

الفَصْـل الخامس: الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ:........................ ٢١٤٦

- وقت دية العمد: ٢١٥١

الفَصْـل السادس: ما يلزم كل رجل من العاقلة حمله من الدية: ٢١٥٢

- من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل حلول قسطه: ٢١٥٦

الفَصْـــــل السابع: إذا عجزت العاقلة عن الدية أو بعضها: ٢١٥٧

الفَصْل الثامن: من لا عاقلة له: ٢١٥٩

 من يتحمل الدية عند تعذر معرفة الجاني؟ ٢١٦٣

الباب السابع الدية وبيت مال المسلمين.. ٢١٦٦

تمهيد :.. ٢١٦٧

 الأحوال التي قيل يتحمل الدية فيها بيت المال:.......................... ٢١٦٨

 الدية على بيت المال حالة أم مقسطة؟................................. ٢١٧٧

الخاتمة:.. ٢١٨٢

الوجيز في حد التحريز

مقدمة.. ٢١٨٦

فصل : تعريف الحرز لغة واصطلاحا: ٢١٨٨

فصل: ضابط الحرز.. ٢١٩٠

فصل ذكر خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع.................... ٢١٩٢

فصل: حرز الدراجات النارية.. ٢١٩٥

حكم الردء في السرقة

مقدمة.. ٢٢٠٢

فصل معنى الردء ٢٢٠٤

فصل معنى الحرز وحكمه ٢٢٠٦

فصل ٢٢٠٨

فصل حكم الردء في السرقة ٢٢١١

فصل الإشتراك في السرقة ٢٢١٤

فصل خلاصة مسألة الردء في السرقة: ٢٢١٨

التهذيب لأحكام التعذيب

مقدمة مكتب البحوث والدراسات ٢٢٢١

فصل الأصل في المسلم البراءة ٢٢٢٤

فصل الأصل حرمةُ التعـرّضِ للمسلم بأذى أو ضرَرٍ ٢٢٢٨

فصل إباحـة إلـحـاق الأذى بالـمـسلم في العقوبات ٢٢٣٣

فصل معنى (القرينة) وأقسامها ٢٢٣٥

فصل مشروعية الأخذ بالقرائن وغلبة الظن ٢٢٣٧

فصل الأدلة على جـواز تـعـذيب المتهم بقرينة ٢٢٤١

فصل ضوابط التحقيق مع المتهم ٢٢٥١

فصل ضوابط التعذيب ٢٢٦٢

فصل بعض صور التعذيب المشروعة.. ٢٢٦٦

خاتمة توصيات ونصائح ٢٢٧١

أحكام الصلب في الشريعة الاسلامية

مقدمة.. ٢٢٧٦

تعريف الصلب.. ٢٢٧٨

فصل: الأدلة الواردة في الصَّلْبِ.. ٢٢٧٩

فصل: ما ورد عن الصحابة.. ٢٢٨٥

فصل: موجبات الصلب.. ٢٢٨٧

فصل.. ٢٢٩٠

فصل.. ٢٢٩١

فصل.. ٢٢٩٦

فصل.. ٢٢٩٩

فصل... ٢٣٠١

فصل... ٢٣٠٣

فصل: مدة الصلب... ٢٣٠٤

فصل: مكان الصلب ٢٣٠٥

فصل... ٢٣٠٦

فصل حكم من تاب قبل القدرة عليه.................................. ٢٣٠٧

فصل... ٢٣١٠

فصل: خلاصة البحث... ٢٣١٢

خاتمة.. ٢٣١٤

رفع اللبس في حكم التعزير بحلق الرأس

مقدمة.. ٢٣١٨

فصل... ٢٣١٩

معنى التعزير لغة واصطلاحًا ٢٣١٩

فصل ما روي في مشروعية التعزير بحلق شعر الرأس....................... ٢٣٢١

فصل ما روي في تحريم التعزير بحلق شعر الرأس ٢٣٢٣

فصل الراجح في المسألة وتوجيه ما يعارضه ٢٣٢٦